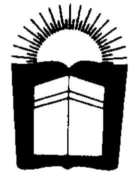
محمد أبو زهرة



الدار السعودية للنشر والتوزيع

الطبعة الثانية

١٤٠١هـ - ١٩٨١م



جدة : الإدارة ـ البغدادية عمارة الجوهرة الدور الثاني شقة رقم ٧ و١٢
تليفون ٦٤٢٤٠٤٣/٦٤٣٢٨٢١ ص. ب. : ٢٠٤٣ برقياً: نشر دار
الرياض : السليمانية، شارع الأربعين تليفون ٤٦٤٧٥١٥ ص. ب. : ٩٤٧٣
الدمام : الشارع العام، عمارة المنصور والعبدلي ص. ب. : ٨٩٩ تليفون
٢٣٥١٥ برقياً: نشر دار الدمام.
الطائف : حي السلامة بالبرقاوية أمام مسجد الحلواني تليفون ٦٢٤٩٠.

المجتمع الإنساني
في ظل الإسلام



مقدّمة المؤلف

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد المبعوث رحمة للعالمين ، الذي أرسله الله تعالى بالهدى ودين الحق بشيراً ونذيراً ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد ، فقد عهد إلي الزملاء الكرام أعضاء مجمع البحوث الإسلامية أن أكتب في موضوع (المجتمع الإنساني في ظل الإسلام) على أن يكون من ضمن موضوعات مؤتمره الجامع لممثلي علماء الإسلام في كل البلاد الإسلامية وقد قبلت ذلك الواجب . والموضوع مترامي الأطراف متسع الجوانب إن اتجهنا إلى التفصيل بدل الإجمال ، فإن كل جزء من أحكام الشرع التي جاء بها القرآن والسنة فيه علاج لأدواء الإنسانية الاجتماعية ، وتوجيه المجتمعات نحو الخير، وفيه غذاء طيب لنمائه .

ولذلك نتجه إلى الإجمال من غير إخلال ، وإلى ما يكون فيه بيان لخواص الإسلام ، وما يكون فيه الاساس لمشاكل

العصر الحاضر ، متوخين بيان الكليات من غير تعرض للجزئيات إلا إذا كان في بيانها توضيح كلّي أو إشارة إلى تطبيق عملي .

وقد اخترنا الموضوعات الآتية للقول .

١ ـ تمهيد يبين صلاحية الإسلام للتطبيق في كل الأزمان .

٢ ـ بيان العقيدة الإسلامية بإيجاز ، وبيان ما فيها من تطهير للعقول والنفوس من أوهام فاسدة ، وما فيها من غذاء روحي ، واستقامة عقلية .

٣ ـ الوحدة الإنسانية في القرآن والسنة .

٤ ـ الشريعة الإسلامية وجلبها للمصالح الإنسانية العالية ودفعها للمفاسد .

٥ ـ تكوين المجتمع الفاضل في الإسلام .

٦ ـ وساطة الشريعة الإسلامية بين الروحانية والمادية .

٧ ـ العدالة بشعبها الثلاث ، القانونية والاجتماعية والدولية .

٨ ـ الأصل العام للحكم في الإسلام بإيجاز .

٩ ـ الحريات في الإسلام .

هذه هي العناصر التي نتصدى لذكرها منوهين عند ذكر كل عنصر منها بالركن الذي يسده في بناء الجماعة الإنسانية ، والله سبحانه وتعالى هو الموفق ولولا توفيقه ما اهتدينا ﴿**الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله**﴾ .

محمد أبو زهره



تمهيد

١ - يموج العالم اليوم في فتن من الظلمات المتراكمة ، وقد اشتدت الاحن بين رؤساء الدول ، والمحن تنزل بالشعوب ، وحق الحياة قد صار نسياً منسياً ، إذا كان بين دولتين متحاربتين ، فكل ما في الأخرى المحاربة مباح من غير قيد يقيد الإباحة ، ومن غير سلطان لضمير إنساني يمنع ، بل السلطان للهوى المتبع ، والشح المطاع ، فالحرب إن قامت لا تقتصر على الدول ، بل تكون الشعوب فريستها ، والشعوب لا ناقة لهم فيها ولا جمل وإنما يساقون إلى الموت سوقاً من غير رحمة من رحيم ، ولا عفو من كريم ولا ضمير خلقي سليم ، إنما هو قانون الغابة فوق كل القوانين .

وإن وضعت الحرب أوزارها ، يقول المنتصر : « ويل للمغلوب » ، فتتأزم النفوس ، ويتحفز المغلوب ليدافع ويناضل ويأخذ الأهبة . ويتنافس المنتصرون فيما بينهم ، فكل يريد أن تكون الفريسة له وأن تكون المغانم له منفرداً ،

ويحسون فيما بينهم بالحرب التي يسمّونها باردة ، وهي ذريعة الحرب الساخنة ، وقد انصرف العقل البشري إلى ابتداع الآلات المدمرة التي لا تبقي ولا تذر ، وصار عمل ابن الأرض أن يخسف الأرض ومن عليها ، ولو أنه مكن لكل دولة عندها معدات الدمار أن تلقي ما في جعبتها لفنى العالم ، ولقامت قيامته .

وإنه لا يبقي الأرض عامرة ضمير إنساني يرغب في بقائها ، ولا يبقى الضعفاء عائشين في وسط الأقوياء ، إلا خوف كل واحد من الآخرين ، وامتلاك كل آلات دمار عمياء تلقى حيث أراد ملقيها ، وقديما قال العرب القتل أنفى للقتل ، ونجاريهم اليوم فنقول القنابل النووية تنفي حربها ، لأنها كادت تكون ذخيرة لكل الأقوياء .

٢ ـ وإن المشاكل التي تقوم في العالم ، سواء أكانت في الاقتصاد أم في الاجتماع أم في السياسة سببها يرجع إلى ذلك التناحر الإنساني على حب الغلب والرغبة في الانفراد بغلات الأرض وخيراتها ، وأن تكون ثمرات الكد واللغوب عند كل الشعوب في يد دولة ، أو عدد قليل لا يتجاوز عدده البضع من الدول ، وما المجاعات التي تظهر في الجماعات الإنسانية إلا كان السبب فيها تلك المغالبات الإنسانية .

وما كانت المعاهدات التي تنقض ، أو تبرم على نية النقض إلا بسبب هذا التناحر الاحمق لتكون دولة اكثر أرضاً

وأربى ثمرات من أخرى ، فكان الباعث على نقضهم العهود التي أبرموها هو ما ذكره الله تعالى من أسباب عدم الوفاء بالعهد ، إذ قال سبحانه : **﴿تتخذون أيمانكم دخلاً بينكم أن تكون أمة هي أربى من أمة ، إنما يبلوكم الله به ، وليبينن لكم يوم القيامة ما كنتم فيه تختلفون﴾** . (النحل ٩٢) .

وبهذه الإشارة يتبين أن مشاكل العصر الحديث لا سبب لها إلا فقد الضمير الإنساني العام ، وإحساس كل قوى من الدول أن الضعفاء فرائس له وأن الحرب تكون بإبادة الضعفاء ، أو بتجويعهم ، أو ببقائهم في أدنى معيشة ، ويرتعون هم برافه النعم وفاكه النعيم .

وإنّا لا ننكر أن جماعات إنسانية تستنكر ذلك الظلم الصارخ ، وتمقت ذلك الطمع السائد الذي ترمي بسببه الأقوات في البحار ليغلو ثمنها ، أو ليتحكموا فيمن ينازعونهم السياسة ، ويضنون بسبب الانانية المردية على الأمم التي يسمونها نامية بآلات الحرث والزرع والسقى لكيلا تستطيع إستغلال ينابيع الثروة في أرضها . حتى تبقى بكراً إلى أن يستمكنوا منها ، وتكون خيراتها لهم ، ويتحكموا في العالم بها .

وإذا كانت المشاكل القائمة في العالم اليوم ، والتي أطت منها الأرض وحق لها أن تئط سببها فقد الضمير الإنساني ، فإن العلاج هو تهذيب ذلك الضمير ، ومهما يستعن الناس بأقوال الحكماء والفلاسفة وبقوانين الأخلاق التي سنوها فلن يجدي

ذلك شيئاً ، لأن الاخلاق لا تصلح بالعلم ، فإن العلم ينمي الادراك والفكر ، والادراك يكون في الخير والشر ، الادراك يخترع المدمرات ويخترع الدواء الناجح ، كما يخترع آلات الإبادة ، ويخترع أسباب دفع البلاء ، ومحاربة كل داء .

وإذا هذب العلم بعض العلماء ، فلن يهذب كل أهل الأرض ، بل لن يهذب كل أهل العلم جميعاً ، فإن أولئك الذين يديرون دفة السياسة في العالم أكثرهم أو كلهم من ذوي الادراك والتعلم ، ويندر فيهم الجهلاء بل أن منهم من تخصصوا في بعض فروع العلم ، ومنهم من كانوا قبل الإنغمار في معترك السياسة من أساتذة الجامعات ، ولكنهم إذا انغمروا في السياسة غلبتهم العصبية الوطنية ، التي تشبه العصبية الجاهلية عند العرب ، وإن كان ثمة من فرق بينهم فهو أن المروءة العربية كانت تمنعهم من أن يقتلوا أعداءهم بالجوع والعري ، كما تفعل اليوم العصبية الوطنية في هذا الزمان .

وإنه مع هذه العصبية الوطنية المردية نجد التعصب للجنس واللون ، ويحسب البيض أن السود خدم ولا يمكن أن يكونوا إلا خدماً واتباعاً لهم بل يذهب بهم فرط التعصب إلى أن يمنعوهم من أداء واجبهم الديني ، وهم يلتقون معهم في ذلك ، فهم يحرقون كنائسهم ، ويحرمونهم من موارد العلم .

ولا سبيل لحل تلك العقد التي يعقدها الإنسان في هذا الزمان إلا بدين مسيطر قوي ، لا يقتصر اتباعه على المعابد

يعتكفون فيها ، ولا تقتصر أوامره على العبادات المفروضة بنظمها ، بل تشمل أوامره كل ما يعمل الإنسان من خير ومن شر ، في عامة نهاره ، وأطراف ليله ، لا ينظم فقط العلاقة بين العبد وربه ، بل ينظم العلاقات بين الناس ، على أنها الطريق لإرضاء الله سبحانه وتعالى ، فالمتدين بهذا يرى أوامره في متجره ومزرعته ومصنعه ومكتبه ومجلسه الذي يجلسه استرواحاً واستجماماً . وإذا كان قائداً في الحروب يرى أوامره تناديه ألا تقتل إلّا من يقاتلك . ولا تخرب عامراً ، ولا تقطع شجراً ، ولا تقلع زرعاً . ولا تفسد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين ، ونقول ليست الشعوب معتدية إنما المعتدي هو حاكمها ، ونجد أوامر الدين تقول للسياسي ، لا ترهق الشعوب من أمرها عسراً فليست عدوك ، ولا خصومة بينك وبينها .

إذا سيطر ذلك النوع ، من الدين على النفوس ، فإن المشاكل تحل ، بل إنه لا تعقد مشاكل قط لأن هذا الدين يمنع عقدها .

ولا بد أن يكون هذا الدين ينظر إلى الإنسانية كلها على أنها أمة واحدة لا فرق بين جنس وجنس ولون ولون ، بل الكل خلق الله ، والكل عباد الله وجميعهم لآدم ، وآدم من تراب .

٣ ـ لا بد أن يستند ذلك الدين إلى خالق الخلق ، لا إلى حجر قد نحت ولا إلى خشب يسند ، ولكن يسند إلى خالق الكون ، ومنشىء الأرض ومن عليها ، والسموات وما فوقها ،

والسماء وما فيها من بروج ، ولا بد أن يكون ذلك الدين متوائماً مع الفطرة الإنسانية لا يحاربها ولا يعاندها ، ولكن يهذبها ويوجهها إلى الخير ، فإذا كان في الإنسان حب الغلب والسلطان وجهه لإقامة العدل ودفع الظلم ، وإذا كان في الإنسان حب المال حباً جما ، فإنه يوجهه إلى استخراج خيرات الأرض ، والإنفاق على من حرموا ذلك المال وإشعار من يملكونه بأنهم مستخلفون فيه ، وأنهم مسئولون عنه كما يسأل الإنسان عن كل نعمة أنعم بها عليه ، في أي الأمور استخدمها ، استخدمها فيما ينفع أم استخدمها فيما يضر فكل مسئول عما يتمكن منه ، والله سبحانه هو القاهر فوق عباده ، لا نجد تلك الخواص إلا في الإسلام ، فهو الدين الذي طهر العقول من وثنية اليونان والرومان والعرب ، وهو الذي طهر العقول من أوهام المجوسية بكل أنواعها .

وهو الذي جعل الناس أمامه سواء ، وهو دين يتفق مع الفطرة الإنسانية لا يصادمها ، كما قال تعالى في القرآن الحكيم مخاطباً نبيه الأمين : ﴿ **فأقم وجهك للدين حنيفاً ، فطرة الله التي فطر الناس عليها ، لا تبديل لخلق الله ، ذلك الدين القيم ، ولكن أكثر الناس لا يعلمون** ﴾ . (الروم ٣٠) .

وإذا كانت المسيحية فيما يروونه عن المسيح تقول استغفروا لأعدائكم فالإسلام يقول : « اعدلوا مع أعدائكم » وأن العدل مع العدو والولي يمكن للطاقة النفسية أن تتحمله ،

ويقول سبحانه : ﴿**إدفع بالتي هي أحسن**﴾[1] فالعدو الظالم مسيء في كل الأحوال ، يدفع ظلمه ، ويُتقى شره ، ولكن يكون الدفع ابتداء بالرفق واللين ، فإن لم يجديا ،فحمل السيف فالدفع بالسيف يكون رحمة بالناس لأنه كف الظالم عن ظلمه ، وذلك رحمة بالعباد ، ودفع للفساد . والإسلام كقانون الأخلاق يحكم على الأفعال ، وعلى القلوب التي في الصدور ، لا يخرج عن حكمه شيء يحكم على أفعال الإنسان كلها ، فليس فيه أن الدين في المسجد ، بل الدين في كل أعمال الحياة ، ولكنه يفترق عن قانون الأخلاق بأن أوامره الهية ، الحاكم فيها هو الحاكم على الضمائر الذي يعلم ما تسره وما تعلنه ، فالمؤمن به يعتقد أن الله تعالى مراقبه في كل ما يعمل وهو مجزي بعمله في الدنيا ، وفي الآخرة ؛ إن خيراً فخير ، وإن شراً فشر ، فهو في علاقة الناس بعضهم ببعض منظم لها ، وفي علاقة الدول بعضها ببعضهم تنظيم كامل تولاه القرآن الكريم بالذكر ، وتولته السنة بالبيان والعمل وتولاه الصحابة من بعد الرسول بالعمل مستضيئين بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ، مهتدين بهديه ، ولعل مبادىء الإسلام في العلاقة الدولية أول تنظيم دولي في العالم ، قد سار مسار التطبيق ، ولم يقتصر على تقرير المبادىء ، وإذا كانت العلاقة الدولية في العصر الحاضر تقوم على أساس المعاهدات ، والاتفاقات ، وجلها بين الأقوياء ، وهي في كثير من الأحيان يقصد بها تقرير مصير الضعفاء من

---

(١) الآية ٩٦ سورة المؤمنون .

غير إرادتهم ، وكثير منها قوامه بسط النفوذ في السلم ـ فإنه من المؤكد أن العلاقات الدولية في الإسلام تقوم على العدل ، وكل إتفاق يكون على غير العدل لا يكون لازماً ولا مقبولاً ، ولا مأخوذاً به في الإسلام ، لأن الظلم في كل صورة منهى عنه في الإسلام ، فالله تعالى يقول : ﴿**إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى ، وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي ، يعظكم لعلكم تذكرون**﴾ ويحكي محمد ﷺ عن ربه فيقول في حديث قدسي « إن الله تعالى يقول : يا عبادي إني كتبت العدل على نفسي فلا تظالموا » .

فكل معاهدة أو اتفاق يعقد مبنياً على ظلم ببسط النفوذ على الضعفاء أو بإرهاقهم ، أو بتقسيم أرضهم أو تجويعهم يكون باطلاً بحكم الإسلام، لأنه مبني على أمر محرم ، والنبي ﷺ يقول: «كل صلح جائز إلا صلحاً أحل حراماًأو حرم حلالا».

٤ ـ وإن الإسلام فوق ما اشتمل عليه من مبادىء خلقية سامية هو في ذاته دين العقل ، فما من أمر جاء به إلا كان موافقاً للعقل يدركه ، ويصدقه ، ويذعن له ما دام غير معتكر بهوى غالب أو شهوات مسيطرة ، فعقيدته وهي الوحدانية لله تعالى في ذاته وفي صفاته ، وخلقه وإبداعه ـ أمر هو حكم العقل المستقيم ، حام حوله الفلاسفة الأقدمون ، وليس في إدراك تلك الوحدانية صعوبات تعوق العقل أو تمنعه ، بل إنها واضحة غير معقدة ، يصل إليها العقل إذا خلا من الأوهام ،

ولم يرتكس في الوثنية أو المادية ، كما جرى على ألسنة بعض الذين لا يدركون حقائق هذا الوجود ، إذ قال قائلهم أنه قد ارتفع إلى الفضاء ، ولم يجد الله هنالك ، فدل بهذا على ضعف في العقل والفكر إذ حسب أن الله تعالى من المادة التي لا يؤمن إلا بها ، وإنه متربع في السماء ، وذلك من سيطرة المادية اللجوج .

وإن كل ما في الإسلام من مبادىء ، سواء أكانت مبادىء تتعلق بالعقيدة أم كانت مبادىء تتعلق بالأخلاق أو التنظيم الإنساني ، يتفق تمام الاتفاق مع العقل ، حتى أن إعرابياً سئل لماذا آمنت بمحمد ؟ فقال ما رأيت محمداً يقول في أمر افعل والعقل يقول لا تفعل ، وما رأيت محمدا يقول في أمر لا تفعل ، والعقل يقول افعل .

وإن النظم التي سنها الإسلام لا تزال برونقها وصفائها أعدل من كل ما اهتدى إليه العقل البشري من نظم سوا أكان ذلك في نظام الحكم أم في نظام المعاملات المالية أم في نظام الأسرة أم كان في الزواجر الاجتماعية من حدود وقصاص وتعزير .

وإن القانون الروماني الذي يعده علماء القانون في أوربا أعظم تراث قانوني وصل إلى الخلف عن سلفهم لو وزن بما جاء به محمد عن ربه لكانت الموازنة منتهية بأن نظم الإسلام هي القوانين العادلة حقاً وصدقاً ، وقد وازنا بعض الموازنة في

غير هذا المقام . وبينا عدل الإسلام وحمايته للحرية الشخصية . والحرية الإجتماعية والسياسية ويكفي أن يعلم الباحث أن قانون الرومان يجعل المرأة أمة ، والإسلام يجعلها حرة في بيت أبيها وحرة في بيت الزوجية ويعطيها من الحقوق مثل ما عليها من واجب ، فيقول تعالت كلماته : ﴿**ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف . وللرجال عليهن درجة**﴾ وإن القانون الروماني يفتح باب الرق على مصراعيه . ويجعل الرق يكون حيث يخرج الرجل غير الروماني من بلده ، فإذا لقيه أي روماني استرقه فيقر الرق بالنخاسة . ولا يجعل للرقيق أي حق من الحقوق الإجتماعية بل الإنسانية .

فالإسلام دين الحرية الشخصية ، والحرية الفكرية ، والحريةالدينية ،فهو يضيق سبب الرق ، ويفتح باب العتق على مصراعيه . ويفتح الباب للآراء ما دامت لا تدعو إلى الإنحراف ، وعمر بن الخطاب يقول لاحد ولاته وقد ضرب ابنه فتى قبطياً : « منذ كم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا » . والإسلام يمنع الإكراه على الدين ، ويجعل الناس جميعا على سواء في ظل المحبة والود والرحمة الإنسانية العامة .

ولهذا يكون هو الدين الوحيد الذي يصلح لحكم الإنسانية وفيه علاج ادوائها . ووقف الأشرار الذين يريدون لها الويل والثبور وعظائم الأمور وهو شفاء الصدور ، وإنا نرجو بعون الله تعالى وتوفيقه أن نفتح نافذة ليطل الناس منها على الإسلام .

تطهير العقول من رجس الوثنية

٥ ـ يدهش المتتبع المستقصي لعقول البشر إذ يجد ظاهرتين متباعدتين :

الظاهرة الأولى : ـ نفاذ الفكر البشري إلى تعرف أسرار الكون ، ومعرفة نواميسها ، واستخدامها لحاجة الناس ، حتى صار ابن الأرض يسخر ما في الكون من فضاء وسماء لارادته ، وقد كان الشاعر العربي محمد عبد المطلب يقول :

أرى ابن الأرض اصغرها مقاماً
فهل جعل النجوم له مراما

وقد كان ذلك الذي يتساءل عنه ذلك الشاعر العربي في سنة ١٩٢٠ ، حقيقة ثابتة لا يستفهم عنها ، ولكن تقرأ أخبارها المتواترة المستفيضة ، فقد وصل ابن الأرض إلى القمر بعد أن جعله له مراما وناله .

الظاهرة الثانية : إن هذا العقل الذي ينفذ ببصره إلى

أسرار الكون يكشفها ويسخرها لنفسه يخضع كثيرون منه لما لا يخضع لمنطق لا لعقل فتراه ينحت حجراً ، ويعتبره إلهاً ، أو يجري فيه سر الألوهية ، وبعض الذين أدركوا سر الألوهية بمقتضى رسالات سماوية سابقة توارثوا تحريفها جيلاً عن جيل ، وخلطوها بالوثنية خلطاً جعل العقل لا يفهمها ولا يدرك الحقيقة فيها أو ما يشبه الحقيقة ، حتى أنه لا يستطيع تصورها ، فضلاً عن التصديق بها ، والإذعان لها إن عرضت على العقل ليحكم فيها .

ولكن مع ذلك يخضعون ، كما يخضع عبدة الأحجار لها : لقد أثار ذلك عجب الباحثين والكاتبين الذين يدرسون النفس البشرية ، وحاولوا أن يوجدوا مبرراً لتصديق تلك العقول المفكرة النافذة في تفكيرها لهذه الأوهام ، ولقد قال بعضهم أن كل دين لا يخلوا من أوهام ، وأنه يجب الخضوع لها ، ولو فكر ما تدين ، وقال كاتب آخر أن للعقل منطقاً وللدين منطقاً ، وإن منطق العقل يبحث عن الدليل والبرهان ، ومنطق الدين يقوم على الإذعان ، والتصديق فيه لا يعتمد على البرهان .

ولذلك وجدنا خرافات وأوهاماً كثيرة ، سيطرت على الناس ، حتى صاروا غير متفكرين في ناحية ، ومتفكرين أشد التفكر وأقواه في ناحية أخرى ، والذين غلبت عليهم أحكام العقل وأرادوا تطبيقها على دينهم انتهوا إلى الالحاد ، والخروج عن الدين ، وخلع ربقته .

٦ ـ والغريب أن أكثر البشرية خاضعون لهذه الأوهام التي سموها ديناً ، ولذلك سهل على الذين لا يريدون الإيمان للناس أن يهدموه ، لأنه لم يقم على دعائم قابلة للاستدلال ، وكانت الثورات التي تقوم تتجه أول ما تتجه إلى الدين ، فالثورة الفرنسية جعلت دينها العقل ، والثورة الروسية هدمت الإيمان هدماً . والدين عزاء الأرواح ، فهو لا بد منه للشعوب ، لأنه عزاؤها ، ولأنه غذاء أرواحها ، والطريق لاستقبال الحياة برجاء من غير يأس ، وبإقبال من غير نفور وبرضى واطمئنان من غير إزعاج واضطراب فهل من دين يجمع حكم العقل ، ويدفع الأوهام والخرافات .

إنه الإسلام ، فهو الدين الجامع للمبادىء الإنسانية العالية ، ويقوم على أساس العقل ، والبعد عن الأوهام وعن كل ما يخالف حكم العقل ، ويجافي منطقه ، فليس فيه إلا ما يصلح أن يكون نتيجة لأقوى المقدمات المنطقية وليس فيه إلا ما يجافي الأخيلة الوثنية بكل صورها ، ولا يمكن أن يحكم بحكم في العقيدة أو في العمل إلا وجدت العقل يحكم بسلامته ، وفيه صلاح للمجتمع ، وإن اختلفت الأنظار ، فالنظر السليم هو الذي يراه .

العقيدة الإسلامية :

٧ ـ تقوم العقيدة الإسلامية على ثلاث دعائم ، كلها يسلم العقل بها ، ويقوم الدليل المستمد من البديهة على

صحتها ، وليس فيها مجال لوهم ولا خرافة ، هي الوحدانية والإيمان بالغيب والرسل أجمعين . فأولى هذه الدعائم ـ الإيمان بواحد أحد هو الفرد الصمد ليس كمثله شيء وهو السميع البصير،هو منزه عن مشابهة الحوادث ، لأنه غيرها ، ولا تتحقق هذه المغايرة إلا إذا كان من غير جنسها ، وهو خالقها ومبدعها والشيء لا يخلق بعضه فهو ليس جسماً من الأجسام ، لأنه خالق الأجسام ، وليس عرضاً من الأعراض لأنه خالقها ، وخالق كل شيء وهو فوق كل شيء ، وليس له مكان يحده ، لأن المكان هو الذي يحد الأجسام ، وليس مركباً من أجزاء كما تتركب ، فهو واحد في ذاته ، وواحد في صفاته ، قد اختص وحده بالإنشاء والتكوين ، فهو بديع السموات والأرض ، ليس بوالد ولا ولد ، وهو قد خلق الأسباب والمسببات ونظم الكون بحكمته ، وسيره بإرادته ، وأبدع نواميسه بقدرته .

وهو وحده المستحق للعبادة ، وليس في خلقه ما يحل هو فيه لأنه ليس جسماً يحل في غيره ، وإن الاعتقاد بالوحدانية على ذلك النحو المبسوط في المصادر الإسلامية ، والذي شرحنا بعضه في العام الماضي في بحث العقيدة ـ هو الذي يبعد النفس عن الخرافات وعن الأوهام ، والفلاسفة الالهيون قد وصلوا إلى بعض مما يقرره الإسلام ، وما يقرره غيره من الأديان السماوية قبل أن يعتريها التحريف والتبديل . ولكنهم لم يستطيعوا تصوير صفاته سبحانه ، فإن ذلك لا بد له من موقف ، أو على الأقل من هاد يهدي ويرشد ، ثم يدرك

العقل بمصباحه الأعلام الدالة ، والصوى القائمة .

وإن الاعتقاد بأن الله سبحانه وتعالى هو الحاكم وحده ، وهو الغالب على كل شيء القاهر فوق عباده يربي العزة في قلب المؤمنين ، فلا يذلون لمخلوق ، لأنه مثلهم ، ولا يخضعون إلا للواحد الأحد ، الذي يتساوى عنده الجميع ، فلا غالب ولا مغلوب ، ولا قاهر ، ولا مقهور ، بل السلطان كله للواحد القهار .

وقد جربت قوة عقيدة الوحدانية في الماضي ، فأوجدت من العبيد أحراراً في أنفسهم ، يتحملون الأذى في سبيل إيمانهم شاعرين بأن السمو للعقل وحده ، وفي الخضوع لله وحده ، فاستصغروا مُلّاكهم ، لأن أولئك كانوا يسجدون للأحجار ، ويعبدون أوثاناً ينحتونها بأيديهم ، أما العبيد فإن خضعت رقابهم لا تخضع أرواحهم ، وقد اتصلوا بالله سبحانه ، وأولئك قد انقطعوا عنه ، ولذلك استهانوا بعذاب أبدانهم في سبيل ما استروحوه من الادراك والسمو بأرواحهم .

وإننا نجد العالم في ويلات نفسية من تحكم الأقوياء في الضعفاء ، ومن سيطرة المادة ، وغلبة الشقاء ، ولا بد من تربية إحساس قوي في النفوس لكي تسمو على غلبة المادة ، ويحس المستضعفون في الأرض أنهم أعزة بعزة الله تعالى ، وبأنهم أقرب إلى الله ، وأنهم أشداء على الذين يؤذونهم رحماء بينهم يبتغون من الله تعالى فضله .

ولا يكون ذلك الإحساس إلا بإيمان قوي بأن الله تعالى مالك الملك ذو الجلال والاكرام ، وأنه وحده القاهر فوق عباده ، فالإيمان بالواحد الأحد فوق أنه ينقي القلوب ويطهرها ، وينزه العقول ، ويبعدها عن الأوهام الفاسدة . يربي في الجماعات الإنسانية العزة بعزته ، ويبعد عنهم المسكنة للباطل وأهله .

إن شرور الإنسانية الآن تحتاج إلى قلوب مؤمنة بالله وحده لا تذل ولا تخنع ولا تستسلم لظلم ولا يكشف تلك الشرور إلا إيمان من الشعوب ببطلان التحكم والعذاب الذي تعانيه ، ولا يربي الشعوب إلا إيمان صادق وتدين صحيح يدرك المتدين حقيقة من يعبده من غير تعثر في الفهم ، ولا إلتواء في التصوير .

إذا كانت الثورات الإنسانية تقوم على الشعوب ، فإن الدين الصحيح لا يكون إلا إذا سرى إلى الشعوب ، وحمل الحكام على التزام جادة الإنسانية وعدم الخروج على أحكامها .

٨ ـ وقد يقول قائل أن المسلمين قد سيطرت عليهم أوهام وخرافات كما سيطرت على غيرهم ، وأنهم اليوم الأذلة في الأرض والغلبة لغيرهم ، فلو كانت عقيدة الإسلام مبعدة عن الأوهام لأبعدتهم ، ولو كانت مبعدة عن الذل لأبعدتهم .

والجواب عن ذلك بالتسليم بأصل الإعتراض ، من حيث حال المسلمين ، ولكن ليس ذلك إلا لأنهم ابتعدوا عن

الإسلام ومبادئه ، فحقت عليهم هذه الحال التي هم عليها ، فهم لا يصورون حقيقة الإسلام لأنهم جانبوها . وكل مبدأ مقرر ثابت يؤخذ من مصادره ، ولا يؤخذ من حال معتنقيه ، فالمسيحيون الذين يستمرئون دماء البشرية لا يصورون دعوة المسيح عليه السلام إلى السلام والعفو والصفح وهل المسيحيون الذين يقولون : « ويل للمغلوب » هم الذين يتبعون قول المسيح فيما يروى « استغفروا لأعدائكم » .

وهكذا ، فمن يريد أن يعرف الإسلام يعرفه من أصوله ، ومما قرره العلماء أهل الخبرة فيه ، ولقد يضل عن معرفته من يأخذ حقيقته من العامة ، بل عليه أن يأخذه أيضاً من حال المسلمين في عصره الأول .

وإن الإسلام باق خالد إلى يوم القيامة ، سجل في سجل خالد لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وقد توقع عليه السلام أن يحدث ما بين المسلمين ما يحدث ، فنبههم إلى ما ينبغي الرجوع إليه ، فقال عليه السلام « تركت فيكم ما أن أخذتم به لن تضلوا بعدي أبداً كتاب الله تعالى وسنتي » .

وإن المبدأ السليم كثيراً ما يعتريه من ركام الزمان ، وما يغبر به من أحداث وأحوال إجتماعية ، حتى يكون من يغسل صفحته من ذلك الغبار المتراكم الذي يتكاثف ، وذلك يكون بمصلح يرد الأمور إلى أصلها ، ويجلو الصفحة ، ولذلك قال النبي ﷺ فيما رواه الإمام أحمد : « إن الله يبعث لهذه الأمة على

رأس كل مائة سنة رجلاً يجدد لها أمر دينها » وتجديد أمر الدين ليس بتلقيح ما فيه من أحكام بمادة من غيره ، فإن ذلك هو الفهم السقيم ، لأنه يؤدي إلى التغيير والتبديل ، وليس إلى التجديد ، ورده إلى أصله ، وإنما التجديد هو إزالة ما يعلق به من أوهام وخرافات هي الغبار الذي يعلو سطحه ، ويظنه الناس منه ، وما هو منه .

والإسلام من بين الأديان فيه تلك القوة الحيوية التي تجعل المتفكرين فيه يجدون ما يضمن سلامة مبادئه ، ويجدون الطريق الصحيح لما يبقيه سليماً خالياً وذلك لأن كتابه محفوظ من التغيير والتبديل إلى يوم القيامة ، كما قال الله تعالى : ﴿**إنا نحن نزلنا الذكر ، وإنا له لحافظون**﴾ والسنة النبوية قد دونت بعد أن تميز الخبيث من الطيب ، وبعد الموازنات الدقيقة ، والدراسة العميقة للرجال ، بحيث يعرف الصحيح بمراتبه من المرويات ، والله بكل شيء محيط .

٩ ـ وإن الإسلام في سبيل تنقية القلوب من كل ما يفتح الباب لخواطر قد تدفع إلى الوقوع في أوهام ، كانت معجزته الكبرى التي تحدى بها مخالفيه ، والتي كان فيها البرهان الساطع على صحة الرسالة المحمدية هي من نوع العلم الباقي الخالد ، لا من نوع الوقائع التي تقع ثم لا يعلم بها إلا الذين رأوها فكانت معجزة القرآن الكريم ، الذي لا تبلى جدته إلى اليوم .

لقد جرى على يدي محمد ﷺ خوارق للعادات مادية ،

مثل الإسراء والمعراج ، ومثل حنين الجذع له ، ومثل تخييم الغار بالعنكبوت عليه وبيض الحمام حوله ، وغير ذلك من الخوارق المادية ، مما يعرفه كل قارىء لسيرته ، ومما يثبت بالأحاديث الصحيحة . ولكنه عليه السلام تحدى بالقرآن وحده ، وقال سبحانه مطالباً مخالفيه ﴿ **قل فأتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين**﴾ ، وبين سبحانه أنه لا يمكن لأحد من البشر أن يأتي بمثله ، فقد قال سبحانه ﴿**قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ، ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا**﴾ . وهو ليس بمعجز للعرب وحدهم ، بل هو معجز لكل من له لسان ينطق ، فبلاغته لا يمكن أن يصل إليها أي أديب في لغته ، ولا يمكن أن تترجم معاني القرآن في أي لغة من لغات العالم المتمدين مهما تكن خصوبتها ومهما تكن بلاغة كاتبيها وخطبائها بمثل بلاغة القرآن في اللغة العربية . فهو بهذا الاعتبار معجز ببلاغته مهما تختلف اللغات .

ومعجز أيضاً بما اشتمل عليه من أحكام تشريعية لم تكن معروفة في عصره فنظام الميراث الذي اشتمل على بيان أحكامه لا يمكن أن يدعي قانوني أن هناك نظاماً أمثل منه ، أو قريباً منه في عدالته ، والقانونيون في فرنسا وانجلترا وأمريكا الذين تهيأ لهم أن يعرفوه قرروا أنه أمثل النظم على الإطلاق ، ونظامه في الولاية على النفس وعلى المال ، وعلى حقوق المرأة لم يكن معروفاً في

عصره ، كما أن نظامه في الحرية والعدالة الاجتماعية ، والتكافل بين البشر ، كل هذا لم يسبق به ، وما أظن أن نظاماً قد لحقه في ذلك السبق ، وكل ذلك كان على يدي أمي ، وفي بلد أمي ليس به معهد يدرس ، ولا جامعة تحقق ، وفوق ذلك الإشارات القرآنية التي ذكرت حقائق كونية لم تكن معروفة في عصر نزول القرآن ، ونطق بها القرآن الكريم الذي نزل على لسان ذلك الأمي .

١٠ـ ولماذا كانت معجزة محمد التي اثبتت رسالته من ذلك النوع العقلي الذي يخاطب العقول ، ويثير الفكر السليم ، ويوجهه إلى الحقائق العلمية والتشريعية ولم تكن من الخوارق التي تحدث وتنقضي كعصا موسى وكإبراء عيسى عليه السلام للأكمه والابرص ، وإحياء الموتى بإذن الله تعالى . ونجيب عن ذلك بأن القرآن ذاته خارق للعادة ، ولكن من نوع آخر ، إذ هو من النوع الذي يبقى مشتملاً على معنى الاعجاز إلى يوم القيامة وكانت معجزة محمد كذلك لأن شريعته للناس كافة ، لا لجيل دون جيل ، وباقية خالدة ، فكان لا بد أن تكون الحجة المثبتة لهذه الرسالة باقية خالدة الى يوم الدين .

وفوق ذلك فإنه يخاطب العقول ، وحيث كان العمل للعقول بعدت الأوهام ، وكان كذلك لأنه يبقى خالداً مزيلاً للأوهام والخرافات فيكون دائماً المقياس الصحيح الثابت الذي يميز به الناس ، بين ما هو لصيق في الاعتقاد دخيل عليه ، وبين لب الاعتقاد ومعناه .

فالعقيدة الإسلامية في ذاتها بعيدة عن الأوهام والخرافات ، وهي مطهرة النفوس من ارجاسها ، وكانت معجزتها حامية لها من أن تغشى عقول معتنقيها تلك الأوهام ، إذ مصدرها قائم ثابت يرجع إليه دائماً . وهو يدعو إلى التفكير في السموات والأرض ، وما فيهما .

وقد استدل القرآن على الوحدانية بالعلم والنظر ، لا بالفرض والوهم فترى فيه الآيات الكثيرة التي تدعو إلى النظر في المخلوقات ، وما فيها من أسرار تدل على وجود الله تعالى . وأنه واحد أحد ، وأنه لا يشبهه شيء مما خلق ، اقرأ قوله : ﴿**قل انظروا ماذا في السموات والأرض**﴾ واقرأ قوله تعالى في الاستدلال على وحدانيته ﴿**أمن خلق السموات والأرض وأنزل لكم من السماء ماء ، فأنبتنا به حدائق ذات بهجة ، ما كان لكم أن تنبتوا شجرها أإله مع الله ، بل هم قوم يعدلون ، أمن جعل الأرض قراراً ، وجعل خلالها أنهاراً ، وجعل لها رواسي ، وجعل بين البحرين حاجزاً اإله مع الله ، بل أكثرهم لا يعلمون . أمن يجيب المضطر إذا دعاه ، ويكشف السوء ، ويجعلكم خلفاء الأرض ، أإله مع الله قليلاً ما تذكرون ، أمن يهديكم في ظلمات البر والبحر ، ومن يرسل الرياح بشراً بين يدي رحمته أإله مع الله تعالى الله عما يشركون . أمن يبدأ الخلق ثم يعيده ، ومن يرزقكم من السماء والأرض أإله مع الله قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين**﴾ . (النمل ٦٠ - ٦٤) .

الا ترى في ذلك الاستدلال على الوحدانية ما يوجه الابصار والعقول إلى أسرار الكون وما فيه من دلائل عليها وهو بهذا الاسلوب التوجيهي الرائع يهذب العقول ويدعوها إلى النظر والتفكير .

واقرأ قوله تعالى : ﴿**ومن آياته خلق السموات والأرض وما بث فيهما من دابة وهو على جمعهم إذا يشاء قدير**﴾ وإنك لترى في هذه الآية فوق دلالتها على الوحدانية ، وإن هذا الخلق والتكوين هو الدلالة على الوهية الله تعالى وحده وإنه لا منشىء سواه ـ هي أيضاً توجه الأنظار إلى أمرين جليلين يبحث العلماء اليوم في وجودهما ويسعون إلى معرفتهما :

الأول ـ هو وجود أحياء في غير الأرض فالآية تشير إلى هذا ، وتوضح أن فيها دابة تحيا وتموت وتأكل وتعيش ، وفيها الماء الذي جعل الله منه كل شيء حيِ كما قال سبحانه وتعالى في آية أخرى : ﴿**وجعلنا من الماء كل شيء حي**﴾. (الأنبياء ٣٠) .

الأمر الثاني ـ جواز أن يجتمع الأحياء في السموات والأرض ، وإن ذلك بقدرة الله تعالى وإرادته وأن العلماء اليوم يسعون في الالتقاء بالاحياء من أهل السماء .

١١ ـ وإن القرآن الكريم فوق ما فيه من توجيه العقول لمعرفة الله تعالى ، والاستدلال على وحدانيته ووضع مادة الاستدلال بين أيديهم ـ فيه دعوة إلى النظر المستمر في الأشياء وفي الأحياء ، وإلى أصل الكون ودراسته .

اقرأ قوله تعالى : ﴿**أفلا ينظرون إلى الابل كيف خلقت ، وإلى السماء كيف رفعت وإلى الجبال كيف نصبت وإلى الأرض كيف سطحت ، فذكر إنما أنت مذكر ، لست عليهم بمسيطر**﴾ . (الغاشية ١٧ ـ ٢٣) .

وهكذا نجد القرآن الكريم يسوق الادلة ، ويبعث العقول على النظر مستقلة غير مأسورة بتقليد ، أو إتباع من غير دليل وأشد ما كان يعترض به المشركون على النبي ﷺ أنه يجيء بما يخالف ما كان عليه آباؤهم ، وأشد ما كان ينعاه القرآن عليهم هو الاتباع من غير تفكير مستقيم ، اقرأ قوله تعالى : ﴿**وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله ، قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا ، أوَلَوْ كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون**﴾ .

١٢ ـ والقول المجمل في هذا المقام إن القرآن حجة الإسلام الكبرى حارب الأوهام لأنه دعا العقول إلى النظر في الكون وتعرف أسراره وعجائبه ودعا إلى تحكيم العقل في كل ما يدرس من قضايا ، سواء أكانت كونية أم كانت تشريعية ودعا إلى اتباع الحق ، وما حكمت به شرائع الله على أهل الأرض من غير عوجاء ، ولا لوجاء ، ولا انحراف ولا تحريف .

وإنه إذ دعا إلى النظر العقلي في كل ما يتعلق بالكون ونواميسه فقد وضع الأساس لمحاربة الأوهام والأخيلة الفاسدة ، حيثما كانت .

وإن الأوهام تعشش دائماً في عش التقليد من غير

تفكير ، وقد حاربه القرآن ، وبذلك هدم البناء الذي تقوم الأوهام عليه ، والخبايا التي تعشش فيها فقتل مواليد الأوهام في مهدها ، وأمات بذورها في خبئها .

الإيمان بالغيب :

١٣ـ الإيمان بالغيب هو الدعامة الثانية من دعائم العقيدة الإسلامية ، والإيمان بالغيب هو الدعامة في كل دين لأن فيصل التفرقة بين المتدين وغير المتدين هو الإيمان بالغيب ، وإن وراء المادة قوى أخرى غيرها ، فمن لم يؤمن بالغيب فقد جحد ، ومن يؤمن بالغيب ، فقد تدين ، ولذلك لا يوجد دين سماوي ليس فيه الإيمان بالغيب ، أي بما وراء المادة من قوى غيرها ، ولا يمكن أن يكون إيمان بالله تعالى من غير إيمان بالغيب ، ولذلك يقول الله تعالى في أوصاف المؤمنين : ﴿**الذين يؤمنون بالغيب ، ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون ، والذين يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك وبالآخرة هم يوقنون**﴾ والإيمان بالغيب هو الإيمان بالله منشىء هذا الكون وما فيه ومن فيه ، وإن الله سبحانه وتعالى قد غيبت عنا ذاته العلية المقدسة ، ولكنا علمناه بما خلق ، وادركنا حقيقته بما أنشأ وكون من غير تكييف فهو معلوم بصفاته تعالى الله علواً كبيراً ، فالمؤمن الصادق الإيمان يعلم الله تعالى كأنه يراه ، ويؤمن بأنه أقرب اليه من حبل الوريد ، وأنه مطلع عليه فيما يعلنه ، وفيما يسره ، بل أنه يعلم السر ، وما هو أخفى منه ،

وكلما انصرف المؤمن إلى العبادة كان أقوى إدراكاً لمعاني الألوهية وأعلم ، ولذلك ورد في الحديث الصحيح : « أعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه ، فأنه يراك » .

والإيمان بالغيب يقتضي الإيمان بالملائكة ، وهي الأرواح المطهرة ، والإيمان بكل المخلوقات المغيبة من حسنا ، والإيمان بأن هذه الحياة المادية الدنيوية هي الحياة الفانية ، وإن من بعدها الحياة الباقية ، وهي الآخرة ، وإن الإيمان بالحياة الآخرة هو لب التدين ، فمن لم يؤمن بها يظن أن هذه الحياة التي يحياها هي كل شيء ، والمتدين يعتقد أن هناك حياة أخرى يجازي فيها المحسن بإحسانه ، والمسيء بإساءته ، والصابرون على شقاء هذا الوجود المادي حيث يجد السعادة هنالك في هذه الحياة الخالدة ، وقد حكى الله سبحانه وتعالى شعور المشركين من العرب في زعمهم أن هذه الحياة التي يحيونها هي وحدها الحياة ، فقال سبحانه : ﴿**وقالوا ما هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا ، وما يهلكنا إلا الدهر ، وما لهم بذلك من علم ان هم إلا يظنون**﴾ . (الجاثية ٢٤) .

وإنهم بذلك يفقدون العزاء النفسي إذ يحس الشقي بأنه لا منجاة له مما هو فيه ، ولا عزاء له فيما ينزل به ، ولا رجاء لخير يناله من بعد ، ولذلك قال الله تعالى : ﴿**قد خسر الذين كذبوا بلقاء الله حتى إذا جاءتهم الساعة بغتة قالوا يا حسرتنا على مافرطنا فيها ، وهم يحملون أوزارهم على ظهورهم**

ألا ساءما يزرون ، وما الحياة الدنيا إلا لعب ولهو ، وللدار الآخرة خير للذين يتقون أفلا تعقلون ﴾ (الأنعام ٣١ ـ ٣٢) .

وإن الإيمان بالبعث والنشور والحساب والعقاب والثواب من شأنه أن يعلو بالإنسان عن مرتبة الحيوان ، ولا يجعل حياته عقيمة لا تنتج ، ويدفع عنه القلق النفسي ، وإن لم يسعد في الحاضرة رجاء السعادة في القابل ، والمؤمن يتربى فيه الوجدان والإحساس بالتبعة ، إذا آمن بالآخرة فلا يكون هملاً ويسعد ، مهما يكن في هذه الدنيا من هوان مادي ، فترده النفس الروحية برجاء ما عند الله وتجعله في عزة ، وبعد عن الذلة واطمئنان إلى المستقبل ، ولقد كان العبيد والفقراء يقاومون السادة والأغنياء ويرضون بالعذاب ـ ولا يبالونه لأنهم مؤمنون بما عنده سبحانه في اليوم الآخر .

إن الإيمان باليوم الآخر ذخيرة إنسانية ، وعتاد المقاومة لشدائد هذه الحياة ولأوائها ، ومن حرمها فقد حرم خير زاد يعلو به الإنسان ويقاوم أحداث الزمان .

الإيمان بالوحي والرسالة :

١٤ ـ من الإيمان بالغيب الإيمان بالوحي الإلهي ، وبأن يتصل خالق هذا الوجود بواحد يختاره من البشر ويكون رسوله إلى خلقه يرشد الناس إلى الحق وإلى الطريق المستقيم الذي لا يضل من يسلكه ، وإن ذلك الإتصال إما بالإلهام الروحي ،

وإما أن يكلمه تعالى من وراء الحجاب ، وإما بملك يرسله ، وكما قال تعالى : ﴿**وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا ، أو من وراء حجاب أو يرسل رسولاً ، فيوحي بإذنه ما يشاء**﴾ (الشورى ٥١) .

وإن هذه هي الطرق الثلاث التي تثبت اتصال الله تعالى بخلقه ، ليكون من يرسله بشيراً ونذيراً يجب الإيمان به ، لأنه يقوم الدليل عليه بالمعجزات التي تثبت تلك الرسالة الإلهية إلى الخلق ، فكانت معجزة موسى عليه السلام تلك العصا التي تحدى بها فرعون ، مع آيات كثيرة تثبت أنه كان يتكلم عن الله ، قد أجراها الله تعالى على يديه مثل فلق البحر اثنا عشر فرقاً كل فرق كالطود العظيم ومثل انبثاق الماء اثنتي عشرة عينا من الحجر ، إذ ضربته العصا ، وكانت معجزة المسيح عليه السلام إبراء الأكمه والأبرص ، وإحياء الموتى بإذن الله وغيرها وقد ساق أولئك هذه الخوارق للعادات للدلالة على أنهم مخاطبون يخاطبهم الله تعالى ، وكانت معجزة النبي ﷺ هي القرآن ، وقد بينا لماذا لم تكن معجزته عليه السلام ليست من نوع المادة كأسلافه من الأنبياء ، ولقد قال ﷺ : « ما من نبي إلا أوتي ما مثله آمن عليه البشر ، وإنما كان الذي أوتيته وحيا أوحي به إلي ، وإني لأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القيامة » أي كان ما أوتيه النبي عليه السلام كلاماً باقياً خالداً إلى يوم القيامة ، ولخلوده كان النبي عليه السلام يرجو أن يكون أكثرهم تابعاً يوم القيامة .

١٥ـ وإن الرسالة الإلهية التي تنزل من الله على بعض خلقه ليكون بشيراً ونذيراً لهم ، ينزلها الله سبحانه وتعالى دليلاً على الرسالة ولذلك يجب الإيمان بالرسالة في كل دين سماوي ، وهي واحدة في لبها ، وإن كانت قد اختلفت في التفريع أحياناً ، وذلك لاختلاف الأزمان ، ولذلك قال الله تعالى : ﴿**شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً . والذي أوحينا إليك ، وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى** أن أقيموا **الدين ، ولا تتفرقوا فيه ، كبر على المشركين ما تدعوهم إليه ، الله يجتبي إليه من يشاء ، ويهدي إليه من ينيب**﴾ (الشورى ١٣) .

فهذه الآية تثبت أن الرسالة الالهية في لبها واحدة ، واختلافها في بعض قليل هو اختلاف في جزئيات لا تؤثر في تلك الوحدة الكلية ، ولكل زمان نبيه كما قال تعالى : ﴿ وإن من أمة إلا **خلا فيها نذير** ﴾ (فاطر ٢٤) .

وكانت الرسالات الآلهية تعين الإنسان على مقاومة ما أودع نفسه من غرائز قد تجره إلى الفساد ، يسيطر عليها ويجعلها دائماً في طريق السداد ، ولأن الله خلق الإنسان ، وفيه نزعة الخير ، ونزعة الشر كما قال سبحانه : ﴿**ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها**﴾ فكان لا بد من حكم يقوي نزعة الخير ويكون ذلك الحكم من خالق الأنفس ، فكان ذلك الحكم تكليفاً وتوجيهاً وإرشاداً .

وإن الآخرة ما دامت دار بقاء بعد حساب ، ولا حساب

من غير تكليف فكان لا بد من التكليف والمطالبة ليكون الحساب على أساس الاستجابة لذلك التكليف ، كما قال تعالى : ﴿**وإن من أمة إلا خلا فيها نذير**﴾ كما قال سبحانه : ﴿**وما كنا معذبين ، حتى نبعث رسولا**﴾ (الإسراء ٥٨) .

١٦- وإن الإسلام هو آخر الأديان السماوية نزولاً ، ومحمد ﷺ آخر لبنة في صرح النبوة ، والرسالة الآلهية ، ولذلك كانت رسالته خاتم الرسائل ، وكانت للناس كافة ، وكانت جامعة لكل الرسائل .

والقرآن الكريم هو سجل النبوات السابقة ، وهو الذي بين معجزات الرسل الذين تعرض لذكر قصصهم ولم يقص أخبار الجميع ، إنما قص أخبار النبيين الذين جاءوا في بلاد العرب وما جاورها ، وقد قال تعالى ﴿**منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك**﴾ وكان الاقتصار على ذكر الذين كانوا في البلاد العربية ، ومن جاورهم لتكون العبرة في قصصهم قريبة إلى عقولهم ، وقد قال تعالى في آخر سورة يوسف : ﴿**لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الالباب ، وما كان حديثاً يفترى ، ولكن تصديق الذي بين يديه وتفصيل كل شيء ، وهدى ورحمة لقوم يؤمنون**﴾ (يوسف ١١١) .

وكانت أخبار هؤلاء النبيين مبينة لدعوتهم ، ومدى استجابة أقوامهم لهذه الدعوة ، والجهاد الذي يبذله كل نبي في دعوته ، ومثابرته عليها ، ومعارضته الشرك للوحدانية .

وكل أولئك الانبياء دعوا إلى عبادة الله تعالى وحده ، وهدم الأوثان ؛فنوح الأب الثاني للبشرية ما دعا إلا إلى وحدانية الله تعالى ، وإبراهيم حاطم الأوثان دعا إليها ، وإسماعيل وإسحاق ويعقوب كل اولئك دعوا إليها ، وموسى عليه السلام دعا إليها ، وناضل فرعون ، ووقف ضد جبروته وطغيانه لحمله على الخضوع لها ، وقد انقذ بني إسرائيل من عبوديته ليحررهم ، ويكونوا دعاة الوحدانية في ذلك الزمان الذي عمته الوثنية .

وجاء النبيون من بعده بهذه الدعاية الخالصة لله تعالى ، ثم جاء عيسى عليه السلام داعياً لها ،وكانت الوحدانية في دعوته هي الصوت القوي الذي ينادي بأن الله واحد أحد فرد صمد ليس بوالد ولا ولد ، وإن الذين قالوا منهم في أول المسيحية بأن المسيح ولد الله قالوا أنها أبوة نعمة ، وهو ولد نعمة ليس ولد ألوهية حتى جاء مجمع نيقية الذي انعقد تحت سلطان قسطنطين عندما أراد الدخول في النصرانية ، فأعلن ذلك المؤتمر ألوهية المسيح ، تعالى الله سبحانه وتعالى عن الشريك وعن الولد كما قال تعالى : ﴿**بديع السموات والأرض أنى يكون له ولد ولم تكن له صاحبة وخلق كل شيء وهو بكل شيء عليم ، ذلكم الله ربكم لا إله إلا هو خالق كل شيء فاعبدوه ، وهو على كل شيء وكيل ، لا تدركه الأبصار ، وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير**﴾(الأنعام١٠١ ـ ١٠٣) .

وكان المؤتمر مصطنعاً ولم يكن ممثلاً لكل المسيحيين ، لأن الذين حضروه ٣١٨ ثمانية عشرة وثلثمائة اختارهم قسطنطين من بين ألفين أو يزيدون .

ولذلك كان الخلاف بعد ذلك في مؤتمرات عدة ، وكانت المغالبات بين الوحدانية وغيرها ، حتى اختفت الدعوات إلى الوحدانية بين ربوع الذين اعتنقوا مبدأ التثليث بعد أن حالت المسيحية وتغيرت .

وبهذا يتبين أن الوحدانية هي لب الأديان السماوية . وهي جوهرها .

الإيمان بالرسل أجمعين :

١٧ـ والإسلام لأنه جامع للرسالات كلها ، مشتمل على غايتها ولبها ، كان الإيمان بالرسل السابقين جزءاً من العقيدة الإسلامية ، وقد صرح القرآن الكريم بذلك فقد قال تعالى : ﴿**ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين** . . .﴾ إلى اخر الآية » وقد قال تعالى مخاطباً المؤمنين : ﴿**قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ، وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والاسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم ، لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون ، فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به ، فقد**

اهتدوا ، وإن تولوا فإنما هم في شقاق ، **فسيكفيكهم** الله وهو السميع العليم ﴾ (البقرة ١٣٦ - ١٣٧) .

فالإسلام إذن هو الدين الجامع ، وهو آخر أدوار الرسالة الإلهية ، وهو الجامع بينها ، وهو آخر الخطوات في كمال الدين السماوي ، ولذلك قال الله تعالى في آخر آية نزلت من القرآن الكريم : ﴿**اليوم أكملت لكم دينكم ، وأتممت عليكم نعمتي ، ورضيت لكم الإسلام دينا**﴾ . (سورة المائدة ٣) .

فالإسلام يطوي في عقيدته الخالصة كل عقيدة صحيحة في الأديان كلها ، وتعجبني كلمة أذكرها في هذا المقام لقسيس دخل الإسلام فقيل له كيف تخرج من المسيحية وتدخل في الإسلام ، فقال هداناالله وإياه ، ما خرجت من المسيحية ، ولكني أدركت أصولها ، وسرت فيها إلى أقصى مداها ، فالإسلام امتداد لكل الأديان السماوية الصحيحة ، إذ انتهت إليه وبه .

وفقنا الله لإدراك الإسلام على حقيقته ، والله بكل شيء عليم .

دين الوحدانية هو دين الوحدة الانسانية



١٨ـ تبين مما ذكرنا في الكلام السابق إن الإسلام هو دين الوحدانية الإلهية ، دعا إلى عبادة الواحد الأحد . فليس بمسلم من اشرك غير الله في عبادة أو اعتقد أن لله شبيهاً ، أو اعتقد أن الله تعالى متصف بما يتصف به العباد من خواص جسمانية ، فكل ما هو من صفات الحوادث فالله تعالى منزه عنه ، لأنه خالق كل شيء فلا يشبهه شيء من الأشياء .

وكما كان الإسلام كذلك في العقيدة التي طهر بها العقول من الأوهام هو ديـن الوحدة الإنسانية الجامعة ، فالناس جميعاً سواء بالنسبة للأحكام الإسلامية ، وهو يقرر الوحدة بأصل التكوين ، فيقول سبحانه وتعالى : ﴿**وما كان الناس إلا أمة واحدة فاختلفوا ، ولولا كلمة سبقت من ربك لقضي بينهم فيما فيه يختلفون**﴾ ويقول سبحانه : ﴿**كان الناس أمة واحدة ، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين ، وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه ، وما اختلف فيه إلا**

الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغياً بينهم ، فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم﴾ فكان الاتحاد في أصل التكوين من حيث اتحاد الغرائز والاتجاهات الإنسانية سبباً في الاختلاف ، لأن الآحاد يتنازعون استجابة لغرائز كل واحد منهم ، إذ انه حيث استجاب كل واحد لغرائزه ، تصطدم ارادته مع إرادة الآخر الذي استجاب هو أيضاً لغرائزه ، فيكون التناحر ، حيث تصطدم الشهوات وتتنازع الإرادات ، وكل يحب لنفسه الاستيلاء على أكبر قدر من المطالب والوصول إلى اقصى ما يحب من الغايات ، ولذلك كان لا بد من فاصل يرسم الحدود ، ويقيد الغايات لتتلاقى في خط مستقيم من غير انحراف ولا تقاطع ، بل يكون لكل واحد خط مواز لخط اخيه ، وكل الخطوط تنتهي إلى خدمة الجماعة الإنسانية وبذلك تتحد الغايات والأهداف ، وكانها النهيرات تنتهي عند مصب واحد .

وإن ذلك الحد الفاصل هو الكتاب المنزل من عند الله تعالى الذي يبين رسالته إلى خلقه ، ولذلك جاء كل رسول من رسل الله تعالى بكتاب يبين الحق ويهدي إليه ، وقد قال سبحانه في ذلك : ﴿**لقد أرسلنا رسلنا بالبينات ، وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس ، وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب ، إن الله قوي عزيز**﴾ (الحديد ٢٥) .

وإذا كانت الغرائز المتحدة في النفوس قد فرقت ، فإن الأرض قد فرقت أيضاً ، واختلفت الإنسانية بسبب توزع الأرض والألوان والألسنة ، كما اختلفت أنواع الاستغلال للأرض باختلاف طبيعتها ، وذلك من آيات الله تعالى في هذا الكون ، ولذلك قال تعالى : ﴿**ومن آياته خلق السماوات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم إن في ذلك لآيات للعالمين**﴾ (الروم ٢٢) .

وقد كان ذلك الاختلاف في الألوان والألسنة مؤدياً لأمرين ، أحدهما صعوبة التفاهم بين الناس بسبب اختلاف الألسنة ، وثانيهما ـ وهو الخطير الذي اشتد بسببه الظلم في هذه الأرض ، وذلك الأمر هو احتقار طائفة من الناس لأخرى ، بسبب العنصرية المفرقة وتعالي عنصر على آخر ، وإما بسبب الألوان ، فكان التناحر الشديد ، وكان الظلم الكبير .

١٩ ـ ولقد جاء الإسلام فجمع الإنسانية حول القرآن الكريم ، وفيه خلاصة كل الأديان السماوية ، فدعا الناس جميعاً دعوة عامة للخضوع لخالق الناس وعبادته وحده ، ولذلك خاطب الناس أجمعين ، فقال تعالى : ﴿**يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون**﴾ وقال تعالى : ﴿ **يا أيها الناس قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم فآمنوا خيراً لكم** ﴾ وقال تعالى : ﴿ **يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم ، وأنزلنا إليكم نوراً مبيناً** ﴾ وقال

سبحانه : ﴿ **يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً** ﴾ وقال تعالت كلمته : ﴿ **يا أيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين** ﴾ (يونس ٥٧) .

وهكذا نجد النصوص القرآنية الكثيرة تخاطب الإنسانية بأحكام الإسلام ،. لا فرق بين أبيض وأسود ، ولا أحمر وأصفر ، أو أسمر ، بل الجميع مخاطبون بتلك الأحكام الإسلامية .

ولقد قرر المفسرون أن كل نص قرآني ابتدأ النداء فيه ، يا أيها الناس، يكون الخطاب فيه للناس جميعاً ، غير مختص بقبيل دون قبيل ، لأن العنوان فيه للإنسانية كلها ، فكل من يتصف بها داخل في الخطاب ، ولقد قال النبي ﷺ عندما صدع بأمر ربه ، وخاطب قومه بدعوته : « إني لرسول الله إليكم خاصة ، وإلى الناس كافة ، وإني لنذير لكم بين يدي عذاب شديد » .

ولقد قسم النبي ﷺ الناس بالنسبة لتلقي علم النبوة إلى ثلاثة أقسام ، طائفة تلقت علم النبوة وانتفعت به ، وطائفة تلقته ولم تنتفع به ، ولكنها نقلته إلى من انتفع به ، وطائفة أهملته ولم تنتفع به ، ولم تنقله لمن ينتفع به ، فقد قال عليه السلام : « إن مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب ارضاً فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فأنبتت

الكلأ والعشب الكثير ، وكان منها أجادب أمسكت الماء ، فنفع الله بها الناس ، فشربوا منها ، وسقوا وزرعوا ، وأصاب طائفة منه أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ ، فذلك مثل من فقه في دين الله تعالى ، ونفعه ما بعثني الله تعالى به فعلم وعلم ، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به » .

وإذا كان الناس لا يرون المسلمين قد انتفعوا بالهدى الإسلامي الذي يربي العزة والقوة ، والرشاد والعلو ، فإن أكثرهم من الطائفة الثانية التي حفظت العلم القرآني والنبوي ، وتنقله الآن للاخلاف في كل بقاع الأرض ، فالمسلمون لا ينتفعون ، ولكنه قائم بينهم لمن أراد ورده المورود .

فهم حاملون للإسلام ، يسيرون به للناس ليروه ، ونرجو أن ينتفعوا بهديه ، وأن يعودوا كما بدءوا يتلقون علمه ويعملون به .

٢٠ـ جاء الإسلام بالتكليف العام للبشرية ، وإذا كانت بعض الرسالات السابقة أقليمية ، كرسالة لوط مثلاً ، فإن رسالة محمد عليه السلام عامة لا تختص بمكان ، ولا بقوم ، كما قال تعالى : ﴿**وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً**﴾ ذلك لأنها تلائم كل الناس ، إذ هي مشتقة من الفطرة الإنسانية ، وجاءت لتوجيهها نحو الخير ، من غير اعنات لها .

وإذا كانت الرسالة المحمدية لها ذلك العموم ، فإنها

لإصلاح الجميع ، ولقد عاملت الأجناس كلها ، وعممت فيهم أحكامها ، فليست هنـاك أحكام للبيض ، وأخـرى للسود ، ولا أحكام لشرق الأرض ، وأخرى لغربها .

ولقد سوى بين الناس في المعاملة ، فلا يعامل ذو لون بمعاملة ، ويعامل اللون الآخر بغيرها بل المعاملة واحدة ولقد بين الله سبحانه وتعالى أن أصل التكوين الإنساني واحد ، وإن الطبيعة الإنسانية واحدة ، فيجب أن تكون المعاملة الإنسانية واحدة ، والتكليـف واحداً ، وإلا كانت تفرقة من غير مسوغ ، لأن مقتضى المنطق الإسلامي إنه ما ثبت لأحد المثلين يثبت للآخر .

وإذا توزعت الأرض الناس ، فـإنهم يتلاقـون على الاتحاد ، كما ابتدءوا به ، يقول الله تعالى : ﴿**يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء ، واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام إن الله كان عليكم رقيباً**﴾ (النساء ١) .

ولا يصح لهذا أن يحقر إنسان للونه ، ولا لإقليمه ، ولا لأنه غير متحضر بل أنه لا يحقر الإنسان أخاه الإنسان أبداً ، وإن التفاوت بين الناس ، إنما هو بالفضيلة وعدم الاعتداء ، وبالعمل الصالح ، ولقد كان النبي ﷺ يقول : « إن الله لا ينظر إلى صوركم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم » ويقول عليه السلام : « كلم لآدم ، وآدم من تراب ، لا فضل لعربي

على أعجمي ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى» ، وسمع النبي ﷺ رجلاً يقول لآخر يا بن السوداء ، معيراً له بسواده فغضب عليه السلام وقال : «لقد طف الكيل ، لقد طف الكيل ، لقد طف الكيل ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل إلا بالتقوى» . . .

ولقد جعل القرآن الكريم اختلاف الناس شعوباً وقبائل للتعارف والتعاون ، لا للتباغض والتنازع ، ولذلك قال سبحانه : ﴿**يا أيها الناس إنّا خلقناكم من ذكر وأنثى ، وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم ، إن الله عليم خبير**﴾ (الحجرات ١٣) .

فاختلاف الشعوب في الأرض له غاية جليلة أرادها الله سبحانه وتعالى وهي التعارف وهذا التعارف له ظواهر ، الأولى : اللقاء على مودة وتراحم في أمن وسلام ، لا في حرب وخصام ، والثانية : التعاون على أن ينتفع الإنسان بكل خيرات الأرض ، بحيث ينتفع أهل كل إقليم بما في الإقليم الآخر من خير ، ويمده بما عنده من فائض أرضه في مقابل أن ينتفع هو بما عنده ، فإذا كانت الأرض مختلفة فيما تنتج فالإنتاج كله للإنسانية كلها ، فتكون تفرقة الأقاليم ليكون الإستغلال كاملاً ، فتستغل الأرض في كل أجزائها مهما تتباعد وتتفرق .

الثالثة من الظواهر تكريم الإنسان في هذه الأرض ، فلا

يوجد تعارف إذا كان إقليم يحتقر إقليماً ، لأن ذلك يكون تناكراً ، ولا يكون تعارفاً ، ولا بد أن يحترم أهل الأرض حرية أهلها . فلا يكون تعارف إذا لم تحترم الحرية لأنه إذا كان أساس العلاقات الارهاق النفسي ، وعدم إحترام الحرية الشخصية ـ لا يكون ذلك تعارفاً بل يكون استعباداً أو استرقاقا ، أو استعماراً ، بلغة ذلك العصر .

فأهل كل بلد يدير إدارته بالطريق التي يراها . ويعتنقون من العقائد ما شاءوا من غير حريجة دينية ، ولا إرهاق نفسي . بل إن الإسلام ذهب به فرط احترامه للحرية إلى حماية العقيدة الدينية لمخالفيه من أن يعتدي عليها . وقاعدته الفقهية المقررة « وأمرنا أن نتركهم وما يدينون » .

٢١ـ ولقد حث القرآن الكريم على الضرب في الأرض في سبيل هذا التعارف ، فالأرض كلها للإنسان يعمرها ، والضرب في الأرض يعرف الإنسان بأخيه الإنسان ، وفي اللقاء مع الأقطار المتنائية يستروح ريح الاخوة الشاملة ، ويجد عملاً ما دامت عنده قوة هذا العمل ، ولا يترك نفسه راكداً في أرض واحدة تذبل فيها قواه ، فيكون كالماء الآسن يفسده العطن ، أو يبدده الحر والهواء ، ولقد قال تعالى : في ذلك : ﴿**هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا ، فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه**﴾ واعتبر من سعى في الأرض لطلب الرزق مثوباً على فعله ، فقد قال سبحانه : ﴿**ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض** مراغماً

كثيراً وسعة ، ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله وكان الله غفوراً رحيماً﴾ .

ومن هذين النصين يتبين أن القرآن يدعو إلى الهجرة لطلب الرزق الحلال ، فإن الأخوة الإنسانية ، يجب أن تفتح صدرها لعمل العاملين ، وكدح الكادحين فإذا ضاقت أرض بمن فيها وجب على القادرين أن يهاجروا إلى أرض أخرى يجدون فيها سعة من الرزق . ومستراداً لقواهم العاملة يتسع لنشاطهم ، والأرض كلها أرض الإنسان ، وخيراتها كلها للإنسان ، ينال منها كل عامل بمقدار طاقته والثمرات للناس ، فرادى وجماعات .

ولعل أعظم ثروة في هذا الوجود هو الإنسان نفسه ، لأنه قوة القوى المنتجة في هذه الأرض ، فإذا فاضت هذه القوة العظيمة في إقليم انتقلت إلى إقليم آخر ، ومن أراد أن يمنع ازدياد هذه القوة فإن مثله كمثل من يزداد عنده الطعام ، فيلقيه في البحر ، ويمنعه عن البلاد التي تحتاج إليه ، وإن التعاون في تبادل القوى البشرية كمثل التعاون في الأموال على السواء .

٢٢ ـ وإن التعارف لا يكون كاملاً إلا إذا أزيلت المحاجزات الإقليمية في الأرضين ، بحيث يهاجر كل إنسان إلى ما يحب من الأرض ، ولا يمكن أن يكون ثمة تعارف كالتعارف الذي دعا إليه القرآن الكريم إلا إذا محيت التفرقة العنصرية محواً تاماً ، فلا تفرقة بالجنس ولا بالعنصر ، ولا باللغة ،

والناس يتفاضلون فيما بينهم بالاعمال لا بالانساب ، كما قال محمد ﷺ مخاطباً عشيرته بني هاشم « يا معشر بني هاشم لا يجيئني الناس بالأعمال ، وتجيئون بالانساب » .

ولذلك حارب محمد ﷺ العصبية الجاهلية ، قال : « ليس منا من دعا إلى عصبية » وأعتبرها من نعرة أهل الجاهلية ، وبلغه أن بعض أصحابه عير آخر بأبيه ، فقال له عليه السلام لائماً مهذباً « إنك امرؤ فيك جاهلية » .

ولقد فرق محمد بين العصبية الجاهلية ، والوطنية العادلة المتعاونة ، فقد سئل عليه السلام من رجل « أمن العصبية أن يحب الرجل قومه » فقال عليه السلام مفرقاً بين المحبة والتعصب الجنسي : « ليس من العصبية أن يحب الرجل قومه ، إنما العصبية أن يعين قومه على الظلم » فالوطنية الصادقة التي لا تمنع المحبة للغير ولا تدفع إلى الظلم أمر محمود ، وبذلك أقر الإسلام الوطنية بشرط إلا يكون فيها إعانة على الظلم ، ومن الظلم أن تغلق الأبواب دون طالب الرزق ، ولقد شدد النبي ﷺ في النهي عن الإعانة على الظلم ، وقال عليه السلام : « مثل الذي يعين قومه على الظلم مثل البعير المتردي في الركي ، فهو ينزع بذنبه » .

أي أن الذي يعين قومة على الظلم كمثل بعير يحمل حملاً ، فيتردى في هاوية من الأرض ، فينزع بذنبه يريد رفع

نفسه ليحمل حمله ، فلا يستطيع أن يرتفع ولا أن ينقل الحمل الذي يحمله .

وإن المثل صادق كل الصدق ، فإن القادة الذين يتظاهرون بحب أوطانهم أو يحبونها من غير بصر بنتائج أفعالهم يلقون بالأوطان في هاوية الحروب ، فتكون النيران التي تلتهم الإنسانية ، لا يسلم منها غالب ويهلك مغلوب ، وقد استمر العالم بسبب ذلك يتلظى في أتون من نيران الحروب ، حتى إذا اطفأ الله ناراً من نيرانها أجج ابن الأرض أخرى ، وذلك كله سببه النصرة الظالمة للأقوام ، والتعصب المردي للأوطان .

٢٣ ـ ولقد ذكرنا إن الظاهرة الثانية من ظواهر التعارف الإنساني التعاون ، ويصح أن نشير هنا بكلمة موجزة عن عمل النبي ﷺ في التعاون وإستجابته لأمر الله تعالى ، فقد قال تعالى : ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**﴾ (المائدة ٢) .

فالتعاون ضروري بين الناس جميعاً ، وقد ذكرنا إشارة إلى التعاون المادي الإقليمي ، بأن يفيض أهل كل إقليم على الآخر بالزائد عن حاجته من الطعام وما يحتاج إليه الإنسان ، بل أشرنا إلى أنه من التعاون أن يفيض أهل كل إقليم بما عندهم من أغلى الثروات وهو القوى الإنسانية العاملة التي تستخرج من الأرض كنوزها وتعمل بالصناعات على تحويله إلى ما يفيد الإنسانية كلها .

ونقول هنا إن النبي ﷺ كان وهو يعمل على إنشاء المدينة الفاضلة التي كانت الصورة المثالية التي يحلم بها الفلاسفة أمثال أفلاطون ولم يجدوها ، ولم يستطيعوا هم تحقيقها .

إن النبي ﷺ رأى المسلمين من قبائل شتى ، والعصبية لها بقايا في نفوس بعضهم فألف بينهم بعقد شرعي ، سمي في التاريخ الإسلامي بالإخاء ، فجعل كل رجل أخا لرجل يشاطره ماله وعيشه من غير أن تزول الملكية ، بل هو بمقتضى الأخوة الإسلامية يعطي أخاه طيبة نفسه ، راضياً مرضياً ، فآخى بين المهاجرين والأنصار ، وآخى بين والأنصار بعضهم مع بعض ، وآخى بين المهاجرين بعضهم مع بعض .

ولم يقف التعاون بين المسلمين ، بل تجاوزه إلى غير المسلمين ، فعقد مع اليهود حلفاً أساسه التعاون على الخير ، وحماية الفضيلة ، ودفع الأذى ، وحماية المدينة من كل اعتداء ؛ ومنع الظلم ، وردع المجرمين العابثين بالأمن وأكد النبي ﷺ ذلك بالمواثيق ويلاحظ أن الميثاق كان نتيجة إلى إقامة الحق المجرد ، فهو يشبه ما يسمى في عصرنا بالتعايش السلمي ولكنه كان أبلغ . لأنه لا يكتفى فيه بدفع الشر ، بل الإتجاه فيه إلى جلب الخير ، ولكن اليهود نقضوا ما أبرموا .

وكان عليه السلام يعقد المعاهدات مع القبائل العربية لتأليفهم ، وليحملهم على التعاون على البر والتقوى بدل العصبية الجاهلية .

٢٤ - وإن الإسلام لا يكتفي بمحو أسباب التفرق والنزاع بين الناس ، بل يدعو إلى التسامح العام ، وإلى الرحمة العامة ، وإن التسامح هو الذي يداوي القلوب المكلومة ، ويجتذب النفوس النافرة ، وأبلغ ما يكون التسامح عقب الحروب ، فلا يقول الإسلام « ويل للمغلوب ، بل يقول تسامحاً معه ورفقاً » ، والله تعالى يأمر نبيه في معاملة مخالفيه بالصفح ، فيقول سبحانه : ﴿**فاصفح الصفح الجميل**﴾ والنبي ﷺ ضرب أحسن الأمثال في الصفح الجميل مع قريش التي أخرجته ، والتي آذته ، وهمت بقتله ، ثم حاربته وقتلت أحبابه وصفوة من أصحابه ، فقد قال لهم بعد أن انتصر عليهم ، وقد جمع الملأ منهم « ما تظنون أني فاعل بكم ؟ قالوا أخ كريم ، وابن أخ كريم فقال النبي السمح الكريم : « أقول لكم ما قاله أخي يوسف لإخوته : لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم ، وهو أرحم الراحمين إذهبوا فأنتم الطلقاء » .

ويحث الإسلام على معالجة الأحن والبغضاء . بالسماحة والعفو . ولذلك يقول سبحانه : ﴿**خذ العفو . وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين**﴾ . ويقول سبحانه في دفع البغضاء بالمودة والمحبة : ﴿**إدفع بالتي هي أحسن . فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم**﴾ (فصلت ٣٤) .

وهكذا نجد القرآن يحرض على معالجة القلوب بالمحبة والمودة والرفق من غير إندفاع . ويقول عليه السلام « من يحرم

الرفق يحرم الخير كله » وكان عليه السلام إذا بعث في بعض أمره يقول لمن بعثهم : : « بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا » .

٢٥ ـ وقد حث الإسلام على الرحمة . والرحمة في الإسلام ليست هي الشفقة أو الرأفة . إنما الرحمة هي أولاً وبالذات تتجه إلى الرحمة الإنسانية العامة وقد حث النبي ﷺ على الرحمة في كثير من أقواله . فهو عليه السلام يقول : « الراحمون يرحمهم الرحمن ، إرحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء » . ويقول عليه السلام : « لا تنزع الرحمة إلا من شقي » .

ولقد قال أبو موسى الاشعري للنبي ﷺ : اكثرت يا رسول الله من ذكر الرحمة ، وأننا نتراحم فيما بيننا . فقال عليه السلام : « إنما أريد الرحمة بالكافة » أي الرحمة بالإنسانية عامة .

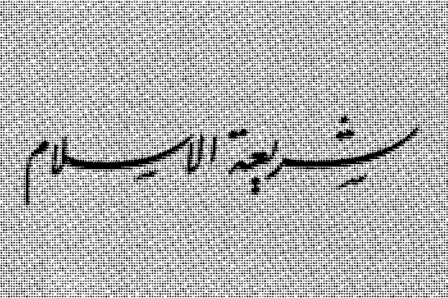
ولقد بلغه أن قريشاً أصابتها أزمة جائحة . وكان بينه وبين زعمائها خلاف أدى إلى حرب . فلما علم عليه السلام خبرها أرسل مع حاطب بن أبي بلتعة إلى أبي سفيان زعيم مكة إبان ذاك خمسمائة دينار ليشتري بها قمحاً ، ويوزعها على فقراء مكة .

ولأن الاعتبار في الرحمة الإسلامية هو ملاحظة الكافة كانت العقوبة الزاجرة لمن يعتدي . لأن رحمة الكافة توجب

عقابه . حتى لا يستشري شره ، ويعم أذاه . ولذلك يقول عليه السلام : « لا يُرحَم من لا يَرْحَم الناس » . وفي رواية أخرى « من لا يَرحم لا يُرحم » .

وقد يقول قائل لماذا شرع الإسلام الحرب وفيها تذهب النفوس ، وتشتجر السيوف ، ويكون الحتوف ، ونقول إنها شرعت لاجل الرحمة بالكافة ، فإن الله لم يخلق الناس جميعاً اخياراً ، بل كان فيهم الفجار والأبرار آحادا وجماعات فردع الآحاد بالعقوبات وردع الجماعات بالحرب وقد قال تعالى : ﴿**ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ، ولكن الله ذو فضل على العالمين**﴾ (البقرة ٢٥١) . فالحرب قامت في الإسلام لدفع الفساد ، ولم يكن قط من وسائلها الإفساد .




شريعة الإسلام



٢٦ ـ لعموم الرسالة المحمدية كان كل ما اشتملت عليه السنة النبوية ، وما جاء في القرآن الكريم عاماً يخاطب به الناس أجمعون ، لا فرق بين عرب وغير عرب ولا بين جنس وجنس ، ولا لون ولون . بل الجميع سواء أمام هذا القانون الإنساني المشتق من الفطرة الإنسانية الذي جاء لعلاج أسقامها ، وتوجيه النزوع فيها إلى الخير الإنساني العام .

لا يختص بزمان دون زمان ، بل هو لعموم الأزمنة ، وقد قامت هذه الشريعة على أسس ثلاثة :

الأساس الأول ـ العدالة : فهي ميزتها وخلاصتها . وإذا كان لكل دين شعار يعلن حقيقته . فشعار الإسلام العدالة . ولذلك قال الله تعالى في بيان ما يأمر به : ﴿ إن الله **يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون** ﴾ ولقد أرسل أكثم ابن صيفي حكيم العرب عندما بلغته دعوة النبي ﷺ .

وترددت أصداؤها في البلاد العربية أرسل بنيه يستقصون الخبر له فلما حضروا يسألون النبي ﷺ تلا عليهم هذه الآية التي تلوناها . فقال أكثم عندما بلغه بنوه ذلك أن هذا إن لم يكن ديناً فهو في أخلاق الناس أمر حسن » وقد قال علماء الإسلام إن هذه الآية أجمع آية لمعاني الإسلام التقت فيها كل خواصه وسنتكلم عن العدالة في باب خاص إن شاء الله تعالى » .

الأساس الثاني ـ الفضيلة الإنسانية : تقوم الشريعة الإسلامية على الفضيلة الإنسانية ، فهي وإن كانت قانوناً يطبقه القضاء ، ومقياساً ضابطاً يفصل بين الحقوق والواجبات العملية هي أيضاً دين يتدين به ، والأخلاق الفاضلة والشرائع المحكمة صنوان ، يجتمعان ، ولكن قد ينفرد بالتطبيق أحدهما ـ فالشريعة الفاضلة لا يكون فيها حكم يخالف الفضيلة الإنسانية ، ولكن كل الفضائل لا تكون صالحة لأن تدخل تحت سلطان قانون زاجر ، فالفضيلة تحرم الغيبة والنميمة والكذب والنفاق ، والمخاتلة والمخادعة ، ولكن لا يمكن وضع عقوبات دنيوية لها يطبقها القضاء ، لأنها لا تقع تحت سلطان الاثبات الدنيوي ، فيبقى العقاب عليه آخروياً وفي الجملة ما لا يجري عليه الإثبات من الرذائل لا يوضع له أحكام في القضاء ولكن يكون المرتكب آثماً أمام الله تعالى ، ولذلك يجري على ألسنة الفقهاء المسلمين تلك الكلمة : « هذا ممنوع ديانة وقضاء وذلك ممنوع ديانة فقط » ، وهو الذي لا يمكن اثباته ، وهذا يتفق مع أقوال فلاسفة العلم القانوني والخلقي ، وقد قال

بنتام في كتابه أصول الشرائع :

« الاخلاق علم غايته تنظم أعمال الإنسان للوصول إلى الدرجة الممكنة من السعادة وهذه الغاية هي التي ينبغي ، أن تكون لعلم القانون لكن هذان العلمان يختلفان في عموم الموضوع وخصوصه، فالأعمال كلها بعمومها وخصوصها تدخل في دائرة علم الاخلاق ، فهو مرشد ، يأخذ بيد المرء في جميع أحوال الحياة ، وكل علاقات المرء مع غيره ، وليس هذا من الممكنات في علم القانون . وإن كان ممكناً وجب الإبتعاد عنه لأنه لا يجوز أن يكون للقانون سلطة مثمرة في سير الأفراد الشخصي ، فعلم الاخلاق يقضي على الإنسان بفعل كل ما فيه منفعة للأمة ، ولكن كثير من الأعمال النافعة للأمة لا يمكن أن يأمر بها القانون ، بل هناك أعمال ضارة لا يجب على علم القانون أن يمنعها وإن منعتها الاخلاق ، وفي الجملة أن مركز العلمين واحد ، ولكن محيط أحدهما أكبر من محيط الآخر ، والسبب في هذا الاختلاف بين العلمين أمران :

الأمـر الأول : أن علم القانون لا يمكن أن يؤثر مباشرة في سير الأفراد الشخصي إلا بالعقوبة ، ومعلوم أن العقوبة ضرر لا يجوز الحكم بإيقاعه إلا إذا نتج من ايقاعه خير أكبر منه ، وإذا نظرنا إلى كثير من التصرفات الشخصية رأينا أن العقوبة عليها تنتج ضرراً أكبر من الفعل الذي حكم من أجله على مرتكبه ، لأن تنفيذ القوانين في مثل هذه الحال يستلزم استعمال وسائل من شأنها الإزعاج وإلقاء الرعب في النفوس ،

وهو ضرر أشد مما جاء القانون لإجتنابه » .

الأمر الثاني ـ أن علم القانون محفوف دائماً بالخوف من إصابة بريء في الوقت الذي يراد فيه معاقبة الجاني ، وهو في المعاقبة على السيرة الشخصية يصل إلى درجة الخطر من الوقوع في ذلك ، ومنشأ هذا الخطر هو ما ينشأ من الصعوبة في تعرف الجرائم النفسية وتوضيحها والوقوف على كنهها ، فمثلاً القسوة وكفران النعمة والخيانة ، وما شابهها من القبائح مرذولة عند الناس لكن لا تقع تحت سلطان القانون لتعذر الوقوف عليها تماماً كالسرقة والقتل وشهادة الزور وغير ذلك .

ونجد ذلك الفيلسوف الحكيم يمس الجانب الخلقي الذي يخضع للعقاب الدنيوي والجانب الخلقي الذي لا يمكن إخضاعه للعقاب الدنيوي ، وأن وضع العقاب الدنيوي في القسم الثاني ضرره أكبر من نفعه ، لأن وسائل الإثبات تزعج النفوس ، فيحدث ضرر منها يفوق ضرر الجريمة ، ثم يقول :

« إقامة الدليل على مثل هذه الأعمال من أصعب الأمور ، ولا يمكن الحصول على الاثبات ، إلا باتخاذ الوشاة ، وإستعمال السعاية ، وتكثير عدد الرقباء ، والالتجاء إلى التجسس في ذاته قبح ضار . . ، إذ يخاف على نفسه البريء والجاني معاً ، وكذلك كل من يتصل به ، فيصير البقاء في المجتمع خطراً ، لهذا الذعر العام ولسريان النميمة ، فيركن الناس إلى العزلة ، وتقل الثقة بينهم ، ويكون القانون قد

حاول اجتناب الرذيلة فأتى بأرذل منها »[1] .

٢٧ ـ وإن كل حكم شرعي ، سواء أكان يطبق قضاء أم لا يطبق هو من الفضيلة الإنسانية كما قررنا ، وقد وضح النظر ذلك الفيلسوف ، ولكن تفترق الشريعة عن علم الاخلاق في أمرين :

ـ أولهما ـ أن علم الأخلاق ليس فيه جزاء قط إلا حكم الضمير ، وحكم الضمير لا يكون له الأثـر في الاصلاح الإجتماعي إلا إذا اقترن به ما يربيه ، وعلم الاخلاق فلسفة عقلية تقنع العقل ، ولا تؤثر في القلب في كثير من الأحيان ، ولذلك نرى كثيرين من الفلاسفة يقررون في احكامهم ما لا يفعلونه .

أما الشريعة الإسلامية ، فإنها باعتبارها دينا يخضع ضمير المتدين لها ، وإذا خضع الضمير للدين ، وعلم ذو الضمير أن أعماله تحت رقابة الله تعالى الذي لا تخفى عليه خافية في السماء ولا في الأرض الذي يعلم ما يجرح الإنسان بالنهار والليل ، وما يخفيه ـ إذا علم ذلـك فإنه يخضع لقانون الأخلاق ، ولنضرب لذلك مثلاً ، بمعاملة الزنوج في بعض البلاد ، فإن العقلاء والعلماء لا يرون التفرقة إلا عملاً همجياً لا يليق بأمة متحضـرة ولكن الأكثرين عنـد العمل لا تتفق

(١) من كتاب أصول الشرائع لبنتام ترجمة المرحوم أحمد فتحي زغلول (باشا) ج ١ ص ٥٨ و٥٩ .

مشاعرهم مع إزالة التفرقة ، ولو كان هناك دين مسيطر على القلوب ، لكان القول متفقاً مع العمل ، لأن صوت الضمير المتدين قوي ، ولا يمكن أن يكون العمل متجافياً عن العلم .

الأمر الثاني الذي يختلف فيه حكم الشريعة عن علم الأخلاق إن علم الأخلاق ليس لمخالفته جزاء إلا ما يقع في دائرة القانون الذي ينفذه القضاء ، أما الشريعة فإن الجزاء الأخروي ثابت قائم ، وهو في قلب المؤمن الصادق والإيمان أقوى زجراً من سيطرة القانون ، وكثير من المؤمنين الصادقين إذا ارتكبوا أمراً قد خفي كانوا يذهبون إلى النبي ﷺ يقولون له ما فعلوا ويطلبون أن يطهرهم بالعقوبة ، ليلقوا ربهم وقد كفروا عن سيئآتهم .

وقد يقول قائل : إن الشريعة الاسلامية قد عاقبت على ما يقع من الأفعال الشخصية كالزنى وشرب الخمر وهذا يخالف ما نقلت عن الفيلسوف بنتام ، من أن تتبع السيرة الشخصية ليس من شأن النظم التي يطبقها القضاء ، لأن ضرر التتبع أشد من ضرر الارتكاب .

ونقول في الإجابة عن ذلك السؤال ، أن الإسلام في تطبيقه القضائي ما سوغ لأحد التتبع والتجسس على الناس ، فقد قال تعالى : ﴿**يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن ، إن بعض الظن أثم ، ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا ، أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه**﴾ وقال عليه

السلام : « إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تجسسوا ولا تحسسوا ، وكونوا عباد الله إخواناً » .

ولكن الإسلام يعاقب على الجرائم الشخصية أو على السيرة الشخصية على حد تعبير بنتام إذا اعلنها صاحبها ، وكشف أمره فيها ، فإن العقوبة حينئذ تكون على الإعلان والارتكاب ، ويكون في الاعلان تحريض على الرذيلة ودعوة إليها ، ومن حق النظام العام الفاضل أن تتبع هذه الجرائم في مواقعها ، حتى لا تغري أحداً بها ، وقد قال ﷺ : « أيها الناس من ارتكب شيئاً من هذه القاذورات ، فاستتر فهو في ستر الله تعالى ، ومن أبدى صفحته أقمنا عليه الحد » .

وإذن فلا تجسس ولا تتبع للعورات ، حيث يكون ضرر الوسيلة أكبر من ضرر الارتكاب ، بل أن العقاب كان حيث الإعلان ، وتحقق الاثبات ، وهو الرادع الزاجر الدافع لهذه الآثام ، ولذلك سمي العقاب في هذه الحال حداً ، واعتبر حقاً لله تعالى أي حقاً للنظام العام .

٢٨ ـ والشريعة الإسلامية لإنها قائمة على الفضيلة ومشتقة من الفطرة الإنسانية كانت في نظم المعاملات ، ونظم الاخلاق عامة لا تخص إقليماً دون إقليم ، وليست للعرب وحدهم ، ولكنها للناس أجمعين ، لأن الأساس الخلقي الفاضل الذي قامت عليه يعم العالم كله ، ولا يخص جنساً أو

لوناً ، أو أرضاً معينة فهي تحقق الوحدة القانونية ، كما هي جامعة لمعاني الفضيلة .

ولا يقصد بالوحدة التشريعية التي تدعو إليها الشريعة الوحدة التي تجمع الكليات والجزئيات ، بل نقصد الوحدة التي تشمل الكليات التي لا تختلف فيها عقول الناس . ولا يختلف فيها معنى العدالة كالحدود والقصاص وفيما عدا أحكام الحدود والقصاص والربا والزكاة والعبادات التي جاء بها القرآن والسنة تكون الكليات الجامعة وهي كلها تدخل في دائرة العدالة والفضيلة ، وهما ثابتان في كل الأرض . وكذلك المساواة ، والكرامة والإنسانية والحرية المضبوطة بأحكام العقل ، والمصلحة الإجتماعية ، المانعة من الإنطلاق والفوضى الفكرية وهكذا ، فكل هذه قواعد وكليات يجب تطبيقها في كل الأرض ، حيث يسكن الإنسان ، ولكن التطبيق يختلف ، فقد يكون الإجرام في مكان بطريقة يختلف عن الإقليم الآخر ، ويختلف الجزاء غير المنصوص عليه . فتختلف جزئيات العقاب من غير مخالفة للنص الأصلي ، أو الكلي ، ولا يصح أن يكون أمر من الأمور موصوفا بالإجرام في إقليم . ولا يتحقق فيه ذلك الوصف في إقليم آخر ، وقد تختلف طريقة الردع ما دام لا يوجد نص على طريقة معينة ، كما لا يصح أن يعتبر فعل من الأفعال جريمة في أفريقيا : أو عند الزنوج ، ولا يعتبر جريمة في أوربا ، أو عند البيض فمدلول المعنى الإجرامي واحد .

والفضائل والرذائل لا تختلف باختلاف الأقاليم ، ولا باختلاف الألوان ، لأن قانون الخير والشر واحد في هذه الأرض ، والشريعة الإسلامية قامت على أساس من المقياس الخلقي الذي يعم حكمه بالخير والشر على الأفعال وعلى الأشخاص .

الأساس الثالث ـ المصلحة في الشريعة الاسلامية :

٢٩ ـ إن الاستقرار أثبت أن الأحكام كلها في الشريعة الإسلامية تقوم على المصلحة الإنسانية ، وذلك هو الأساس الثالث الذي تقوم عليه الأحكام الشرعية .

فما من أمر شرعه الإسلام بالكتاب أو السنة إلا كانت المصلحة ثابتة ، حتى أن بعض الباحثين المحققين من كتاب الفقه في الماضي يقررون أن الأحكام التكليفية في الشريعة ترتبط بالمصلحة إرتباطاً وثيقاً ، ومراتب التكليف تختلف باختلاف ما فيها من مصالح ، فالأمر المطلوب طلباً حتمياً ، يكون كذلك لتيقن المصلحة فيه ويختلق اللزوم الحتمي ، باختلاف قوة المصلحة ، فما تكون فيه المصلحة أقوى يكون مقدماً على ما دونه قوة فيها ، وما لا تكون فيه المصلحة مؤكدة يكون الطلب فيه ثابتاً من غير لزوم وهو المقدرات الشرعية ، وما يكون فيه الضرر مؤكداً يكون محرماً ، ويختلف التحريم قوة وضعفاً باختلاف قوة الضرر ، فما يكون أقوى ضرراً يكون أشد تحريماً ، وما لا يكون فيه الضرر مؤكداً يكون مكروهاً ، من غير

الحكم بالتحريم وما لا يثبت رجحان الضرر على النفع فيه يكون المكلف مخيراً[1] .

وإن كل حكم تصدى القرآن لبيانه أو السنة لتوضيحه مشتمل على مصالح العباد، وإن اختفت على بعض الناس ، فإن ذلك لا يمنع وجودها، فخفاء الأمر لا يستلزم عدم وجوده، كما يدعي بعض الناس في هذه الأيام أن المصلحة في إباحة الفائدة وقد جاراهم بعض المتفقهين ، فزعم زعماً باطلاً إنها ليست داخلة في عموم الربا المحرم بالنص القرآني والذي اعتبر من أكل الربا قد آذن بحرب من الله ورسوله وما ذلك إلا لعدم الفهم السليم للمقاصد العامة للشريعة الإسلامية .

ولقد ظن بعض الناس أنه لا مصلحة في جلد الزاني أو جلد القاذف أو جلد شارب الخمر ، والواقع أن المصلحة ثابتة ، فإنه ما شاعت الفاحشة في قوم إلا فرقت جمعهم ، وأماتت نسلهم . وما ترامى الناس بها إلا شاع فعلها بينهم فإن القول يسهل الفعل .

ومع أن الخمر أضرارها واضحة بينة يتكلم في مصلحتها وفي منع تحريمها ناس ، فصاروا في ذلك أقل إدراكاً من بعض الجاهليين الذين كانوا يحرمون الخمر على أنفسهم ، وقال

---

(١) راجع في هذا قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام ج ١ ص ٤ .

أحدهم ، وقد قدمت الخمر إليه ليشربها ، فقال لا آخذ ضلالي بيدي .

وما السبب في كلام بعض المفكرين في هذه المحرمات ، مع وضوح وجه المصلحة لكل ذي فكر مستقيم ؟ السبب في ذلك هو تأثرهم بمآثم المدنية الحاضرة التي تبيح هذه الموبقات ، والتقليد لهم ، فكانت هذه الحال بمثابة الغيم الذي يحجب ضوء الشمس ، وإنها غواش تعتري الفكر بسبب التأثر الفكري بعادات أقوام تحللوا من كل وشيجة دينية ، وأصبحوا وقد أصاب تفكيرهم رق موضوعي نرجو أن يتحرروا منه وأن يعملوا على نشر المبادىء الإسلامية التي يكون في الأخذ بها رفع العالم من الخبائث التي حرمها الله تعالى لينالوا الطيبات التي أباحها ، فإن ما حرمه خبيث تدرك الفطرة الإنسانية خبثه ، وأي إنسان يجعل الصاحي المدرك كالمخمور الغافل ؟ ولكن تشوه العقول أحياناً فلا تدرك ، كما لا يرى ذو الرمد ضوء الشمس .

المصالح التي اعتبرتها الشريعة :

٣٠ ـ وإن المصالح التي يقررها الإسلام أساساً للتشريع ، والتي تشتمل عليها الشريعة في نصوصها وفي كلياتها ترجع إلى المحافظة على خمسة أمور ، هي المحافظة على النفس ، وعلى الدين ، وعلى النسل وعلى العقل ، وعلى المال ، وقد قال الغزالي في هذه المصالح في كتابه المستصفى ما

نصه : « إن جلب المنفعة ، ودفع المضار مقاصد الحق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم ، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة ، وهو ان يحفظ عليهم دينهم وانفسهم وعقلهم ونسلهم وماهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة ، فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ، ودفعها لمصلحة ، وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات ، فهي أقوى المراتب في المصالح ، ومثاله قضاء الشرع بقتل الكافر المضل ، وعقوبة المبتدع الداعي إلى بدعته ، فإن هذا يفوت على الخلق دينهم ، وقضاؤه بإيجاب القصاص ، إذ به حفظ النفوس ، وايجاب حد الشرب ، إذ به حفظ العقول التي هي ملاك التكليف وإيجاب حد الزنى ، إذ به حفظ النسب والأنساب ، وإيجاب زجر الغصاب والسراق ، إذ به يحصل حفظ الأموال التي هي معايش الناس وهم مضطرون إليها ، وتحريم تفويت هذه الأمور الخمسة والزجر عنها يستحيل ألاّ تشتمل عليه ملة من الملل ، وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق ، ولذا لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنى والسرقة وشرب المسكر »[1] .

وإن هذه الأصول الخمسة تعد المحافظة عليها من البدهيات العقلية التي لا تختلف فيها الأفكار ، ولا تختلف فيها الشرائع ، سواء أكانت شرائع يضعها البشر ، أم كانت شرائع

(١) المستصفى ج ١ ص ٢٨٧ - ٢٨٨ .

نازلة من عند الله سبحانه وتعالى ، وهي كأصول الأخلاق لا تختلف فيها البيئات ، ولا تنكرها العقول ، إلا إذا أصيبت وإنها قد تنكر جزئيات لها في التطبيق في موضع معين ، ولكن لا يمكن ذو عقل أن ينكر الكليات المتعلقة بها .

٣١ ـ ويجب أن نقـر في هذا المقام أمرين ثابتين .

أولهما ـ إن كليات المصالح حقائق ثابتة لا مجال للريب فيها فليس لأحد أن يقول إن المحافظة على الدين أو العقل أو النسل أو المال ليست أمراً مطلوباً تقره البداثة .

ولكن عند تطبيق هذه الكليات قد تختلف الأنظار في الفعل الواحد ، أهو من قبيل هذه المصالح أم ليس من قبيلها ، ويختلف الفعل باختلاف الأحوال والمقاصد ، فقتل النفس بلا ريب أمر يجب عقاب فاعله في الاصل ، ولكن قد يكون القتل دفاعاً عن النفس ، وقطع الرجل يكون أمراً ضد المحافظة على النفس ولكن إذا كانت الرجل مئوفة ، ويخشى أن يتلف الجسم كله بها يكون قطع الرجل من قبيل المحافظة على النفس ، وكذلك تناول الطعام تكون فيه محافظة على النفس ، ويستوي في ذلك كل طعام طيب حلال لأن في ذلك محافظة على النفس . ولكن قد يصاب الشخص بمرض يوجب عليه أن يترك بعض الأطعمة محافظة على النفس .

ولهذا يقرر كثيرون من الفقهاء أن تحقق المصالح الخمسة السابقة فيها نسبي إضافي ، فلا يوجد فعل يتعين للمصلحة

المؤكدة ، بل إن الأفعال تتنازعها المصلحة ، إلا الأصول العامة للأخلاق فإن تحقق المصالح الخمسة السابقة فيها أمر مؤكد . وقد يكون الفعل ضاراً بقوم ، وفيه منفعة لآخرين ، وقد يكون ضاراً في بلد ونافعاً في بلد ، وقد يكون ضاراً في زمان دون زمان ، وهكذا .

وفي هذه الحال ينظر إلى الفعل من حيث كونه ضاراً أو نافعاً ، ومن حيث حكم الشريعة الغراء عليه ينظر إلى أكبر قدر من النفع ، فإنها تقرر طلبه وينظر مع ذلك إلى أطول مدة من النفع . وينظر كذلك إلى المنافع المعنوية لا إلى المنافع المادية وحدها ، ففيما يتعلق بحماية الدين والعقل النفعِ الظاهر فيها معنوي ، وإن كانت النتيجة فيها نفع مادي أيضاً فأن إستقامة العقول والنفوس تؤدي إلى توزيع المادة توزيعاً عادلاً بالقسطاس المستقيم ، وإلى العمل على الانتاج المثمر الذي يفيد الجماعة الإنسانية .

٣٢ ـ ولقد كان تقييد الملكية في الإسلام على أساس ذلك المبدأ الذي يقرر أن الأمر الواحد قد يعتريه وصف الضرر والنفع من حيث تحقق المصلحة المتعلقة بحماية الأموال ، فإن الشرع الإسلامي اعطى الملكية الفردية ، على أساس أنها في الأصل تحقق أكبر نفع . وجعلها حقاً ثابتاً من قبل الشارع الحكيم وقال عليه السلام : « لا يحل مال أمريء مسلم إلا بطيب نفسه » فأثبت حمايتها ، ولكنه قيد أسبابها ، وجعل

الطريق لكسبها طيباً ، بحيث تكون طرق كسبها فيها نفع إنساني لأكبر عدد من بني الإنسان ، فجعل طريق كسبها الزراعة وإحياء موات الأرض ، وفي ذلك إستخراج ينابيع الثروة وإطعام الناس وكسوتهم ، وجعل من طرق كسبها العمل بكل ضروبه ، ويبتديء من العمل اليدوي إلى أعلى درجات الأعمال العقلية ، فيبتديء من نقله الأحجار ، إلى مخترعي وسائل الانتقال إلى الأقمار ، وجعل من أسبابها نقل الحاجات الإنسانية بالتجارة من الأقطار ليتحقق تعاون بني الإنسان الذي دعا إليه القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿**يا أيها الناس إنّا خلقناكم من ذكر وانثى ، وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم**﴾ وقد تلوناها من قبل .

ولم يجعل من أسباب الملكية الكسب بالانتظار ، وهو الكسب بالربا والاحتكار ، لأن هذا النوع من الكسب لا يزيد المادة التي ينتفع بها ابن الأرض ، بل أنه كسب يجيء بالعقم ، ويؤدي إلى الأضرار الجسيمة وفوق هذا فإن هذا الكسب غير طبيعي ، فالنقد لا يلد النقد ، كما قرر أرسطو في الربا . واحتكار ما يلزم الناس أضرار بهم .

ومع أن الله تعالى أعطى الملكية قيدها بأسبابها المنتجة للخير العام وقيدها في إستعمالها ، فقيدها بألا يؤدي إستعمالها إلى الأضرار بالغير فإن أدى إلى ذلك قيدت أو سلبت ، مع ملاحظة الموازنة بين مقدار الضرر ومقدار النفع ، فإن كان

مقدار الضرر اللاحق بالمالك أكبر تركت من غير معارضة ، كمن يبني في ملكه ، وإن علا بالبناء فأضر بالجار من حيث الهواء والنور ، فإن أزالهما بحيث قطع عن جاره النور والهواء ، فإنه يمنع ، وإن قللهما مع بقائهما لا يمنع ، لأن ضرر التقييد للمالك أشد من ضرر الاطلاق .

وإذا أدى إطلاق الملكية إلى الاحتكار الآثم قيدت أو أزيلت . وأنه في حالة الازالة يلاحظ عند النظر فيها أن يتعرف سبيلها ، فإذا كان السبب في كسب الملكية حلالاً طيباً ، فأنه يعوض ، لأنه أدى للمجتمع خدمات في سببها . فيعوض عن هذه الأسباب وذلك بأعطائه قيمتها يوم أخذها - كما قرر ذلك مجمع البحوث في مؤتمره الأول الذي انعقد في مارس سنة ١٩٦٤ .- وإن كان سبب الملكية خبيثاً ، فانه قد أكتسبها بالاغتصاب أو الاختلاس ، ولا نفع قدمه في طريق الكسب فلا يكون تعويض ، وكذلك إذا كان السبب مشتبهاً فيه ، ولقد كان النبي ﷺ والصحابة من بعده ، يصادرون ملكية الولاة ، إذا كسبوا ما زاد في أموالهم بالولاية ولم يبينوا من أين ملكوه ، كذلك فعل النبي ﷺ مع بعض ولاة الصدقات وكذلك كان يفعل عمر .

والخلاصة في هذا المقام أن مقادير الناس الخلقية والشرعية تكون بمقدار نفعهم للناس ، ولذلك ورد في الأثر عن النبي ﷺ أنه قال : « خير الناس أنفعهم للناس » .

الهوى واللذة :

٣٣ ـ هذا هو الأمر الثاني الذي تجب ملاحظته عند تقرير المنافع فقد التبس على بعض الناس معنى المنفعة فظنوها مرادفة للهوى واللذة ، وتحقق الأغراض الشخصية وكان من نتائج هذا الالتباس أن جاءوا إلى بعض المحرمات في الشريعة الإسلامية ، فظنوا تحريمها ضرراً ، وما هو إلا المنفعة الحقيقية مطوية في ثنايا التحريم فمن الناس من اعتبر الخمر نافعة ، وإن نفعها أكبر من ضررها ، لأنها تزيل الهموم أو توجد إيناساً نفسياً ، وكأنهم يعتبرون الفرار من الشعور بالتبعة منفعة ، مع أن الإنسان ذا الخلق العالي الذي ينبغي أن يتحلى بالفضائل التي تليق بالإنسان يجب أن يتحمل التبعة ، ولو أدت إلى تعب ، فإن التعب في ذاته أحد المنافع لذوي النفوس الكبيرة ، وخير للإنسان أن يكون نافعاً ومتألماً في سبيل هذا النفع من أن يكون أبله ، أو كالحيوان لا يتحمل التبعات ويفر منها ، كما يفر الأحمق من أبيه وأمه وأخيه وبنيه ، ولا يريد أن يتحمل تبعات أحد ، والنتيجة أنه يريد أن يكون غير نافع ، بل يكون كلا على المجتمع ، وما أضر المجتمع أحد كأولئك الذين يلقون عن اعناقهم التبعات الإنسانية .

ولهذا نقرر أن المنافع ليست هي ما يوافق الأعراض والشهوات دائماً ، فليست المصلحة مرادفة للذة والشهوة ، فإن الشهوات والأغراض أمور شخصية وقد تتعلق بأمور لا نفع

فيها ولا جدوى ، بل فيها الضرر الكبير ، وأنها خاضعة لمجرد الهوى من غير تقدير عقلي ، والهوى في أكثر أحواله يدفع إلى الفساد ، إذا سيطر على النفس ، وسار بها في غير طريق العقل لأنه في هذه الحال إنحراف في الفكر ، وهو يؤدي إلى الجرائم في هذه الأحوال ، فليس متلاقياً مع المصالح ، وأنه عندما تسود الأهواء تذهب المصالح ، وعندما تتحكم الشهوات يكون الفساد .

وإن الشهوات التي تؤدي إلى الفساد والأهواء التي تردي هي التي تتوجه إلى ما يخالف العقل والمنطق والإرادة الحرة ، وإذا كانت الشهوات في مقام الذم على السنة المصلحين ، فإنما ذلك يكون إذا تحكمت في العقول ، وسيطرت على النفس ، أما إذا كانت استيفاء لحاجات الجسم وخاضعة للإرادة على أنها أمة ذلول ، وليست سيداً مطاعاً ، فإن ذلك هو الفطرة الإنسانية .

والإسلام لم يقطع الشهوات والاهواء ، ولكن أرادها قائمة على أن تكون خاضعة للعقل ، وما يوجبه ضبط النفس ، ولذلك قال عليه السلام : « لا يؤمن أحدكم ، حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به » أي تكون مقاصده ومطالبه ورغباته تابعة لما يدعو إليه النبي ﷺ ، وما يدعو إليه النبي عليه السلام مما يتفق مع أحكام العقول ، ويقوي الإرادات الإنسانية .

ولعله من الخير أن نقرر أن علماء الأخلاق عند نظرهم إلى ما هو نافع وما هو ضار ، قد قرروا أن الآفة التي تدخل إلى

النفوس فتفسدها هي سيطرة الهوى ، والخضوع للشهوة ، والخضوع للإحساس في الحكم على الأمور بأنها مصلحة أو منفعة ، ولقد قال في ذلك العلامة بتنام في كتابه أصول الشرائع :

« وإنّا لنعجب كل العجب من قوم سخفاء العقول يريدون أن يجعلوا من إحساسهم قانوناً للناس ، ويدعون إنهم عن الخطأ معصومون لأن أصلهم الذي ركنوا إليه وسموه الوجدان (أي الاحساس) ليس عقلياً ، بل العقل يأباه كل الأباء ، والذي نراه أنه لا يصح مطلقاً الاعتماد على الميل أو النفور ، لأن المسترشد بهما يخطىء في كثير من الأحوال لأنه قد يكون مبطلاً في ميله ونفوره ، كما يقع من المتشددين والمتعصبين لطائفة من الطوائف ، فتكون أعمالهم هذه لا أساس لها . . . . نعم إن النفور تارة يجتمع مع المنفعة ، لكن لا يحسن جعله السبب في العمل وإن كان أحياناً حسناً في ذاته ، كإقامة الدعوى على السارق أمام المحاكم ، فإنه مما يستحسن لكن لا يصح بناؤ ها على أن السارق مكروه تنفر منه النفس ، فإن ذلك مما لا يحمد أثره ، بل مما يعظم ضرره ، إن جاء بخير مرة ، فقد يجلب الشر مراراً ، وإن أضمن الطرق لصحة الأعمال وجعلها للخير دائماً أن يبني على مراعاة المنفعة التي تحد السير والتي هي معقد النظام ولا خوف من المغالاة في مراعاتها لسهولة الوقوف على مقدارها ويجب أن يكون كل من الميل والنفور خاضعاً لها » .

ولقد قرر هذه المعاني العلامة الشاطبي في كتابه الموافقات ، وهو يسبق كلام بنتام ، وقد قال في ذلك فقيه الإسلام :

« المصالح مشروعة ، والمفاسد ممنوعة غير صالحة لإقامة هذه الحياة فهي تقام للمصالح لا لنيل الشهوات ، ولو كانت موضوعة لذلك لم يحصل ضرر على متابعة الأهواء ولكن ذلك لا يكون » فدل على أن المصالح لا تتبع الهوى » .

النظم في الإسلام :

٣٤ ـ النظم سواء أكانت متعلقة بالمعاملات المالية ، أم كانت متعلقة بالزواجر الإجتماعية كلها مبنى على ذلك الأصل الخلقي ، وهو مراعاة مصلحة العباد بأكبر قدر ، سواء أكانت منفعة معنوية أم كانت مادية ، وسواء أكانت عاجلة أم كانت آجلة ، وما دامت المنافع الآجلة معتبرة فإن الاتجاه إلى نعيم الآخرة يسهل ما يلاقيه الإنسان من متاعب في هذه الدنيا ما دام أساسها الاستمساك بالفضيلة والعمل على نفع الناس ، ولو أدى ذلك إلى تقديم نفسه فداء لدفع الأضرار وحفاظاً على الخير ، فأولئك العظماء الذين يفقدون هناء العيش في حياتهم ليسعدوا أكبر عدد من أهل هذه الأرض ينالون متعتين ـ أولاهما ـ متعة فعل الخير للمجموع ، لأن هذه متعة روحية لا يشعر بها إلا الأبرار النافعون ، والمتعة الثانية متعة النعيم في اليوم الآخر ، فينالون منفعة معنوية ومادية .

ولذلك كان الصديقون من أصحاب محمد ﷺ كأبي بكر وعمر وعليّ يتقدمون بأنفسهم لكل خير إنساني شاعرين بأنهم يقدمون الخير لأنفسهم ويستبقون إليه ، فيسارعون فيه .

وبالنسبة للمعاملات في الإسلام قرر ست قواعد ثابتة لا تختلف العقول بالنسبة لها من حيث كونها محققة للمصلحة في شرعيتها :

ـ الأولى ـ النهي عن أكل أموال الناس بالباطل ، فمال الغير ثابت له لا يحل أخذه بغير سبب موجب لنزع الملكية والآحاد فيما بينهم يسيرون على أساس احترام حقوق الغير .

ـ والثانية ـ ثبوت الملكية الفردية ، بشرط أن يكون كسبها من طرق النفع العام وقد أشرنا إلى ذلك من قبل ، وبشرط ألا يترتب عليها ضرر بالغير يكون أكبر من النفع ، وفي الحال الأخيرة تنزع وتعوض ، أما الكسب بطرق غير شرعية أو بطرق لا يمكن أن تأتي بخير للمجموع ، فأنها تنزع ولا تعوض ، وقد أشرنا إلى ذلك من قبل .

ـ الثالثة ـ منع الكسب بالانتظار منعاً باتاً ، لأن الزمن لا ينتج ، بل الذي ينتج هو أمر إيجابي ينشىء ثمرات لهم ، وأن الإسلام في هذا لا يلغي رأس المال الخاص ، ولا يجعله يفرط في السلطان ، حتى يكون له كسب من غير أن يتحمل صاحبه الخسارة .

ـ الرابعة ـ الإسلام في تنظيمه للمعاملات ، يمنع الضرر والجهالة حتى لا يفضي التعامل إلى النزاع ، ويمنع التصرفات التي تشبه القمار ، لأنه يحرمه بكل ضروبه .

ـ الخامسة ـ انه يوجب إنتقال الملك بالخلافة ، وبالوراثة ، أو الوصية بما لا يزيد على الثلث ، وذلك لحفظ كيان الأسرة ، لأنه قرر العدالة في مال الأسرة ، فالفقير منها يعينه الغني إذا كان عاجزاً عن الكسب ، ومن كان غنياً ينتقل ماله بالجبر داخل الأسرة في دائرة الثلثين .

وقد كان الإسلام في ذلك وسطا بين الذين منعوا الملك بالخلافة منعاً باتاً وهم الشيوعيون . في أبتداء أمرهم وبذلك قطعوا أوصال الأسرة ، وبين قوانين الذين أجازوا للمالك أن يتحكم في ملكه حيا وميتاً ، حتى أجازوا له أن يتصرف فيما يملك لمن يشاء من بعده لا فرق بين قريب وبعيد ، ولا غني ولا فقير .

القاعدة السادسه ـ إن الإسلام أقام التكافل الإجتماعي على أساس معاونة العاجز على ما يمكنه من العيش الكريم ولذلك أوجب على الدولة أن تنفق على الفقراء ، وسوغ للقضاء أن يحكم بالانفاق إذا لم تقم الدولة بواجبها فلم تسد حاجة المعوزين .

الأساس في الزواجر الاجتماعية :

٣٥ ـ وضع الإسلام أساس العقوبات الإسلامية ،

فجعله العمل على المصلحة الإنسانية العامة ، وقد رأينا أن العقوبات كانت لحماية الأصول الخمسة المقيدة ، وهي النفس والدين والمال والعقل والنسل ، وما من عقوبة مقررة في الإسلام الا كان الأساس فيها حماية مصلحة من المصالح الخمسة المعتبرة ، فلم تكن العقوبة في الإسلام بهوى الحكام ، ولا لشهوة أصحاب السلطان ، بل كانت ليقوم ميزان العدل بين الناس على أساس من القسطاس قويم .

وكانت العقوبة التي تغيت المصالح الإنسانية تقوم على دعامتين :

إحداهما : حماية المجتمع من الشرور ، والآفات التي تفتك بالمجتمع ، وتروع الآمنين ، وتفزع الناس ، وكانت هذه الحماية ، ليعيش الناس في أمن واطمئنان ، وكل عقوبة غليظة كان سبب غلظتها هو مقدار ما في الجريمة من فساد وترويع وافزاع للناس ، أو أنها بتطبيقها تكون في ركن مستور ، وظهورها يفسد المجتمع ، ويقطع أواصر المودة بين آحاده ، ويثير الفتن بينهم ، ولا يتقرر عليها عقاب إلا إذا ظهرت ، فكانت لفطم النفوس عن أن ترتع في مراتعها .

الدعامة الثانية : عموم العقاب في الأحكام الشرعية ، فالحدود ، وهي حد الزنى وحد القذف وحد الخمر ، وحد السرقة إذا ارتكبها الأمراء أو الملوك أو الرؤساء تكون عليهم العقوبة كبقية الرعية لا فرق بين حاكم ومحكوم ، فالإمام

الأعظم إذا ارتكب ما يوجب حد الزنى أو حد الخمر أو حد القذف يقام عليه الحد ، كما يقام على سائر الناس ، لأنه لا فرق بين الراعي والرعية في حدود الله تعالى ، ولا يوجد في حكم الإسلام من يوصف بأن ذاته مصونة لا تمس ، لأن الاحكام الإسلامية تستمد من الله تعالى ، وهو القاهر فوق عباده ، وهو ذو السلطان الأعلى فيما يشرع وفيما ينفذ ، وإذا قتل وال أو الإمام الأعظم أحداً من رعيته أو قطع عضوا من أعضائه ، وجب على كل المسلمين أن يعينوه حتى يقتص ممن ظلمه واعتدى عليه ، فالناس أمام شرع الله تعالى على سواء ، وكان النبي والصحابة من بعده ، يتقدمون لتقتص منهم الرعايا ، إن كان منهم أحد أرتكب ما يوجب القصاص .

وقد نشرح ذلك عند الكلام في الغدالة إن شاء الله تعالى .

٣٦ ـ وقد يقول قائل : إن هناك اعتراضين يعترض بهما على الزواجر الإجتماعية في الإسلام :

أولهما ـ إن العقوبات الإسلامية فيها قسوة شديدة ، بحيث لا تتكافأ الجريمة مع ما وضع لها من عقاب فسرقة ربع مثقال من الذهب أو نحو عشرة دراهم لا يمكن أن تكون متكافئة لهذه العقوبة القاسية وهي قطع اليد ، وفوق ذلك فإن العقوبة على الجرائم الشخصية كالزنى لا تتفق مع الحرية الشخصية .

ـ وثانيهما ـ إن نظام القصاص يجعله حقاً شخصياً ، بحيث يمكن للمجني عليه أن يعفو ، مع أن جعل ذلك من النظام العام الذي لا يقبل العفو أولى بالاخذ وأكثر زجراً .

ونجيب عن الاعتراض الأول بأن التكافؤ في السرقة أو في الحدود بشكل عام ليس بين الفعل الموجب للعقاب ، والعقوبة إنما العقوبة كانت بسبب ما أحدثه الفعل من ذعر عام في المكان الذي وقعت فيه السرقة ، فكم من الناس انزعجوا وكم من الناس أقاموا الحراس ، ووضعوا المغاليق ، وهكذا . . . والعقوبة كفاء ما كان من ذعر عام ، والنظر فيها إلى ما يترتب عليها من ردع للجاني واطمئنان للناس وفيها زجر كل الذين تسول لهم انفسهم أن يسرقوا .

وكذلك الأمر بالنسبة للزنى ، فإن العقوبة لمنع شيوعه ، لأنه ما شاع في قوم إلا عمهم الإنحلال الخلقي ودمر الله تعالى عليهم ، وكتب عليهم الشقاء ، بل الفناء ، فكانت العقوبة لمنعه حفظاً للأنساب ومحافظة على النسل ليتربى تربية كريمة تكون قوة للمجتمع ، وثروة إنسانية له ، لأن علم الاقتصاد الحقيقي أثبت أن أعظم دعائم الاقتصاد القوى البشرية ، لمن يستطيع استخدامها .

والخمر أم الخبائث ، فكانت العقوبة ، ليست لجريمة وقعت على أحد ولكن للأثر العام لهذه الجريمة ، ولأن العقل

قوة الجماعة ، ومن يفقده يكون كلا على الناس ، ومصدر أذى لهم .

ويلاحظ أن الحدود الإسلامية التي قررت عقوبتها بنص القرآن أو السنة ومعها الإجماع لم تقرر لأن فيها جناية على أحد بعينه إنما حرمت لأجل حق المجتمع أو لأجل النظام العام الذي لا يقوم إلا على الفضيلة ، فهي ليست عقوبة لمنع الاعتداء المباشر ولكنها عقوبات قررت لمنع الرذائل العامة التي تفتك بالمجتمع .

٣٧ ـ والحدود التي ثبتت بالنص هي حد السرقة ، وحد الزنى ، وحد شرب الخمر ، وحد رمي الناس بالزنى من غير دليل قوي مثبت ، وهو شهادة أربعة من الرجال يشهدون بالمعاينة للفعل وذلك لئلا تشيع الفاحشة بين الناس بالترامي بها ، فإن ذلك يؤدي إلى فعلها ، فقطع السبيل عليها بعقوبة زاجرة هي الجلد ثمانين جلدة .

وحد الردة ، لكيلا يدخل الناس في الأديان هزواً ولعباً ، أو نفاقاً وختلا ، فينحل الإيمان إنحلالاً وتذهب قوة الدين ، وسيطرته في النفوس .

وعقوبة الحرابة ، ويشمل عقوبة العصابات التي تتفق اتفاقات جنائياً على الاعتداء على الأموال أو الأنفس . وارتكاب المحرمات ، واختطاف الرجال أو النساء أو

الصبيان ، وتكون لها قوة في داخل الدولة فتغير على المصارف وعلى مؤسسات الانتاج ، وتلقي بالرعب في النفوس . ولو أن الحكومات التي تكثر فيها هذه العصابات كأمريكا اتبعت حكم الإسلام ، ولو كان غليظاً في مظهره ، لحميت النفوس والأموال ومنعت الأغتيالات بكل ضروبها ، وبكل بواعثها ومهما يكن في هذه ، العقوبة الإسلامية من غلظة تصل احياناً إلى حد القتل والصلب فإنها لا تساوي عشر معشار ما يرتكبه هؤلاء المحاربون للأمن وللناس من فظائع تضطرب فيها الأمور ، وعلى الذين يذهب بهم فرط رأفتهم للآثمين أن يمنحوا البراء بعضاً من هذه الرأفة فإنهم إن أعطوها برروا كل عقوبة تنزل بذلك الأثم العام مهما غلظ . لأن في هذه الغلظة رحمة بالناس وهو ينطبق على قانون المنفعة العامة وعلى قانون الفضيلة ، وهما أولى بالرعاية ، وقد قال عليه السلام : « من لا يرحم لا يرحم » وهذا هو نظام العقاب الإسلامي .

والحدود التي تكون على جرائم شخصية أحيطت بطائفة من الضمانات حتى تكون العقوبة في أضيق دائرة ممكنة ، فأي شبهة تسقط الحد والاثبات فيها أقترن بضمانات قوية تمنع الكذب فيها ، وفتح للمرتكب باب التوبة . فقرر جمهور الفقهاء أن التوبة فيها تسقط الحد .

وعبارات القرآن تفيد أن العقوبة تكون عند التكرار . وأن عقوبة السرقة التي هي قطع اليد ، لو أريد تطبيقها في دائرة

يجمع الفقهاء على تطبيقها في هذه الدائرة ما تجاوز التطبيق واحداً في كل عشرة آلاف سارق .

ولو أحصيت النفوس التي تزهق في سبيل السرقات باكراه لكان أضعاف هذه النسبة ، ويد واحدة تقطع في مدينة عددها ثمانية ملايين تحمي ملايين الأموال وألوف الأنفس .

٣٨ ـ لنترك الكلام في هذا الاعتراض . ولننتقل إلى الاعتراض الثاني وهو الخاص بعقوبة القصاص . ونقول في ذلك إن الإسلام لاحظ في ذلك ناحيتين - إحداهما ـ عامة . فقد قرر القصاص ليكون زجراً للمعتدين لأن المعتدي إذا وضع في رأسه عند ارتكاب الجريمة أنه سيقع في الأمر الذي يريد أن ينزله بالمجني عليه ظلماً وعدواناً . فإن ذلك سيحمله على مراجعة نفسه وإذا راجعها تردد ثم أحجم ، ولذلك كان القصاص فيه حياة للجماعة لأن الله تعالى يقول : ﴿**ولكم في القصاص حياة**﴾ أي حياة هادئة لا اعتداء فيها ولا إجرام ، وقال سبحانه بعد أن ساق قصة قتل قابيل الباغي لاخية هابيل التقى لاجل الحسد في التقوى : ﴿**من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً**﴾ (المائدة ٣٢) .

والناحية الثانية ـ الناحية الشخصية : وهي أن من فقد ابنه أو أخاه أو أباه . فقـد أوذي إيذاء بليغاً ، وأصابه غيظ شديد لا يطفئه إلا أن يقتص من الجاني ، فكان لا بد من شفاء

غيظه ، ولذلك قال سبحانه وتعالى : ﴿**ومن قتل مظلوماً ، فقد جعلنا لوليه سلطاناً ، فلا يسرف في القتل أنه كان منصوراً**﴾ (الإسراء ٣٣) .

فكان الإسلام يجمع بين الناحيتين جمعاً متناسقاً ، لا ينسى نفس المجني عليه أو أوليائه ، كما لا ينسي حق المجتمع ، فشرع أمرين حفظاً لحق المجني عليه أو وليه .

أولهما : أن له طلب القصاص ويجاب إلى طلبه إذا ثبتت الجريمة ، من غير نظر إلى كون القتل بسبق إصرار أو بغير إصرار ، لأن شفاء الغيظ لا يكون إلا بذلك ، وله أيضاً حق العفو ، فقد يكون الجاني والمجني عليه ذوا صلة من رحم أو قرابة ، والقصاص يؤدي إلى فقد اثنين من قرابة واحدة ، وإن التمكين من القصاص ذاته يؤدي إلى شفاء الغيظ .

الأمر الثاني : أنه لا يذهب دم في الإسلام هدراً ، فلا تحفظ قضايا القتل لجهل الجاني أو لفقد أدلة الاثبات ، بل إن على الدولة أن تعرف الجاني ، وتقدمه للمحاكمة مستعينة في تعرفه بولي المجني عليه وإذا لم يعرف وجهت الإيمان إلى أهل القرية أو الحي الذي وجد فيه القتيل فيحلف منهم خمسون رجلاً عدلاً بأنهم ما قتلوه ، ولا يعرفون له قاتلاً فإذا أتمت هذه الإيمان كان على أهل القرية أو الحي دية المقتول أو تدفع الدولة هذه الدية . لأنه كان عليها أن تحمي الأنفس ، والعجز عن

حمايتها بوجود القتل ، والتقصير في عدم معرفة القاتل يجعل عليها تبعة ذلك الدم .

والدية على ما هو مقرر في الفقه الإسلامي تعويض كان مقدراً بالأبل ، وهو مائة من الأبل لا يكون فيه وليد دون السنة ، فإن لم تكن أبل تقدر قيمتها بالنقود ، وقيمتها الآن لا تقل عن عشرة آلاف من الجنيهات لأن الجمل الآن لا يقل ثمنه عن مائة جنيه مصري .

هذا أمر لم يسبق به قانون ، ولم يلحق به تشريع إلى اليوم .

وبالنسبة للناحية العامة جعل لولي الأمر في حال عفو المجني عليه أو وليه حق العقوبة التعزيرية ، بأن يقدر بعقوبة تتناسب مع الجرم الذي ارتكبه ، فإذا كان القاتل ممن تعودوا ارتكاب الجرائم ، يعيثون في الأرض فساداً وعفا ولي الدم اتقاء لأذاه ، فإن ولي الأمر له أن يضع له من العقاب ما يناسب الجرم الذي ارتكبه وتعود ارتكابه ، وقد تكون تلك العقوبة التعزيرية ، القتل من قبيل السياسة الشرعية .

وإن الفقه الإسلامي بتطبيقه تطبيقاً سليماً يقوم المجتمع على أساس من الفضيلة ، وحماية النفوس والاعراض والأموال والعقول .

٣٩ ـ هذا وأن بعض القانونيين يعيبون على الإسلام أن

العقوبات فيه أكثرها بدني بالضرب المبرح ، وهذه العقوبات ليست إنسانية بل فيها إستهانة بالآدمية ، وحط للكرامة التي أمرت الأخلاق بالمحافظة عليها .

والجواب عن ذلك ان الإسلام لاحظ في العقاب ما لاحظه في كل تشريعه ، وهو ملاحظة أكبر منفعة ، والموازنة بين الضرر الواقع والنفع المطلوب من حيث المقدار ، وتحمل أقل الضررين ، ولا شك أن العقاب كيفما كان ضرره لا بد منه ، لأنه يترتب عليه نفع أكبر من الضرر الذي يلحق المعاقب ، ولاحظ الإسلام في العقاب الرادع أن يكون الضرر غير وخيم العاقبة ، بحيث يكون عاجلاً غير معطل للقوى ولا دافع لما هو أشد ضرراً في عاقبته ، والناظر نظرة عميقة يوازن بين ضرر السجن ، وضرر الضرب أيهما أوخم عاقبة ، وأيهما أحسم للداء ، إنه يلاحظ في الحبس

أولاً ـ انقطاع الجاني عن أهله وأولاده أمداً يطول أو يقصر على حسب مقدار العقوبة المقدرة له .

ثانياً ـ أنه يعاشر المجرمين ، فتصل إليه عدواهم وعدوى الجريمة كعدوى المرض يجيء بالمجاورة والاختلاط ، فيدخل مريضاً بجريمة واحدة ، وربما كان وقوعها منه بسبب عارض ، وليس داءاً متمكناً في النفس ، ولكنه يخرج ، وقد اصيبت نفسه بعدة أمراض أخرى ربما حولته إلى إنسان شاذ في المجتمع .

وثالثاً ـ أنه تهان فيه الكرامة وحيث فقدت الكرامة ، واستمر أمداً طال أو قصر قصيراً مهيناً لا ينادي حتى باسمه فإن قلبه يفسد ، ويكون مستعداً لارتكاب الكثير من الجرائم ، لأن الجريمة مهانة تسهل مع المهين وتصعب على الكريم .

ورابعاً ـ أنه يكون قوة إنسانية معطلة .

خامساً ـ يعاقب في أثناء السجن بعقوبات بدنية ، إذا ارتكب ما يخل بلوائحه ، وقليل من ينجو من هذه المخالفة وآثارها .

هذه بلا شك ، أضرار السجن فوق ما فيه من تقييد الحرية ، وذلك هو الأصل في هذا النوع من العقاب ، أما عقوبة الضرب ، فأنها وان كانت لا تخلو من امتهان ، هو غير دائم ، لأنه لا يتجاوز ساعة من الزمان ، وسرعان ما يسترد الرجل إعتباره ، إذا عمل بعد ذلك عملاً صالحاً ، ونفسه لم تتدرن بدرن يأكل الكرامة الإنسانية في النفس .

وإذا ما زالت جراحه استأنف نشاطه ، واستئناف النشاط يرد إليه إعتباره فور استئنافه ، واستمر بين أهله يرعاهم ويرعونه وفوق ذلك لا تصل إليه عدوى من أمراض خلقية أخرى .

وبهذه الموازنة تبين أن العقاب البدني أقل ضرراً ، وأكثر ردعاً ، أما السجن فأنه أكثر ضرراً بالجاني وأوخم عاقبة في

المجتمع ـ ولا شك أن عقوبة الضرب ليس فيها ضرر بالمجتمع ، وهي أخف إحتمالاً .

ويجب أن ننبه هنا إلى أن الإسلام قد أخذ بالحبس في بعض الأحوال فشرعه كعقوبة تعزيرية إذا كان فيه زجر ولم يكن فيه مآثم السجون في هذه الأيام . فأخذ به ـ أولاً ـ في حال ما إذا كان المجرم يدعو إلى بدعة ولا سبيل لمنع الإستمرار في رعايته إلا بحبسه فإنه يحبس لمنع شره . وليس ذلك لأن الحبس ذاته عقاب بل وقاية . وأخذ به ثانياً في حال الردة بالنسبة للمرأة فإن المرأة تحبس حتى تتوب منعاً لتسرب شرها إلى غيرها ، وأخذ به ثالثاً في حال ما إذا رأى ولي الأمر أن يجعله عقوبة تعزيرية .

ولقد لوحظ في الحبس في الإسلام الا يختلط المعاقبون المتهمون في جرائم مختلفة ، وأنهم يختلطون بالناس في دائرة حبسهم وقد كان الولاة يحبسون في دار الامارة ، وأول من أنشأ دارا للحبس عمر بن الخطاب أنشأها بمكة .

وكثيرون من الفقهاء يرون الحبس بطريق التسوير ، بأن يسور مكان واسع يوضع فيه المحبوسون . ولا توجد أسوار من الجدران ، ولكن أسوار من الحراس ويكون في أرض واسعة يزاول فيه السجناء نشاطهم ، ويلتقي بهم ذووهم الفينة بعد الأخرى ويكونون قوة منتجة .

وقد اقترحنا العمل بذلك المبدأ الإسلامي في مصر عدة

مرات ، وما أخذناه إلا من الإسلام ومما اهتدى إليه فقهاؤه في ظل القرآن وسنة رسول الله ﷺ ، وعمل أصحابه الذين اهتدوا بهديه ، وقبسوا من نوره وقد أجيب القليل النادر والأمل مرجو بإجابة الأكثر إن شاء الله تعالى .

الأسرة في حكم الشريعة

٤٠ ـ لا نريد أن نكتب في هذا المقام تشريع الإسلام للإسرة تفصيلاً ، بل لا نستطيع البيان إجمالاً ، ولكننا نشير إلى أمور تكشف عن ملامح النظام وتشير إلى معناه من غير أن نتعرض لجزئياته .

اهتم الإسلام بالاسرة لأنها بناء المجتمع ، وادل شيء على مقدار إحترام الإسلام للإسرة إن القرآن الكريم لم يتعرض لبيان الأحكام في ناحية من نواحي المجتمع ، كما بين أحكام الإسرة ، فقد تكلم في المقوم الأول لبنائها وهو الزواج فذكر كثيراً من أحكام الزواج ، من حيث الإنشاء ومن حيث الأحكام المترتبة على العقد ، فبين حقوق الزوجين والواجبات التي لكل واحد منهما قبل الآخر ، فتكلم في المهر والنفقة ووضحت السنة النبوية الجزئيات فيما بين القرآن ، وبين أحكام إنهاء الزواج والآثار المترتبة عليها والمدة التي تبقاها المطلقة ، حتى تحل للأزواج ، كل ذلك بينه القرآن الكريم ، وما ترك للسنة من البيان الإنشائي إلا قليلاً ، وما تركه توضيح في اكثره ، وليس إنشاء لأحكام لم يأت بها القرآن الكريم .

والميراث قد بينه القرآن الكريم كاملاً تقريباً ، وما بينته السنة أما أن يكون توضيحاً وأما أن يكون تطبيقاً وأما أن يكون بياناً لمجمل وذلك قليل ، لأن القرآن تعرض بالتفصيل للفرائض ، ولذلك قال النبي ﷺ . « إن الله فرض الفرائض . فأعطوا كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث » .

ولماذا كان بيان أحكام القرآن للاسرة ؟ السبب في ذلك هو عنايته بأحكامها ، ولكي تكون دائمة باقية لا يرتاب في جزء منها مرتاب ولا ينحرف عن أحكامها منحرف ، ولا يتأول لها متأول بغير ما انزل الله سبحانه وتعالى ولكي يبتعد الناس عن تقليد غيرهم في أمر الأسرة ، ولكي تكون لاحكام الأسرة صفة الدوام والإستقرار ويطمئن كل من يخضع للحكم الإسلامي إلى أنها أحكام الله لا مناص له من الخروج عليها إلا إذا خرج عن الإسلام .

٤١ ـ وإن الأسرة قامت في الإسلام على أسس ثلاثة :

الأساس الأول المودة والرحمة ، وتبتدىء تلك المودة بين الزوجين وتبقى الزوجية ما بقيت تلك المودة ، فقد قال تعالى : ﴿**ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة**﴾ . قال تعالى في علاقة الزوجين : ﴿ **هن لباس لكم وأنتم لباس لهن** ﴾ (البقرة ١٨٧) أي أنها منه بمنزلة الشعار والدثار وهو منها كذلك .

والمودة بين سائر الأقارب من أخوة وأخوات وآباء وأبناء

وأمهات وبنات تقوم على المودة الواصلة . وقد أوجب الإسلام الصلة بين الأقارب فقال ﷺ : « من أراد منكم أن ينسأ له في أثره ويبارك له في رزقه فليصل رحمه » والأسرة في الإسلام واسعة المؤدى ، فهي تشمل الزوجين والآباء والأولاد والأخوة وأولادهم ، والأعمام والأخوال وأولادهم ، وهكذا تشمل عموم النسب وحواشيه .

الأساس الثاني العدالة . وهي حق لكل من الزوجين على الآخر وحق للزوجة على زوجها بشكل خاص . حتى أنه قبل الزواجَ لا يجوز له أن يتزوج إن تأكد أنه لا يستطيع العدل مع زوجته ، سواء كان ذلك الزواج هو الأول أم كان له زوجة وهذه هي الثانية أو الثالثة أو الرابعة . والمنع ديني يخضع لسلطان التدين ، ولا يخضع لسلطان القضاء لأن أساس المنع هو خشية الظلم ، وخشية الظلم أمر نفسي لا تجري عليه أحكام القضاء ، ولكن يجري عليه حكم الله الذي لا تخفى عليه خافية لسماء ولا في الأرض الذي يعلم ما يسره العبد وما يعلنه .

الأساس الثالث ـ التكافل الإجتماعي في داخل الأسرة . فالفقير العاجز تكون نفقته على الغني القادر ، والضعيف يعاونه القوي ، والغني إذا مات ورثه قريبه الذي يكون عليه أن ينفق عليه إذا كان فقيراً ، لأن الغرم بالغنم فما دامت النفقة واجبة له إذا احتاج يرثه الآخر إذا مات غنياً ، والحقوق متقابلة .

ولذلك فضل من البيان قد أوضحناه في مواضعه .

حقوق المرأة في الإسلام

٤٢ ـ وإن الإسلام قد اتى ببدىء لم يسبق فيه ، ولعله إلى الآن لم يلحق به ، وهو ما يتعلق بالمرأة لأن المرأة في الإسلام نالت حقوقاً لم تنلها في الشرائع السابقة ، على الإسلام خصوصاً الشرائع غير الدينية ، وما نالته من هذه الحقوق لم تصل المرأة الأوربية إلى الكثير منها ، ونلخص ذلك فيما يلي :

أ ـ كانت المرأة هملاً في بيت الزوجية ، ولم تكن لها أي شخصية قبل الزواج ، فكان أبوها أو وليها لا ارادة لها بجوار إرادته ، وإذا تزوجت انتقلت السلطة المطلقة من الولي إلى الزوج ، فجاء الإسلام وجعل لها من الحقوق مثل ما عليها من واجبات ، وكانت قبلاً عليها واجبات وليس لها حقوق . كما كان الأمر بالنسبة للرقيق عند الرومان والفرس ، فجاء القرآن وقرر تلك القضية العادلة التي تربط بين الحق والواجب برباط وثيق ، لأنه يتفق مع البديهية العقلية ، فقال تعالى : ﴿**ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة ، والله عزيز حكيم**﴾ (البقرة ٢٢٨) .

ب ـ ولم تكن المرأة ذات ولاية على نفسها ما دامت لم تتزوج ، فإذا تزوجت كانت الولاية عليها لزوجها ولم تكن لها شخصية منفردة عن شخصية زوجها فجاء محمد ﷺ ، وقرر أن للمرأة ولاية على نفسها ، وإذا كان للولي شأن في زوجها ،

فليس له أن يجبرها ، وإنما الأمر إليها أولاً وبالذات ، ولذلك قال عليه السلام : « الايم أحق بنفسها من وليها » وصلته بها صلة أدبية لصيانتها ومنعها من السقوط ومعاونتها في اختيار الـزوج ، وإذا اختارت الكفء ولم يـرض هو لا يلتفت لاعتراضه بل تزوج نفسها أو يزوجها القاضي وبعد الزواج ليس للزوج ولاية عليها إلا بمقدار ما ينظمه عقد الزواج من حقوق بين الزوجين .

جـ - والمرأة إذا كانت بالغة عاقلة رشيدة لها الولاية الكاملة على مالها من غير تدخل من قبل أبيها أو غيره من قرابتها ، وإذا تزوجت كانت ذمتها المالية منفصلة عن ذمة زوجها ، فلها أموالها ، وله أمواله ، كل يدير ماله من غير تدخل من الآخر ، لها أن تتبرع من مالها بما تشاء كما يتبرع الرجل وما يكون من قيود للرجال في تصرفاتهم تكون لها أيضاً مثل هذه القيود . وفي الجملة المرأة والرجل على سواء بالنسبة لإدارة كل واحد منهما ماله ، ولا يكون للزوج أي قدرة على التصرف في مال زوجته إلا بتوكيل حر يكون لها الاختيار الكامل والرضا التام فيه ، ويكون مبناه الثقة بلا ريب ، وإن أساء الإدارة كان لها عزله في أي وقت تريد وعقد الزواج في الشريعة الإسلامية لا يقتضي ولاية مالية ، ولا شركة في المال ولا وكالة إجبارية ، أو بحكم العقد ، لأن العقد في الإسلام لا يقتضي ذلك .

وازن بين هذا وبين القوانين الأوربية فيما يتعلق بالزواج أنها تعتبر الزوج شريكاً ووليا في مالها ، وليس لها التصرف في أي قدر من مالها إلا بأذنه ، وليس لها أن تودع مالها في المصارف على ذمتها لأن ذمتها غير منفصلة عن ذمة الزوج بينما الزوج له ذلك ، وأخيراً صدرت قوانين تخفف من ذلك ولا تمنعه ، وآخر تعديل فرنسي في القانون المدني الفرنسي سوغ للمرأة أن تودع أموالها بأسمها .

وذلك الجزء الصغير وصلت المرأة إليه في الإسلام من ضمن مبدأ عام وهو الذي أخذت منه على قلة أجزاء في تلك القوانين التي ادغمت حق المرأة المالي في الزوجة ولم تدغم مال الرجل في مالها .

د ـ والمرأة كانت في نظر النظم القديمة كالشيطان ، ينظر إليها على أنها شيء مقيت حتى أنه وردت عبارات التوراة المحرفة تلك الكلمة . « المرأة أمر من الموت » .

كان ينظر إلى المرأة تلك النظرة ، فلما جاء الإسلام أكرمها وبالغ في إكرامها بمقدار مبالغة العرب والرومان والفرس في مقتها . كانت المرأة المتزوجة تورث من ابن زوجها ، له هو أن يزوجها من غيره إن شاء وأن يرث زواجها من أبيه إن شاء ، فجاء الإسلام ومنع ذلك منعاً باتاً وسماه المسلمون تبعاً للقرآن نكاح المقت ، فقد قال تعالى : ﴿**ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء انه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلا**﴾ وقد قال

تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً﴾ والإسلام اعتبر المرأة الصالحة كنزاً من كنوز الدنيا هو السعادة كلها ، فقد قال عليه السلام : « إلا أن خير ما يكنز المرء المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته وإذا غاب عنها حفظته وإذا أمرها أطاعته » وكان يوصي النبي ﷺ بالنساء دائماً ، ويعتبر من أعظم الفضائل الإنسانية معاملة الرجل لامرأته معاملة حسنة ، ويقول عليه السلام « خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي .

ولنترك الكلمة لكاتب أوروبي هو جوستاف لوبون ، فهو يقول « تعامل المرأة المسلمة باحترام عظيم » وينقل في ذلك عن مسيو دي اميسيس الذي لم يكن مناصراً للمبادىء الإسلامية في أقواله : « المرأة في الشرق تعامل بنبل وكرم على العموم » فلا أحد يستطيع أن يرفع يده عليها في الطريق ، ولا يجرؤ جندي أن يسيء إلى أشد نساء الشعب بذاءة لسان حتى في أثناء الشغب ، وفي الشرق يشمل البعل زوجته بعين رعايته ، وفي الشرق بلغ الإهتمام بالأم درجة العبادة ، وفي الشرق لا تجد رجلاً يقدم على الإستفادة من كسب زوجته ، والزوج هو الذي يدفع المهر ، وإذا طلقت الزوجة في الشرق أو هجرت أعطاها الرجل نفقة لتعيش عن سعة ، وإن حمل الزوج بعد الفراق على القيام بهذا الإنفاق يمنعه من إساءة معاملتها حذر مطالبتها بالفراق[١] .

(١) حضارة العرب لجوستاف ليبون (ترجمة عادل زعيتر)

وما نقلنا هذا الكلام لنتخذ منه حجة ، لأن الحقائق الإسلامية براهينها مستمدة من ذاتها ، لا من أمر خارج عنها ، ولكننا نقدمها لأولئك الذين يتبعون كتاب الغرب . ويقلدونهم لأنهم لا يعتمدون على المنطق المجرد ، ولكن يعتمدون على التقليد فقط فأتينا بشهادة من يتبعونهم ، ولو كان الاتباع عن غير بينة .

ولعل أبلغ كلام سيق في تقدير المرأة ما روي منسوباً إلى الرسول ﷺ أنه قال : « الجنة تحت أقدام الأمهات » وقد استرعت هذه الكلمة الكتاب المنصفين من الغرب فعلقوا على معناها تعليقاً يدل على تمجيدها .

هـ ـ أثبت الإسلام للمرأة ميراثاً من أبيها وزوجها وأخيها ، ولم يكن لها شيء من الميراث في النظم القديمة إلا في بعض الأحوال ومن المؤكد أنها لم يكن لها ميراث كزوجة ، وننقل إلى القارىء كلمة عن كتاب الفرنجة ، فقد قال جوستاف لوبون في ذلك : « ومبادىء الميراث التي ينص عليها القرآن على جانب عظيم من العدل والإنصاف » ويقول : « ويظهر من مقابلتي بينها وبين الحقوق الفرنسية والانجليزية أن الشريعة منحت الزوجات حقوقاً في الميراث لا نجد مثلها في قوانينا »[١] .

وبذلك الكلام يتبين أن الزوجة أعطيت حق الميراث في

(١) الكتاب المذكور صفحة ٣٧٤ .

الشريعة الإسلامية منذ نحو أربعة عشر قرناً ، ولم تعط ذلك الحق إلى الآن في بعض القوانين الأوروبية .

ومع ذلك يتبجح بعض الكتاب من الشرق والغرب بأن المرأة مظلومة في الإسلام منقوصة الحقوق ، وهذا ما يشهد به بعض كتابهم ، وإن كان ذلك الكاتب على هذا يتوهم أن القرآن اتبع في تشريعه ما كان عند العرب . فهل كانت المرأة ترث عند العرب قبل الإسلام ، وهل كان نظام الطلاق والزواج والمحرمات في الإسلام كما كان عند العرب .

و ـ تعدد الزوجات هذا حق أعطى للزوج ولم تعطه المرأة بالبداهة ومع ذلك نعتبر فائدته تعود على المرأة أكثر مما تعود على الرجل ، وذلك لسببين :

أولهما ـ أن العرب كانوا يعددون الزوجات إلى غير عدد محدود ، والتوراة التي بأيدينا تبيح التعدد إلى غير عدد محدود أيضاً ، ونذكر أن بعض النبيين عددوا لغير عدد ، وبعض المفسرين للتوراة حددوا العدد بثمانية عشر امرأة . ولقد جاء الإسلام فحدد العدد بأربع وأشترط العدالة والقدرة على الانفاق ، وهو شرط في كل زواج ولو كان واحداً وهو شرط ديني يأثم من يخالفه ، ولا يبطل الزواج بتخلفه ، وليس للقضاء دخل فيه ، ولا شك أن تنقيص العدد إلى أربع فيه فائدة للمرأة بدل الإنطلاق ، وإن عدم تدخل القضاء ذاته وترك

الأمر لحرية العاقدين واختيارهما ورضاهما ـ وجعل الأمر بالنسبة للشرطين العدالة والقدرة على الانفاق ـ للندّين فيه إحترام لإرادة المرأة ، وعدم اعتبارها قاصراً ترعاها القوانين بدلاً أن ترعى هي نفسها بوزن الأمور ، وحسن اختيارها وتقديرها للمصلحة .

وفوق ذلك قد يكون التزوج إقالة لها من عثرة سقطت فيها مع الرجل الذي تتزوجه وله زوجة أخرى . وكان الزواج منه رفعاً لها من كبوة ورداً لاعتبارها .

السبب الثاني ـ أن الزواج المتعدد فيه مصلحة للمرأة على وجه عام ، وإن كان فيه إدخال الألم على الزوجة الأولى ، ولا شك أن ذلك مضرة ، ولكن بالموازنة بين الضرر الذي يلحق المتزوجة إبتدأ ، والضرر الذي يلحق بمجموع النساء عامة يتبين أن ضرر المنع أشد من ضرر الإباحة ، وقد بينا أن القياس للأحكام الشرعية هو أن تكون لأكبر نفع ، ولدفع أكبر ضرر .

لقد ثبت بالعرف ومجرى الأمور أن المرأة لا تقدم على الزواج من رجل متزوج إلا إذا كانت مضطرة ، أما لأنه إستهواها واستهوته ولا مناص لهما من الاتصال ، أما بالحلال أو الحرام ، ولا شك أن حلالاً معيباً أولى من حرام مؤكد وأن زواجاً تصان فيه المرأة وتثبت لها كل حقوق الزوجة ولأولادها كل حقوق الأولاد أوفى من سفاح لا يثبت لها حقوقها ، ولا لأولادها نسباً ولا ميراثاً .

ولو منع الزواج الرسمي لكثر الزواج من غير توثيق ، وادى إلى ضياع الحقوق للنساء والأولاد .

وقد يكون إقدام المرأة على الزواج إذا لم يتقدم لها أحد فأما أن تنحرف ، وأما أن تموت أنوثتها ، وتضطرب أعصابها ، إلا أن تكون من ذوات الإرادات الخارقة ، وكلاهما ضرر شديد بالمرأة .

وقد ثبت أنه في البلاد التي يمنع فيها حق التعدد تكثر الخلائل أو إتخاذ الأخدان وخير للمرأة أن تكون حليلة بدل أن تكون خليلة .

ولنترك الكلمة لجوستاف لوبون فهو يقول : « إن مبدأ تعدد الزوجات ليس خاصاً بالإسلام ، فقد عرفه اليهود والفرس والعرب وغيرهم من أمم الشرق قبل ظهور محمد ، ولم تر الأمم التي انتحلت الإسلام فيه جديداً . . . . ولا نعتقد مع ذلك وجود ديانة قوية تستطيع أن تحول الطبائع ، فتمنع مثل ذلك المبدأ الذي هو وليد جو الشرقيين وعروقهم وفي الغرب حيث الجو والمزاج أقل هيمنة لم يكن مبدأ الاقتصار على زوجة واحدة في غير القوانين لا في الطبائع حيث يندر . . . ولا أرى سبباً يجعل مبدأ تعدد الزوجات الشرعي عند الشرقيين ادنى مرتبة من مبدأ تعدد الزوجات السري عند الأوربيين . مع أنني أبصر بالعكس ما يجعله أسمى منه ، وبهذا ندرك مغزى تعجب الشرقيين الذين يزورون مدننا الكبيرة من إحتجاجنا عليهم

ونظرهم شزرا إلى هذا الاحتجاج[1] .

وقد ثبت أن الخيانة الزوجية في الأمم القائلة بالاقتصار على زوجة واحدة تزيد باضطراد ، فقد دلت الإحصاءات الرسمية التي نشرت على أن عدد قضايا الزنى في فرنسا سنة ١٨٨٠ أصبح تسعة أمثال ما كان عليه سنة ١٨٢٦[2] .

هذه حقائق ثابتة ، ومنذ بضع سنين قرر كبير الاساقفة في إنجلترا أنه لا سبيل لصد تيار الانحلال الإجتماعي إلا بإباحة تعدد الزوجات في القوانين الانجليزية ، وقد أدرك بثاقب نظره أنه ليس في المسيحية نص يمنع تعدد الزوجات ولكنه من تقاليد الكنيسة ، وليس من نصوص الأناجيل ولا رسائل الرسل .

ـ **الطلاق** : لعل القارىء الجليل يعجب من أن حق الطلاق الذي أعطيه الزوج كسب المرأة حقوقاً ، ونزيل هذا العجب فنقول إن الطلاق قبل الإسلام عند العرب كان يتخذ مضارة للمرأة ، فكان الرجل يطلق بأي عدد ، وإذا طلق ، فأنه بمجرد أن تقارب عدتها الإنتهاء لتتزوج زوجاً يبادر بمراجعتها ، ويمسكها ضراراً بها ، ويستمر على هذا الحال ويكررها مضارة ، ولعضلها عن الزواج ، فجاء الإسلام وجعل الطلاق لا يتجاوز ثلاثاً ، ولا يحلها بعدها إلا بعد أن

---

(١) حضارة العرب صفحة ٤٨١ ترجمة الاستاذ المرحوم عادل زعيتر
(٢) هامش الكتاب المذكور صفحة ٤٩٦ .

تتزوج غيره ، ليخرجها من ربقته ، ويفتح لها باب الزواج الذي كان يحاول إغلاقه وعضلها عنه .

وإن الطلاق الذي أبيح في الإسلام أحيط بضمانات قوية تجعل الرجل لا يقدم عليه إلا إذا إستحكمت النفرة ولنشر إلى هذا بكلمات يسيرة توضح :

إن الزواج لا يبقى إلا حيث تكون الرحمة والمودة ، كما بين القرآن ذلك ، ولكن سبحان مقلب القلوب ، فقد تتحول المحبة إلى بغض والمودة إلى منابذة ومنافرة ، فإذا إستحكمت النفرة لم يكن سبيل للبقاء ، ولا مصلحة لاحدهما في أن تبقى تلك العلاقة التي تنافرت فيها القلوب ، فكان الفراق أمراً لا بد منه ، ولا سبيل لأن يكون أمام القضاء ، لأنه ليس من مصلحة الزوجة أن تذكر أسباب النفور منها أمام القضاء ولا شك أنهما إذا اتفقا على الفراق كان ذلك أمراً مقبولاً لأن العقد الذي يعقد بالتراضي يلغى بالتراضي على فسخه .

وإذا لم يكن تراض فإن الحل يكون بيد الزوج ، وتترتب عليه مغارم مالية فما أنفق في سبيل هذا الزواج كبير عادة ، وما يعقب الطلاق كبير أيضاً ، وهذه المغارم بلا شك كوابح مادية تمنعه من الإنطلاق إلا إذا كان متهوراً ولا مصلحة لها في معاشرته .

والإسلام قيد الطلاق في حدود نفسية مع هذه القيود المادية ، فجعل الطلاق ثلاثاً ، لا يقع دفعة واحدة . والواحدة

بالنسبة للمدخول بها تكون رجعية ، له أن يراجعها في أثناء العدة لأنه عسى أن يكون قد نطق بكلمة الطلاق في نوبة غضب جامح من غير ترو ، فإذا راجعها تحسب عليه طلقة ويكون هذا إنذاراً ، فإذا طلقها ثانية ، كان له مراجعتها في أثناء العدة فإذا راجعها يكون هذا إنذاراً ثانياً ، فإن كانت الثالثة كانت البتة .

وإن لم يراجعها في أثناء العدة كان ذلك دليلاً على الإصرار الكامل .

وقيدت السنة الطلاق تقييداً نفسياً آخر ، فقررت أنه لا يكون في حال الحيض ، ولا في طهر جامعها فيه ، ولا في الحيض قبله ، وأن تكون واحدة .

والمحققون من العلماء قرروا أن الطلاق في غير ما بينه النبي ﷺ منهاجاً للسنة لا يقع ، فقد قرر الإمامية والزيدية وابن تيميه وابن القيم والشوكاني وغيرهم ذلك ، وأخذوا ذلك من السنة النبوية ، ومن أقوال كثيرين من الصحابة .

والمرأة عند إنشاء عقد الزواج تستطيع أن تحمي نفسها من الطلاق وآثاره بأن تجعل مؤخر المهر كبيراً ، أو تجعل المهر كله مؤخراً وإن لم يقبل فذلك دليل على سوء نيته ، وإن قبلت مع ذلك تكون راضية بالطلاق إبتداء ولا بد أن تحزم هي وأولياؤها الأمر عند إنشاء العقد والمرأة تملك طلب الطلاق من القاضي إذا كان أذى أو نفور .

هذا وقد بينا نسبة الطلاق في بحث قدمناه في العام الماضي .

التعاون في داخل الأسرة

٤٣ ـ تقوم العلاقة الزوجية في الإسلام على المودة والرحمة ثم تقوم على التعاون الشامل للأسرة كلها ، والتعاون بين الزوجين قائم على أساس أن كلا من الرجل والمرأة يقوم بما توجبه عليه الفطرة الإنسانية ، فالمرأة تقوم بالرضاعة والحضانة ورعاية شئون البيت وحاجاته ، والرجل يقوم بالكفاح خارج المنزل لإحضار ما يلزم الأسرة من مال وللدفاع عنها ، ولقد قال النبي ﷺ في ذلك : « الرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها» .

ولذلك يجب على الرجل أن يقدم مهرا عند الزواج ، لتستطيع المرأة أن تعد نفسها ما يكون للزفاف من ثياب وعطور وغير ذلك مما تحتاج إليه المرأة عند الدخول في الحياة الزوجية الجديدة .

وليس عليها بمقتضى الأحكام الإسلامية أن تعد متاع البيت ، فإن إعداد متاع البيت على الزوج ، لأن عليه إسكانها بما يستطيع في دائرة طاقته المالية ، وتعارف الناس على أن تعد المرأة متاع البيت ، لا يثبت الوجوب عليها .

وعلى الزوج نفقة زوجته ، ولو كانت غنية ذات أموال ،

وذلك نظام التوزيع الاجتماعي ، فمالها لنفسها ، والنفقة أثر من آثار الزوجية الصحيحة تثبت للزوجة ولو اشترطت ألا ينفق عليها يكون الشرط باطلاً ، لأنه نفي لوجوب ما أوجبه الشرع ، أو كما يقول الفقهاء فيه منافاة لمقتضى العقد .

ولو كانت المرأة غنية وزوجها فقير لا تسقط النفقة عنه ، ولكن ينفق بمقدار طاقته ، حتى لا تكون الأحكام ضد الفطرة الإنسانية .

وإذا كانت القوانين الأوروبية تبني نظم الزواج فيها على إدغام إرادة المرأة في الرجل ، فالإسلام يبقي شخصية المرأة كاملة ، ولكن يفرض التعاون بينهما ويلزم كلا بما عليه من واجبات مشتقة من العدالة ، ومن الفطرة الإنسانية وإن تبرعت المرأة بالمعاونة المالية لزوجها فبطيب نفسها ، وإن تركت مهرها أو بعضه ، فإن ذلك يكون بطيب نفسها ، وقد قال تعالى في ذلك : ﴿**وأتوا النساء صدقاتهن نحلة ، فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً**﴾ (النساء ٤) .

وقد قرر بعض الفقهاء من التابعين أنها إن تركت مهرها متبرعة ثم طلقها فلها أن تسترد ما تبرعت به .

والتعاون لا يكون بين الزوجين فقط ، بل يكون بين كل الأقارب ، وقد أمر النبي ﷺ بالصلة بين الأقارب ، وقد وضعت الأحكام الإسلامية نظاماً سليماً للتعاون . وجعلته إجباراً إن لم ينفذ اختياراً . ويظهر ذلك في أمرين :

أولهما : في نفقة الأقارب ، فاوجبت على القريب الغني أن ينفق على قريبه العاجز عن الكسب ، ويسير ذلك مع الميراث سيراً مستقيماً مطرداً ، فمن يرث الفقير العاجز إذا مات عن مال تجب عليه نفقته إذا عجز عن الإنفاق على نفسه وكان ذلك من قبيل التكافل الإجتماعي السليم ، وقد نظم فقهاء المسلمين ذلك تنظيماً حكيماً عادلاً ، وقرروا أن إختلاف الدين بالنسبة لنفقة الأولاد على آبائهم وأمهاتهم لا يمنعها ، وكذلك نفقة الأباء والامهات على أولادهم لا يمنع اختلاف الدين من وجوبها ، فإذا كانت الأم فقيرة ، وهي مسيحية ، والابن مسلم وهو غني فإن النفقة على الابن المسلم ، وكذلك الأب إذا كان فقيراً وله ابن مسلم غني ، فإن نفقته تكون واجبة عليه ، لأن الشريعة الإسلامية تعمل على وصل الأرحام ، ولو اختلف الدين ، ولان الله تعالى يقول : ﴿**وبالوالدين إحساناً**﴾ وقد ورد ذلك النص القرآني في حال إسلام الابن وبقاء الوالدين على الشرك ، وكذلك قال تعالى : ﴿**وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً**﴾ (لقمان ١٥) ومن المصاحبة بالمعروف ألا يتركهما جائعين وهو شبعان .

وثاني الأمرين اللذين يكون بهما التعاون الميراث ، ونتكلم فيه بكلمة موجزة :

الميراث :

٤٤ ـ الميراث مظهر من مظاهر التعاون في داخل الأسرة

وكل أحكامه التي فصلتها كتب الفقه الإسلامي تتجه إلى التعاون في داخل الأسرة . وهو جزء مهم من أحكام الإسلام تولى القرآن الكريم بيانه ، وحث النبي ﷺ على تعلمه وتعليمه ، ولذا قال ﷺ : « تعلموا الفرائض وعلموها الناس »

وقد أجمع علماء القانون المنصفون الذين درسوا الشريعة الإسلامية دراسة متعرف لها لإدراك مغزاها ـ إن نظام الميراث في الإسلام أعدل نظام للتوريث ولا يوجد في قوانين العالم ما يماثله في العدالة أو يقاربه وإليك ما كتبه لبون في هذا : « ومبادىء الميراث التي نص عليها القرآن الكريم على جانب عظيم من العدل والإنصاف ، ويمكن القارىء أن يدرك ذلك من الآيات التي انقلها منه » ولم يبين فيما نقل جميع الأحوال التي عالجها المفسرون فيما بعد ، وإن أشير فيه بدرجة الكفاية إلى أحكامها العامة ثم قال : « ويظهر لي من المقابلة بينها وبين الحقوق الفرنسية والانجليزية أن الشريعة الإسلامية منحت الزوجات . . حقوقاً في المواريث لا تجد مثلها في « قوانينا » .

وإن الميراث في الإسلام تقريب للقرابة ، ووصل للمودة . ولوحظ فيه المبادىء الآتية :

المبدأ الأول : أن يكون توزيع الميراث إجبارياً بين الورثة بحكم القرآن في الثلثين من التركة . إن الخلافة الإختيارية في المال لا تكون في أكثر من الثلث ، ويلاحظ في هذه الوصية التي

اجيزت للوارث أن يكون سببها وباعثها أمراً لا تستنكره الأخلاق ولا الفضائل ، بل تكون في دائرة المعروف ، بمواساة من تربطه صلة مودة وصداقة أو معاونة في العمل الفاضل ، أو مشاركة في تجارة أو لاحدى جهات البر ، أو لتدارك ما فاته من واجبات مالية كالزكاة والكفارات .

ويلاحظ أنه يجب عليه في هذا الجزء الاختياري الذي جعل له حق التصرف فيه أن يوصي بقدر من المال لأقاربه الضعفاء الذين لا يرثون وهم في حاجة ، وقد قرر ذلك كثيرون من التابعين ، وأخذوه من قوله تعالى : ﴿ **كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين** ﴾ (البقرة ١٨٠) .

طالب القرآن عند قسمة الميراث بإعطاء من يحضر من ذوي القرابة والفقراء فقال تعالى : ﴿**وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه ، وقولوا لهم قولاً معروفاً**﴾ (النساء ٨) .

المبدأ الثاني : أن الميراث الذي يوزع إجباراً ، وهو الثلثان على الأقل يلاحظ في توزيعه أن يكون التوزيع على الأقرب فالأقرب لأن الميراث خلافة في الملكية والخلافة يلاحظ فيها أن تكون امتداداً لشخصية المالك ، والأولوية فيها بقرب القرابة ، ولأنه لا يمكن التوزيع على كل ذوي القرابة ، لأنهم كثيرون ، وقد يصلون المائة عداً أو يزيدون ، وربما يكون

الميراث صغيراً لا يقبل التوزيع عليهم ، ولو كان كبيراً لا ينال الواحد إلا فتاتاً لا يمكن استغلاله فلا بد من الاقتصار على البعض ، وأعدل طريق للترجيح هو قرب القرابة ، فهو مقياس ضابط لا يجري فيه التشاح .

وأنه مع هذا الذي قررناه تتجه الشريعة في الميراث إلى التوزيع بدل التجميع ، فيندر أن ينفرد وارث بالميراث فالأولاد هم أكثر الأقارب حظاً في الميراث ، ومع ذلك لا ينفردون بالتركة بل يشاركهم الأب أو الجد والأم أو الجدة والزوج أو الزوجة و إن كن أناثاً يشاركهن الأخوة والأخوات وكل ذلك لمنع تجمع المال في وارث واحد ولأن هناك إشتراكاً في قرب القرابة الذي هو الاساس .

المبدأ الثالث : ملاحظة الحاجة ، فكلما كانت الحاجة أشد كان مقدار الأرث أكبر وذلك هو السبب في أن نصيب الأولاد كان أكبر من نصيب الأبوين ، مع أنهم في درجة واحدة من القرابة ، ولأن حاجة الأولاد أشد كان نصيبهم أكبر إذ هم في الغالب صغار ضعاف ، وهم يستقبلون الحياة والأبوان يستدبرانها فحاجتهما ليست كحاجة الأولاد . وفوق ذلك ما يرثه الأبوان يكون من بعدهما لأولادهما الصلبيين ، ولا يأخذ أولاد المتوفي الموروث شيئاً ، فكان هذا التفاوت في المقدار عدلاً ، وفيه حسن توزيع .

وملاحظة الأشد حاجة في الميراث هو الذي جعل نصيب

الذكر ضعف الأنثى وذلك لأن مقتضى التعاون في الأسرة جعل التكليفات المالية الخاصة بالأسرة على الزوج . وعلى الأب ، فهو الذي يطالب بنفقة الزوجة وأولادها منه فكانت حاجته إلى المال بلا ريب أشد ، وكان اعطاؤه أكثر هو الأرشد .

والاعطاء في الميراث على قدر الحاجة هو الاعدل ، لأن جعل مقدار التوزيع على مقدار التكليف هو النظام المعقول السليم ، وتسوية المرأة في هذه الحال لا يعد عدلاً ، لأن الحقوق لا بد أن تكون في النظام العادل متكافئة مع الواجبات .

المبدأ الرابع : أن قرابة الأم يكون لها حظ في الميراث ، ولم يكن لقرابة الأم ميراث عند العرب وعند غيرهم فالأخوال والعمات وأولاد الأم لم يكن لهم إستحقاق في الميراث ، وجعل لهم الحق وفي أكثر الأحوال كان ميراثهم متأخراً عن قرابة الأب لتطبيق مبدأ تقديم الأقرب فالأقرب ، ولكن الأخوة والأخوات لأم يكونون في مرتبة الأشقاء والأب بل في كثير من الأحوال يأخذون ولا يأخذ الأخوة لأب شيئاً لأن أولاد الأم لهم نصيب مفروض والأخوة لأب يرثون بالتعصيب ، والميراث بالتعصيب يكون بعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم .

هذه نظرات لائحة في نظام الإرث في الإسلام ، ولعل القارىء الكريم لو قرأه تفصيلاً لعلم مقدار العدالة في هذا النظام ، ولعل تفصيلاته في القرآن وتوزيعاته العادلة التي جاء

بها من غير سابق لها ، فوق أنه كان من أمي نشأ بين قوم أميين ، من أقوى الأدلة على إثبات رسالة محمد ، وأنه كان يتكلم بوحي من الله ، ومن أقوى الأدلة التي تثبت أن القرآن من عند الله العلي الكريم .

وإنك لو وازنت بين أي جزء من أجزاء الشريعة ، والقانون الروماني الذي تم تكوينه في نحو ثلاثة عشر قرناً ، لرأيت العدالة والحرية والمساواة في أحكام الشريعة ، ولرأيت التنظيم السليم في الشريعة ورأيت غير ذلك في قانون الرومان ، وهذا دليل على أن محمدا ما كان ينطق عن الهوى ، إن هو إلّا وحي يوحى .



تكوين المجتمع الفاضل



٤٥ ـ المجتمع في الإسلام مجتمع معنوي ، أي أن العلاقات الإجتماعية فيه تبنى على الروابط الأدبية من تواد وتراحم لا على أساس من العلاقات المادية فقط ، ولذلك يقول ﷺ : « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم ، كمثل الجسد إذا اشتكى عضو منه تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » ولا شك أن العلاقات المعنوية التي تقوم على المودة والرحمة هي التي يقوم عليها بنيان الجماعات الإنسانية ، وهي الروابط التي تربط آحاد الناس ببعضهم ، ومثل المجتمع المادي الذي يبنى على الاقتصاد أو على الإجتماع في مكان كمثل الاحجار المتراصة التي يجاور بعضها بعضاً من غير ارتباط وثيق بين اجزائها ، وإنه مهما يكن فيه من تنسيق هندسي ، لا يمكن أن يكون متلاحماً متصلاً ، وأنه ينهار لأقل عاصفة تثور ، ولا يستمر مجتمعاً إلا إذا كان مهندس البناء قواماً عليه يتتبع ثغراته ، فيسارع بسد ما يظهر منها بعمل مادي أيضاً قد تكون قوة غالبة على الإرادات الإنسانية الحرة .

أما المجتمع المعنوي فإنه يقوم على أساس من العلاقات الروحية الرابطة بين أجزائه ، وهو متماسك غير قابل لأن تتداعى لبناته ، لأنه مترابط الأجزاء بما لا يقبل الانقطاع ما دام يغذى بالروح وبالدين ، وقد يكون غير منسق اقتصادياً أو هندسياً ، ولكنه قوي متين ، والاعوجاج الهندسي لا يكون دليل الضعف دائماً .

بل قد يكون الاعوجاج الذي يبدو بادي الرأي من أسباب قوة الجسم وقد يكون التنسيق المصطنع الذي يعني بالمظهر دون المخبر دليل الضعف وليس بدليل القوة .

ولذلك كان كل نظام وضعه الإسلام بالقرآن أو السنة النبوية ـ الأساس فيه يقوم على التوجيه الديني الذي يغذي نفوس الآحاد لتجتمع ، ونفوس الجماعات لتأتلف ، ونفوس الحكام ليعدلوا في دولتهم وليعدلوا مع غيرهم وليعاملوهم بالمثل في دائرة التقوى والفضيلة ، وليكونوا في كل تصرفاتهم ملاحظين المعاني الإنسانية مع كل إنسان من غير نظر إلى اختلاف الأجناس والشعوب والقبائل والألوان .

٤٦ ـ وقد عمل الإسلام على إقامة ذلك المجتمع الفاضل في كل الأرض ، لأنه دين عام يخاطب الإنسانية كلها ، كما بينا فيما أسلفنا من قول .

وكان من ذلك محاربته للأوهام ومحاربته للاخيلة الفاسدة

التي تضع حجراً وتتخيل أنه إله يعبد ، أو حل فيه إله يعبد ، كما كانت دعوته إلى الوحدة الإنسانية العامة من الذرائع لإيجاد مجتمع فاضل ، وكان منها دعوته العامة للإنسانية ثم كانت شريعته العادلة .

بيد أنه لا بد من تربية للنفوس ، وتربية الجماعات ليتكون من ذلك الإجتماع الإنساني مجتمع متآلف متحاب غير متنافر ولا متباغض .

وإن التربية الروحية تقوم على تربية الضمير ليكون صاحبه مؤتلفاً مع الجماعة ملتقياً معها يؤثرها على نفسه ، ولو كانت به خصاصة ويحب الناس لله ويكون مستجيباً لقوله عليه السلام : « لا يؤمن أحدكم ، حتى يحب الشيء لا يحبه إلا لله » ويكون ممن قال فيهم النبي ﷺ إن لله عباداً ما هم بأنبياء ولا شهداء يغبطهم الانبياء والشهداء لمكانهم من الله تعالى يوم القيامة ، قيل ومن يا رسول الله ؟ قال قوم تحابوا بروح من الله على غير أرحام تربطهم ولا أموال يتعاطونها والله إنهم لنور وانهم لعلى نور ، لا يحزنون إذا حزن الناس ولا يخافون إذا خاف الناس : ﴿ **ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة لا تبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم** ﴾ .

وإن ذلك المجتمع الفاضل لا بد له من أمرين أحدهما ، لتربية الضمير والثاني لحماية هذا المجتمع .

العبادة :

٤٧ ـ والعبادات كانت لتربية الضمير الإنساني ليأتلف المؤمن مع غيره ، ويرتبط به ارتباطاً روحياً ، وقد روي أن النبي ﷺ قال : « المؤمن مألف فلا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف » فما كانت العبادات لحاجة الله تعالى إليها ، ولا لمجرد التقرب إليه سبحانه ، حتى يكون ذات التقرب ولو بظاهر من القول غرضاً مقصوداً ، إنما كانت العبادات لتربية الضمير الديني اللوام عند مقارفة معصية أو مقاربتها ، وللإحساس بالإطمئنان إذا كان متذكراً الله سبحانه وتعالى كما قال تعالى : **﴿الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله ألا بذكر الله تطمئن القلوب﴾** (الرعد ٢٨) .

فالصلاة لا تكون محمودة إلا إذا هذبت النفس الإنسانية وطهرتها ، ونقت الضمير من أدران الحقد والحسد والإيذاء ، وجعلت صاحبها ربانياً لا يعمل إلا لله تعالى ، ويحب خلق الله تعالى فلا يبغض ولا يحسد ويعمل لإصلاح الناس ، ولا يظهر منه ما يضر الجماعة أو يفسد المجتمع ، ولذلك جعل الله تعالى غاية الصلاة وخاصتها أن تؤدي إلى منع الفساد في الجماعة ، وقال تعالى : **﴿إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر﴾** وهي تربي روح الإخاء والمساواة . فصلاة الجماعة يجلس فيها الأمير بجوار السوقة والشريف بجوار الضعيف ، والغني بجوار الفقير ويلتقي الناس أمام الله تعالى وحده الذي

يستوي عنده الناس أجمعون . وهم يحسون وهم في الحضرة الروحية بأن الله تعالى يعلم سرهم وجهرهم ، وما يخفون وما يبدون وأنه محاسبهم على مقتضى حكمته .

وكانت الصلاة في الأوقات الخمسة المتفرقة في النهار وطرفي الليل لتجلو صدأ القلوب كلما علاها صدأ فيبتدىء يومه بصلاة الفجر ، ويستحضر الله وعظمته ، فيشرق النور في قلبه ويقدم على العمل بقلب سليم ويتعامل مع الناس بتلك النفس الطاهرة ، حتى إذا أخذ القلب يصدأ أو تعتريه الغفلة عن ذكر الله تعالى كانت صلاة الظهيرة ثم صلاة الأصيل ثم كانت صلاة المغرب فالعشاء ،ويختم يومه بذكر الله تعالى كما ابتدأه به .

والصلاة لا تكون محمودة وتعد عبادة إلا إذا كان فيها تذكير بالله تعالى فإن سها عنه لا تكون صلاة مقبولة ، بل يذم صاحبها . ولذلك قال تعالى : ﴿**فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراءون ويمنعون الماعون**﴾ (الماعون ٤ ـ ٦) . وترى الصلاة التي يذم صاحبها يلازمها أمران :

أولهما ـ السهو عن ذكر الله تعالى . وبذلك تفقد الصلاة خاصتها ، وركنها القلبي ، وجوهرها الذاتي .

وثانيهما ـ ألا يكون معه الضمير الذي يؤلف بينه وبين الجماعة التي هو منها ، فلا يعاونهم في حياتهم ، ولا يمد يد الإحسان للمحتاج منهم ، ويقهر اليتيم إذ لا تكون منه الرحمة

الواصلة ، ولا إمداد ذي الحاجة بحاجته ، فلا يطعم المسكين ولا يحض على إطعامه . فلا يأتلف مع الناس ولا يألفونه .

٤٨ ـ هذه هي الصلاة ، وهي عمود الإسلام وهي عمود كل دين سماوي من قبل . والصوم يهذب النفس كالصلاة ولكنه لا يتكرر في كل يوم خمس مرات ، بل يكون شهراً في كل عام ، وهو شهر الرياضة الروحية ، والتجرد من اللذات والشهوات طول نهار ذلك الشهر وطرفاً من الليل .

وإن الصوم يهذب النفس ويربي الضمير الإجتماعي من وجوه كثيرة فهو أولاً يقوي الإرادة الإنسانية ويجعلها مسيطرة على لذاتها وشهواتها ، واللذات والشهوات إذا سيطرت قطعت ما بين الآحاد من علاقات ، وكان التنازع بدل التعاون ، فالسيطرة عليها سيطرة على أقوى سبب من أسباب التناحر والتباغض والتحاسد .

والصوم ثانياً تجريد روحي ، يعلو به الإنسان عن أسباب الحياة المادية ويتجه إلى الله تعالى ، ويكون كالملائكة في طهارتهم بيد أنه يصل إلى مكانتهم بالمجاهدة ، ومعاندة الغرائز الإنسانية والسيطرة عليها ، ولذلك يجعل عمله أقوى أثراً وأعظم تقريباً لله تعالى ، لأن ما يجيء بجهاد يكون أبلغ تقرباً وقد سمى النبي ﷺ جهاد الشهوات الجهاد الأكبر فقد روي أن الرسول ﷺ قال عند رجوعه من غزوة غزاها في سبيل الله :

« رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر ، وهو جهاد الشهوات » .

والصوم ثالثاً فيه بث روح الرحمة والعطف على الضعيف والمسكين والقرب من الضعفاء في مشاعرهم وإحساسهم كما فيه العلو الروحي إلى الملائكة في علاهم ، ذلك أنه يشعر بالجوع فيحس بآلام الجائعين ، ولا يدرك آلام الضعفاء إلا من يحس بإحساسهم ، وإذا أدرك آلامهم أمدهم بالعون وائتلف معهم وقد حث النبي ﷺ على معاونة الضعفاء وخصوصاً في رمضان ، فقد قال عليه السلام : « إبغوني في ضعفائكم ، إنما تنصرون وترزقون بضعفائكم » . ولقد روي أن النبي ﷺ كان أجود ما يكون في رمضان ، فإذا جاءت العشرة الأخيرة كان أجود من الريح المرسلة .

٤٩ ـ وهكذا نجد الصوم فيه تربية للضمير وائتلاف روحي وتعاون اجتماعي والزكاة فيها معان اجتماعية أوضح لأنها تعاون مادي وروحي ، فهي من ناحية فريضة شرعية تجبى كما تجبى الضرائب ، وهي من ناحية عبادة روحية يتقرب بها العبد إلى الله تعالى ، ويستحق باعطائها مختاراً محتسباً النية راجياً بها أن تكون غنماً له ، لا أن تكون غرماً عليه ، إذا نوى العبادة عند إعطائها ، أما إذا أخذت كرهاً ، وجبيت قسراً كما تجبى الضرائب واعتبرها صاحبها مغرماً يؤخذ منه ، ولم يعتبرها مغنماً من الطاعات يغنمه ، فإن لا ثواب له ، لأن الثواب يكون على مقدار النية .

والزكاة حق الضعفاء في مال الأغنياء ، وهي حق الله تعالى للجهاد في سبيله ، والنظرة الأولى لمصارفها تريك ما فيها من معاني التعاون التي تكون خير مجتمع فاضل ، فهي تكون للفقراء والمساكين لكيلا يكون في المجتمع ضعيف لا يعيش عيشة تجعل منه قوة صالحة إن كان فيه قوة ، وهي تعطى من الدولة لا من الآحاد ، حتى لا يكون في ذلك إذلال للآخذ ، إذ أن الدولة هي التي تجمعها ، وهي التي تنفقها في مصارفها ، وكذلك كان يفعل محمد ﷺ ، ويفعله صحابته الصديقون من بعده .

وهي تصرف لتحرير الرقاب ، بأن يعانوا على سداد ما التزم به بعض العبيد في سبيل عتقهم ، وبأن تشترى عبيد من مالها ويعتقوا ، ويصرف منها على كل من انقطع به السبيل ، ولا يجد مأوى يأوي إليه ، ولو كان له مال في أرضه التي غادرها ، ويصرف منها على الدعوة إلى الإسلام بالحسنى والدفاع عنه بالقول ، والمجادلة بالتي هي أحسن وتصرف في الجهاد في سبيل الله تعالى أي في حالة الجند ، وإمدادهم بما يحتاجون إليه من مؤ ن وذخيرة ، وتصرف في سداد الدين عن المدينين إذا كانوا قد استدانوا في غير فساد ولم يكن في تصرفهم سرف ولا إفساد ما داموا قد عجزوا عن السداد وصاروا في عسرة وتعذر معها السداد ، وكذلك تصرف في سداد دين من استدانوا في سبيل صلح أو إصلاح بين الناس ، ولو كان السداد لا يتعذر عليهم ليعانوا في المكارم التي أرادوها ، فإن

هذا الدين ينمي المكارم وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : « إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » .

وهكذا نجد الزكاة تتجه إلى إيجاد مجتمع فاضل متعاون أدبياً ومادياً وتتجه أيضاً إلى حماية المجتمع من الآفات الداخلية ، والاعتداء الخارجي ؛ فإن معالجة الضعف حماية للمجتمع من داخله ، وجمع لكل عناصر القوة فيه، وجزء منها يصرف لتقوية الجند وإمداده بالمؤنة والسلاح .

وهناك غير الزكاة الصدقات المنثورة التي توجب على كل مسلم أن يسد حاجة من يكون في حاجة عاجلة ، فمن يعلم حال فقير يجب عليه أن يعاونه إذا كانت لا تصل إليه معونة الدولة ، أو كان متعففاً لا يحب أن يمد يده ولو إلى الحكام فإنه تجب معاونته بطريقة لا ترمض نفسه ، ولا يكون فيها غضاضة عليه ، كأن يعطيه على سبيل الإهداء ، ويتقبل منه الهدية التي لا تجهده ، أو يعطيه ديناً ولا يطلب منه السداد ، وأهل الفضل يفتح الله لهم سبيل الخير من غير مَنٍّ ولا أذى ، ويأخذون بقوله تعالى : ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى**﴾ والصدقة المنثورة تطفيء نيران القلوب وتطفىء الذنوب ، فقد قال عليه السلام : « الصدقة تطفىء المعصية كما يطفىء الماء النار » .

وهناك فوق ذلك الكفارات التي تكفر الذنوب ، فهي أيضاً تقوية وتهذيب للمجتمع ، ففيها عتق الرقاب وفيها إطعام

المساكين وكسوتهم ، والكفارات واجب ديني لا يجمعه ولي الأمر بل يؤديه المتدين تكفيراً لذنوبه ورفعاً لخطاياه .

ومع كل هذا صدقة الفطر وصدقة الاضحية ، فإنهما لسد حاجة الفقير والمحتاج في عيدين عظيمين من أعياد المسلمين وهما بعد أداء فريضة دينية ، فيكون العيد فرحة لأدائها على الوجه الكامل ، ويجب أن يشترك في هذه الفرحة الأغنياء والفقراء بسد حاجياتهم في هذه الأيام المشرقة ، ولقد ورد النص النبوي بذلك .

٥٠ ـ والحج ـ هو العبادة الاجتماعية التي تكون بالمال والبدن ، فالصوم والصلاة عبادات للبدن يقوم بها الناس أجمعون ما داموا متدينين يؤدون ما يطلبه الله سبحانه وتعالى منهم ، وما دامت فيهم قدرة بدنية على الأداء ، أما الزكاة فهي عبادة الأغنياء يؤدون ما عليهم من حقوق للمجتمع خصوصاً فقراءه وكذلك الصدقات المنثورة والكفارات .

أما الحج ، فإنه عبادة تجمع بين البدن والمال ، فلا يجب إلا حيث الاستطاعة البدنية والاستطاعة المالية بالقدرة على الزاد والراحلة .

والحج لهذا المعنى وهو الجمع بين عبادة البدن وعبادة المال كان فيه المعنيان ، وكان فيه تعاون أعظم وأكمل وفيه تهذيب روحي أوضح وإن لم يكن أقوى ، فهو من الناحية الروحية يذهب المسلمون من كل فج عميق إلى بيت الله

تعالى ؛ ويشعرون بأنهم ضيوفه ، فيلتقون على مائدته الروحية على تقوى من الله تعالى ورضوان ، وهم يشعرون أنهم في المناسك أقرب إلى الله تعالى منهم في أي مكان آخر ، وإن كانوا دائماً في قرب منه إذا أحسنوا الدعاء والضراعة ، كما قال تعالى : ﴿**وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعاني**﴾ وهم يشاهدون آثار أبي الأنبياء إبراهيم عليه السلام ، فيشعرون بوحدة العبادة في الرسالات كلها ويشعرون بالوحدة الإنسانية ، لا بين أهل هذا الجيل والأجيال القابلة فقط ، بل يشعرون بهذه الوحدة الإنسانية والروحية بين الحاضرين والماضيين ، فلا يكون نزاع بسبب الماضي ، كما تكون مودة ورحمة في الحاضر .

والناس أمام الله تعالى وفي أرضه المقدسة وحرمه الآمن يشعرون بالمساواة المطلقة أمامه من غير تفرقة بين الأقاليم والأجناس ، إذ يلبسون جميعاً لباساً واحداً غير مخيط ، حتى لا يختلف الشكل ، والناس يختلفون في أشكال ثيابهم من حيث خياطتها وحياكتها ، فإذا كانت جميعها من نوع واحد ليس هو أعلاها ولا أوسطها بل من أدناها وهو القطن ومن غير اختلاف في الشكل ، فأن الجميع يشعرون بأنهم سواء وأنهم أمة واحدة مهما تختلف أقاليمهم .

ومن الناحية الروحية أيضاً في الحج تكبير الله تعالى حيثما حلوا وحيثما سافروا وحيثما تغيرت بهم الأماكن من مرتفع إلى منخفض أو من منخفض إلى مرتفع .

وفي الجملة الحج ذكر دائم لله تعالى في أيام ادائه وهو أشهر معلومات ، وذكر الله تعالى هو طب القلوب وهو الدواء لأدوائها وهو الذي تقربه النفوس الهالعة .

ومن الناحية المادية يلتقي المسلمون على اختلاف أجناسهم وألوانهم وأقاليمهم في حرم الله تعالى الآمن . ويتعرف أهل كل إقليم ما عند أهل الإقليم الآخر من خير يفيض عن حاجتهم ، وذلك فوق أن التعرف نفسْه فيه أنس روحي أدبي ، وبهذا التعارف الأقليمي . يتحقق قوله تعالى : ﴿**يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم**﴾ ففي الحج تعارف فعلي والتقاء روحي وسبيل للتعاون المادي على تراحم وتواد من غير منافسة ولا منازعة ، لأن الزاد المادي فيها يقترن بزاد من التقوى كما قال تعالى : ﴿**وتزودوا فإن خير الزاد التقوى**﴾ .

٥١ ـ هذه إشارات إلى العبادات ، وننتهي منها إلى نتيجتين :

الأولى ـ أن العبادات في الإسلام تتجه إلى تربية الوجدان الديني الذي يجعل المؤمن بالإسلام مؤتلفاً مع غيره ، ليتكون من هذا الإئتلاف مجتمع إنساني متواد متحاب ، والمودة والمحبة إذا سكنتا في القلب لا تختصان بأهل دين دون دين آخر ، بل تكون للجميع ، وسنتكلم في ذلك إن شاء الله تعالى في موضع خاص بها لبيان العلاقة الإنسانية العامة في الإسلام ، وأنه إن

سادت مبادئه العالم كانت معها المودة والمحبة والوئام بين الناس جميعاً لا فرق بين مسلم وغير مسلم . وإن من يحاول الإفساد فيه يناله عقاب الجماعة لتحمي نفسها منه وتعيش في سلام .

الثانية ـ أن العبادات في الإسلام ليست غايتها مجرد التقوى السلبية ، بل أن العبادات في الإسلام تتجه إلى النفع الإنساني في العالم وإلى إيجاد مجتمع متحاب غير متباغض ولا متنازع ، وإنها إذا لم تؤد إلى هذه الغاية العالية لا تكون عبادة محسوبة لصاحبها مرضية من الله تعالى ، بل تكون محسوبة عليه ولا تنتج خيراً له بل تنتج وبالا عليه ، لأنه لم يخلص النية لله تعالى وامارة الإخلاص لله فيها أن تكون مطهرة لقلبه قاضية على الشر فيه ، مؤلفة بينه وبين الناس ، ومن الشرك الخفي المراءاة في العبادة . فقد قال عليه السلام : « من صلى يرائي فقد أشرك . ومن صام يرائي فقد أشرك . ومن تصدق يرائي فقد أشرك » .

العمل عبادة :

٥٢ ـ وليست العبادات في الإسلام مقصورة على الصلاة والصوم والزكاة والحج ، فإن كل عمل يقصد به وجه الله تعالى والقيام بحق الناس استجابة لطلب الله تعالى بإصلاح الأرض ومنع الإفساد فيها يعد عبادة ، فالعامل الذي يخلص في عمله ويقوم بواجبه مرضاة لله سبحانه وتعالى واستجابة لأمره يعد في عبادة مستمرة ، ومن يعمل عملاً ينتفع منه الناس يقدم

صدقة يثاب عليها وقد قال ﷺ : « من زرع زرعاً أو غرس غرساً فأكل منه إنسان أو دابة كتب له به صدقة » .

ولقد روي أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رأى رجلاً يتحامل على الناس فسأل عنه فقيل هذا عابدنا ، فقال عليه السلام ومن يؤكله ؟ قالوا كلنا يؤكله . فقال عليه السلام كلكم خير منه .

وقد روي أن رجلاً مثل هذا الرجل دخل على عمر بن الخطاب ، فسأل كما سأل رسول الله ﷺ فقالوا له أخوه فقال عمر رضي الله عنه أخوه أعبد منه .

والسعي على العيال والقيام على شئونهم ورعايتهم من أفضل العبادات المكفرة للذنوب ، ولذلك نسب إلى النبي ﷺ أنه قال : « من الذنوب ما لا يكفر إلا السعي على العيال » .

وبذلك يتبين أمران :

أولهما ـ أن العبادات في الإسلام ليست تجرداً عن الدنيا، ولكنها في العمل لشئون الدنيا أيضاً بسدِّ حاجات الناس ، ومد يد المعونة اليهم وطلب المرضاة من رب العالمين خالق الناس .

ثانيهما ـ أن العامل إذا لاحظ أنه يقوم بخدمة إجتماعية للناس ، وأنه يؤذيهم إن امتنع ولم يعمل وأنه إن أراد أن يعمل

لإرضاء الله تعالى بنفع عباده يعلو إلى مستوى تسمو فيه نفسه عن أن يكون خادماً لأحد من الناس ، بل خادم للكافة يقوم في حدود عمله بقدر طاقته ويشعر أنه ما دام يعمل فهو يعبد الله تعالى ، وأنه إن ترك عمله ينقص من حاجات الناس بمقدار الترك .

وأن هذا بلا ريب يربط الآحاد بمجتمعهم ربطاً وثيقاً .

الرأي العام الفاضل

٥٣ ـ إن العبادات غذاء الأرواح ، وبها يتقوى الضمير الإجتماعي ويعلو ، ولكنه يكون كالبذرة الصالحة لا تحيا حياة طيبة إلا في تربة تغذيها وفي جو ينميها ، فإن لم يكن واحد من هذين الأمرين ذبلت ولا تنبت نباتاً حسناً ، والجو الصالح لتنمية ما تبذره العبادة في النفس والتربة الصالحة للأنبات بالنسبة للضمير هو الرأي العام الفاضل ، فإذا كان الرأي العام ليس فاضلاً لا يكون للوجدان الديني الذي تربيه العبادة ثمرته الطيبة ، وإذا كانت العبادات تغذي الرأي العام بأحاد تربت وجداناتهم ، فأن الرأي العام هو الذي يحمي أصحاب الوجدان الطيب من الأشرار ، لأنه لا يمكن أن يكون الناس جميعاً أخياراً ، فأن ذلك مجافاة للفطرة الإنسانية التي خلق الله تعالى الناس عليها .

فالرأي العام يقوي الوجدان الفاضل ، ويوجد رقابة نفسية ورقابة تجعل كل شرير ينطوي على نفسه فلا يظهر شره ،

وكل خير يجد الشجاعة فيظهر ، وأنه لا ينمي تهذيب الآحاد إلا رأي عام فاضل يعمل على نصرة الفضيلة وإخفاء الرذائل حتى تذبل في مكامنها ، ولا يفسد الجماعة إلا الرأي العام الفاسد الذي يتقاصر عن حماية الفضيلة ويترك الرذائل رافعة رأسها .

ولذلك عمل الإسلام على تكوين رأي فاضل يقوم المعوج ويسير بالمجتمع في خط مستقيم لا عوج فيه .

٥٤ ـ وأول أمر أتجه إليه الإسلام في تكوين رأي عام فاضل هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . فأوجب على الأمة مجتمعة على وجه الواجب الكفائي أن يكون من بينها من يتولى الإرشاد العام ليمتنع الأشرار عن شرورهم ويسير الخير في مجراه . فتكون الجماعة في فضيلة ظاهرة .

وإن الإرشاد العام فرض كفائي كما رأيت . ولكن هناك فرض عيني على كل فرد رأى شراً أن يمنعه ما لم يكن في عمله إفساد للنظام أو جعل الأمور فوضى لا ضابط لها ، فمن رأى رجلاً يؤذي آخر عليه أن يمنعه ما دام في طاقته ومن رأى آخر يعمل عملاً فاضحا عليه أن يقطع عليه السبيل لإتمامه عملاً بقول النبي ﷺ : « من رآى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه » والحال الأخيرة تكون عندما يسود الرأي العام الفساد .

ولقد جاءت النصوص بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . فقد قال تعالى : ﴿**ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير**

ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ﴾ (آل عمران ١٠٤) .

وذكر القرآن أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خاصة الأمة الإسلامية ومناط خيرها ، قال تعالى : **﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾** (آل عمران ١١٠) .

وإن الناس إذا كان فيهم اللوم على الشر وتشجيع الخير كانت أمة فاضلة ، فإنها إذا تناهت عن المنكر يختفي ، وإذ وقع لا يكون معلناً ظاهراً ، وأنها تكون آثمة إذا رأت الشر يسير رافعاً رأسه ولا يوجد من ينكره ، لأن الشر الذي يظهر على السطح هو الذي يغري الناس به ، وإن الأمة كلها تعتبر مشتركة مع الآثمين إذا رأت الأثم ولم تعمل على منعه ، ولقد ذم القرآن الكريم بني إسرائيل ، لأنهم أفسدوا مجتمعهم بترك الآثمين يرتعون في إثمهم من غير أن ينهوهم ، ولذلك قال سبحانه وتعالى : **﴿لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داوود وعيسى بن مريم ، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ، لبئس ما كانوا يفعلون﴾** .

وإن الآثمين إذا تركوا من غير رأي عام مهذب **لائم** هدموا بناء المجتمع فإذا لم يأخذ الفضلاء على أيديهم سقطت الأمة ، وتغيرت حالها ، واضطربت أمورها وتقطعت الصلات التي تربطها : **﴿إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما**

بأنفسهم﴾ ولقد ضرب النبي ﷺ مثلاً لمن يتركون الأشرار يرتعون من مراتع الشر ولا ينهوهم فقال عليه السلام : « مثل المدهن في حدود الله (أي الذي لا يقيم الحق ولا يخفض الباطل ملقاً أو تهاوناً) مثل قوم أستهموا في سفينة فصار بعضهم في أسفلها وبعضهم في أعلاها ، فكان الذي في اسفلها يمر بالماء على الذي في أعلاها ، فتأذوا به فأخذ فأساً فجعل ينقر أسفل السفينة ، فأتوه ، فقالوا مالك ؟ قال : « تأذيتم ولا بد لي من الماء ، فإن أخذوا على يديه أنجوه ، ونجوا بأنفسهم ، وإن تركوه أهلكوه وأهلكوا أنفسهم » .

وإن هذا المثل النبوي الكريم ينبيء عن حال الجماعة إذا لم تتعاون على دفع الشر ، فإنها هالكة لا محالة وأن عدم التعاون على دفع الشر يفرق أمر الجماعة ، ويجعلها متنابذة متدابرة لا تجتمع قلوبها ، ويكون التنافر بين آحادها ولقد قال عليه السلام : « لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ، ولتأخذن على يدي الظالم ولتأطرنه على الحق أطراً ، وليضربن الله قلوب بعضكم ببعض ثم تدعون فلا يستجاب لكم » .

٥٥ ـ في سبيل أن يتكون رأي عام فاضل حث الاسلام على الحياء . لأن الحياء هو أساس الائتلاف بين الآحاد ، إذ أنه يحمل المرء على ألا يظهر منه إلا ما يقبله الناس ، ولا ينفر منه الذوق السليم . فهو الذي توجد به اللياقة الاجتماعية التي يظهر فيها الخير ويختفي الشر ، ولذلك حث عليه النبي ﷺ :

فقال : « الحياء خير كله » وبين أن الحياء هو الضابط للإنسان الذي يمنعه من الانطلاق وراء هواه ، فلا يكبحه خلق ولا عقل ، ولذلك يقول عليه السلام : « إن مما توارثه الناس من كلام النبوة الأولى : إذا لم تستح فاصنع ما شئت » أي أن الحياء هو القيد الخلقي المانع ، فإذا انحل انحل معه الخلق والإرادة وكان الإنطلاق الهادم ، فالحياء قيد إجتماعي إذا لم يوجد إنطلقت الغرائز الإنسانية معلنة شرها ، لا يستتر منها ما ينبغي إستتاره ، بل تظهر كل آثارها وإذا ساد الحياء انضبطت النفس بقيود خلقية واستتر فيها نزوع الشر واستتاره يجعل الظلام يقتله ، أو لا ينمو ويزيد .

وحيث انضبطت النفوس بالحياء لم يكن منها إلا ما يليق وينبغي ، وبذلك تقوى العلاقات الإجتماعية بين الناس ويكون التآلف والتحاب ، ولذلك يقول عليه السلام : « لكل دين خلق وخلق الإسلام الحياء » .

ويتوهم بعض الناس أن الحياء يتعارض مع الشجاعة ومع حرية القول والفكر ، وإن ذلك خطأ لأن الشجاعة هي الدفاع عن الحق في موطن يجب الدفاع عنه ، وهذا أمر محمود في ذاته ، والحياء يظهر الفاضل من الأعمال ، ويخفي المرذول فيظهر كل ما يشرف ظهوره ولا شك أن قول الحق مما يشرف الإنسان ظهوره وترك قول الحق في موضعه يعد استخذاء ولا يعد حياء ، والفرق الضابط بين الجبن والحياء أن الجبن يخفي

ما يجب إعلانه ، والحياء يخفي ما لا يسوغ إعلانه .

والحياء لا يتعارض مع الحرية ، لأن الحرية ليست إنطلاقاً من القيود الخلقية إنما الحرية الحق لا تتصور إلا مقيدة بما لا يضر الناس ، ولا يفرق جمعهم ولم يكن مشتملاً على توجيه إلى الفضيلة ، والحياء لا يعارض هذه الحرية ، إنما يعارض الانطلاق غير المقيد بشكائم خلقية ، والحرية الحقيقية تقيد الإنطلاق ولا يتلاقيان .

٥٦ ـ وإن الإسلام حريص على أن يكون المجتمع نظيفاً لا يظهر فيه الخبث ، بل يستتر فيه عن الأنظار ، ولذلك حث على ألا تعلن الرذائل بل تختفي وتعلن الفضائل ولا تختفي ، فلا تكشف أستار الجريمة على الناس ، ولا تظهر إلا ومعها عقوبتها ، لأن إعلانها مجردة عن العقاب يفسد الجو الإجتماعي لأن ظهور الشر يغري الناس باتباعه فالرذيلة إذا أعلنت من غير عقوبتها كان ذلك تنبيها وتعليماً للأشرار ، وكثيراً ما نجد جريمة وقعت ، وهي محاكية لجريمة أعلنت ، فكانت الثانية تبعاً للأولى ، وكثيراً ما يصرح الاغرار بأن ما ارتكبوا تعلموه من صحيفة نشرته أو إذاعة مرئية أو غير مرئية أعلنته .

ولذلك حث الإسلام على عدم إعلان الجريمة غير مقترنة بعقوبتها ، واعتبر الإعلان جريمة ، فمن أعلن جريمته فقد ارتكب جريمتين : جريمة الفعل وجريمة الإعلان ، ومن أعلن جريمة غيره فقد شارك في اثمها بمقدار ما أرتكب من إعلان ،

ولقد صرح محمد بهذه الحقيقة ، وقال : « أيها الناس من ارتكب شيئاً من هذه القاذورات فاستتر فهو في ستر من الله ومن أبدى صفحته أقمنا عليه الحد » .

ولقد قال عليه السلام : « إن من أبعد الناس عن الله منازل يوم القيامة المجاهرين قيل ومن هم يا رسول الله قال ذلك الذي يعمل عملاً بالليل قد ستره الله تعالى عليه فيصبح يقول فعلت كذا وكذا يكشف ستر الله » .

٥٧ ـ ومن هذا يتبين أن واجب المؤمنين أن يتضافروا لإيجاد مجتمع فاضل ، ولا يسكت مؤمن عن الدعوة إلى الفضيلة في دائرة إستطاعته من غير فتنة ولا نقض للصلات بين الجماعة . ولقد نهى النبي المؤمن عن أن يقف على الحياد في المعركة بين الخير والشر في دائرة الجماعة التي يعيش فيها ، بل عليه أن يكون عنصراً إيجابياً عاملاً ، فقد قال عليه السلام : « لا يكن أحدكم أمعة يقول إن أحسن الناس أحسنت وإن أساؤ ا أسأت ، بل وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس تحسنوا وإن أساءوا فتجنبوا الإساءة » ولماذا كان الإسلام حريصاً هذا الحرص على تكوين رأي عام فاضل : ذلك لأن الرأي الفاضل تخبو فيه الرذائل وتعلن فيه الفضائل ، ولإن الناس يرهبون قوة الرأي العام ، وهو يردع أكثر مما تردع السيوف ، وإن رأيت الشر قد تفشي قوماً حتى ساد جموعهم وصرت تصف هذه الجماعة بالشر ـ فأعلم أن ذلك ليس معناه أن كل واحد من

هذه الجماعة شرير لا خير فيه وأن الخير أنعدم فيها ، بل معناه أن الجماعة سادها الشر ، وسيطر عليها دعاته ، وأهل الدعارة ، ولو ضخمت أسماؤهم وعظمت ألقابهم ، فعظم الأسماء والألقاب لا يمحو وصف الشر ، وكلما عظمت أسماء الأشرار زادت سطوتهم في وصف الرأي العام بالشر ، وإن كان الأكثرون أخياراً ، ولكنهم انطووا في لجة الجماعة ، فلا تسمع لهم صوتاً لأنهم يئسوا من الإستجابة ، أو ضعفوا عن حمل العبء ، وهذا إن كان ينقص قوة الخير فيهم لا يمحوها ، فهم أخيار وإن كانوا ضعفاء ولن يغير الله وصف الرأي العام حتى يوجد الأقوياء في دين الله الذين يعملون على التغيير .

واقرأ الآن الصحف السيارة في العالم ، واستمع إلى الإذاعات التي تقطع أجواز الفضاء ، فإنك لا تجد صوتاً قوياً ينادي بإستنكار ما يتسابق فيه الأقوياء من تسليح يدمر العالم كله ، وتقوم قيامته ، حتى قال كبير دولة قتل قريباً « ويل للعالم إن لم يتفق على منع التسلح » .

ولكنه لن يتفق لأن الرأي العام العالمي فاسد ، قد سيطر عليه كبراء يتحدثون بلسان الوحوش في الغابة ، حتى أنهم يمضغون كلية الإنسانية مضغاً عندما يريدون شراً ، والمذابح البشرية تدور ، وجميعهم ينظرون إليها نظرة الفرح المستبشر ، أو الخائف المستيئس ، وتنفق ألوف الألوف كل يوم من غير جدوى إلا أن يقال نجحت سياسة تلك الدولة أو هزمت تلك الأمة الضعيفة .

فهل رأيت قادة الفكر من حملة الأقلام ، أو من ذوي الألسنة أو من الفلاسفة والحكماء ، قد تحركوا لذلك الخطر الداهم الذي لا يبقي ولا يذر إن سار إلى غايته ، وإنتهى إلى نهايته ، هل رأيت رجال الدين قاموا في معابد تلك الدول التي تسلح نفسها بالآلات المدمرة ، والتي تتخذها تجارة لا تبور ، وأخذوا يبينون لمن يقصدونها بغية ذلك على الناس وأن الدين يدعو إلى السلام إلا أن يكون إعتداء بالفعل ، أو إستعداداً للإعتداء .

إننا نجد أحياناً أصواتاً تسمع في خفوت تدعو إلى السلام ، ولكن لا تلبث أن تذهب في وسط عجيج الأسلحة ولهيب النيران ، ومثلها كنسيم عليل لا يلبث أن يذهب في وسط ذلك الأجيج الشديد من النيران .

يا سيدي يا رسول الله ، لو كنت اليوم بيننا لدوى صوتك الكريم في العالمين يدعو الناس إلى الرحمة ، وإلى الإمتناع عن الظلم والسير في طريق الظالمين ومعاونتهم ، ولسمع العالم كله قولك عن ربك : « يا عبادي إني كتبت العدل على نفسي فلا تظالموا » ولسمعك الناس وأنت تقول : « من مشى مع ظالم فقد سعى إلى النار » ولكنك مضيت إلى ربك ،وتركت في اتباعك المحجة البيضاء ، فهل قاموا بما يجب عليهم ، اللهم اهدهم إلى سواء الصراط .



وسطية الإسلام



٥٨ ـ يقول الله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ، وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا ليكون الرسول شهيداً عليكم وتكونوا شهداء على الناس ، فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واعتصموا بالله هو مولاكم فنعم المولى ونعم النصير﴾ (الحج ٧٧) .

هذه آية من آي الكتاب الكريم الحكيم تصور لنا موقف الإسلام من الحياة ، فالعبادة مقترنة بفعل الخير ، لأنه غايتها وثمرتها ، وليست العبادة في ذاتها فرضاً مقصوداً لذاته يقتصر عليه ، حتى لا تتحول إلى أشكال وصور لا تمس القلوب ولكنها غاية وراءها غاية لا تتحقق إلا بها ، وقد بين أن الإسلام هو شريعة النبيين من لدن إبراهيم إلى أن جاء محمد ﷺ وبينت أن الإسلام من الفطرة الإنسانية التي لا تعيش معها في ضيق

وحرجٍ بل تعيش معها عيشة ليست ضنكاً ، وليست إسرافاً وترفاً .

كانت الشريعة الإسلامية وسطا كما قال تعالى : ﴿**وكذلك جعلناكم أمة وسطا**﴾ والوسطية تتقارب مع معنى المثالية لذلك فسر العلماء معنى كلمة أوسطهم الواردة في قوله تعالى : ﴿**قال أوسطهم ألم أقل لكم لولا تسبحون**﴾ (القلم ٢٨) بمعنى أمثلهم وأعدلهم قولاً وأصدقهم .

وقد فسر كذلك بعض المفسرين قوله تعالى : ﴿ **وكذلك جعلناكم أمة وسطا** ﴾ (البقرة ١٤٣) أي أمة مثالية لو اتبعت شريعة الله سبحانه وتعالى وقامت بحقها .

ولقد فسر كثيرون معنى الوسطية بأنها وسط بين الروحانية والمادية وأنها لم تهمل مطالب الجسم بجوار عنايتها بالروح وتهذيب النفس وتربية الوجدان ، ونقول إن كلا التفسيرين سليم ، وهما متلاقيان غير متضادين ، ولا مفترقين ، فهي مثالية لهذا المعنى الجامع بين المادة والروح ، وهي شريعة الفطرة لا تعاندها ولا تقاومها ، وهي شريعة الروح ترفع الإنسان إلى المعارج العليا وتهذب النفس ، فلا تنحط إلى سفساف المادة ، وهي تعطي الجسم حقه وحظه ، ولا تميت الغرائز بل تهذبها ، ولا تقتل شهوات النفس بل توجهها إلى الطريق المثمر المنتج وتبعدها عن الطريق الوبيء المهلك ولقد قال على بن أبي طالب : « إن للقلوب شهوات وإقبالاً وأدباراً فأتوها من قبل

شهواتها وإقبالها فإن القلب إذا أكره عمى » .

٥٩ ـ ولهذا جمعت الشريعة بين غذاء الروح وغذاء الجسم ، بين رفعة النفس إلى المحل الأرفع الذي هبطت منه كما قال ابن سينا :

هبطت إليك من المحل الأرفع
ورقاء ذات تعزز وتمنع

ولقد قال الله سبحانه وتعالى فيما جاء على لسان قوم قارون الذي طغى بماله وبغى عليهم : ﴿ **وابتغ فيما أتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين** ﴾ ولقد قال تعالى : ﴿ **من كان يريد ثواب الدنيا فعند الله ثواب الدنيا والآخرة** ﴾ أي أن ما عند الله تعالى ، وما شرعه لعباده فيه صلاح الدنيا والآخرة ، وكذلك كانت شريعة الإسلام ليست فيها عبادة لمجرد تطهير الروح ، وإن كان تطهير الروح في ذاته أمراً حسناً ، ولكنه غاية من الغايات وليس هو الغاية القصوى ، وقد أشرنا إلى بعض من ذلك فتطهير الروح غاية ووسيلة ، هو غاية لأن القرب من الله في ذاته أمر حسن مطلوب ، وهو وسيلة لإصلاح الجماعة الإنسانية وتطهيرها من أرجاس الأهواء والشهوات وتحكم الشر الذي ينطق أهله باسم إبليس في هذه الأرض .

ولذلك كان لا بد من العناية فيها بأمر الجسم والروح ،

فالآيات الكثيرة التي تدعو إلى العناية بالجسم غذاء ولباساً واستروواحاً ، كثيرة واردة في القرآن الكريم ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿**يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون**﴾ وقال سبحانه وتعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم . ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين** ﴾ (المائدة ٨٧) .

ولقد قال عليه السلام : « كلوا واشربوا والبسوا في غير سرف ولا مخيلة » ولقد كان النبي ﷺ ينهى عن الكبر ، وأكثر من النهي عنه . فتوهم بعض الناس أن من الكبر العناية بالثوب في مظهره ، فقالوا يا رسول الله : « إن الرجل يحب أن يكون ملبسه حسناً ونعله حسناً . أفهذا من الكبر فقال عليه السلام : « إن الله جميل يحب الجمال ، الكبر بطر النعمة وغمط الناس » وبهذا يبين النبي ﷺأن العناية بالجسم غذاء ولباساً أمر حسن في ذاته ، إلا إذا ترتب عليه بغي وفساد وغمط للناس ، فإنه يحرم لذلك لا لذاته ، بل على التحقيق المحرم هو البغي والاعتداء وغمط الناس حقوقهم .

٦٠ ـ ليس في الإسلام إذن عبادة فيها تعذيب الجسم لتطهير الروح ، وليس فيه عبادة تتضمن معنى الانقطاع عن الدنيا فليس فيه رهبانية ولقد قال عليه السلام : « لا رهبانية في الإسلام » فليس فيه ناس يعتكفون في الصوامع ويختصون بهذه العبادة ويأخذون أنفسهم بها ، لأن عبادات الإسلام يخاطب بها الجميع ولا يختص فريق من الناس بنوع منها لأن الجميع مخاطبون بكل عبادة ولا يتصور أن تطلب الرهبانية من كل الناس ، وإلا تعطلت الحياة . وفسد أمر الناس ، وتعطلت أسباب الرزق .

وإذا كان بعض الناس يريدون أن يقدموا أنفسهم فداء لأمتهم لا يدفنون أنفسهم في الأديرة أحياء ولكن يقومون بعمل نافع للمجتمع يكون فيه ذود عن حقوقهم وحماية فعلية . ولذلك جعل النبي ﷺ الرهبانية في الإسلام هي في الجهاد ، وروي عنه أنه قال عليه السلام : « رهبانية أمتي في الجهاد » فالمجاهد يقطع نفسه عن الحياة لعمل نافع للجميع ، ولكنه عمل إيجابي لدفع الشر في الأرض ، فهو لدفع الاعتداء ولإعلان كلمة الحق ، وليسود العدل ويترك المجاهد أهله وأولاده ويسد الثغور ويرابط في سبيل الله تعالى وذلك بلا ريب عمل إيجابي .

وإذا كان الراهب ينقطع عن المال ويتركه ، فالمجاهد يقدمه لتستعين به الأمة في إقامة العدل ودفع الظلم ومن الجهاد

الدعوة بالقول وإعطاء المال ولقد قال عليه السلام : « جاهدوا المشركين بأنفسكم وأموالكم وألسنتكم » ولا شك أن الجهاد في سبيل رفع الحق وهدم الباطل ودفع الاعتداء الذي لم تشرع الحروب في الإسلام إلا لأجله أمر نافع على أن يكون دفاعاً عن الحق فعلاً ، لا قولاً يشقشق به الساسة حين يسترون باطلهم بإسم الحق ، ولا يريدون إلا الباطل ، وإننا لو وازنا بين فائدة ذلك الدفاع الذي يمنع شرور الإنسانية والفساد في الأرض وبين الاعتكاف في الصوامع للعبادة المجردة ، لتبين أن الجهاد أجدى وأنفع للإنسانية ، وان تقوى العابد لنفسه ، وجهاد المجاهد للناس ، سئل الإمام أحمد عن رجل يريد أن ينضوي تحت جيش المسلمين ، وأمامه قائدان أحدهما ضعيف تقي ، والآخر قوي ليس بتقي ، فقال الرجل مع أيهما أعمل ، فقال الإمام التقي الورع أعمل مع القوي ، لأن التقي تقواه لنفسه ، وضعفه على المسلمين ، والآخر فسقه على نفسه ، وقوته للمسلمين .

وإنه يجب أن نقرر أن الجهاد الذي سماه النبي ﷺ رهبانية أمته : أجدى من رهبانية العكوف على العبادة والانقطاع عن الحياة ، أو الموت القانوني ، كما يسميه القانونيون الذين توجد في بلادهم الرهبانية .

٦١ ـ ولأن الإسلام حرص على تهذيب النفس من غير إهمال الجسم كانت العبادة فيه ليس فيها تعذيب للجسم لتقوية

الروح ، أو تهذيب النفس ، .إنما الذي إشتمل عليه هو تقويةً الإرادة الإنسانية لتحكم الشهوات ، فيقوى الجسم والروح معاً ويسير في طريق الخير ، والسعادة الحقيقية في هذه الأرض .

وكان كل ما فيه من تكليفات في حدود الطاقة الإنسانية ، وما فيه من مشقات يلاحظ أنه يكون في حدود هذه الطاقة البشرية التي يمكن الإستمرار عليها .

ولقد يسوغ لنا أن نقسم المشقات التي تشتمل عليها التكليفات الشرعية إلى قسمين :

أولهما : مشقات يمكن احتمالها والاستمرار عليها ، وهذه يمكن التكليف فيها وتكون المؤاخذة على التقصير كالصوم فإن فيه مشقة ، ولكن يمكن إحتمالها والإستمرار عليها ، ولكن بشرط ألا يزيد عن الطاقة ، ولذلك يجب ألا يكون فيه إرهاق ، ولهذا نهى عن صوم الوصال بأن يصوم يومين متتاليين من غير أن يتخلل بينهما أفطار ، ونهى عن صوم الدهر ، بأن يستمر في صوم دائم .

وفي الحقيقة أن كل تكليف فيه نوع من المشقة . ولكنها محتملة حتى الصلاة ولذلك قال تعالى : ﴿ **واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين** ﴾ وأدنى ما في التكليفات من مشقات رياضة النفس على ترك الممنوع والأخذ بالمشروع ، أذ كل ممنوع متبوع ،ولذلك ورد في الحديث الشريف : « حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات ، وإن أسباب العصيان

دائماً اتباع الهوى والشهوة . والسير معهما إلى غايتهما ، وأسباب الطاعات فطم النفس فتكون الشهوات خاضعة لها ، ولا تخضع لها الإرادة الإنسانية ، بل تقف حيث يقضي العقل والمنفعة الحقيقية ، وأن هذا بلا شك في ذاته مشقة على النفس التي تسيطر عليها الشهوات ، ولو كانت كل التكليفات أمراً سهلاً خالياً من المشقة ما وجد مخالفون ولا عصاة ، ولو كانت التكليفات تسير مع الأهواء جنباً لجنب ما وجد إعتداء ولا ظلم ، ولكن الله تعالى اختبر الإنسان فجعل فيه داعي الطاعة وداعي المعصية ينبعثان من بين جنبيه .

ثانيهما ـ المشقات التي لا يمكن الإستمرار عليها ولا تحتمل إلا ببذل أقصى الطاقة ، وتلك قد يؤدي التكليف فيها الى تلف النفس أو المال أو العجز الكلي .

وإن هذا القسم يجوز التكليف فيه إذا كان يؤدي إلى نفع إنساني يتكافأ مع المشقة التي تحتمل في سبيله ، ولا يكون التكليف به دائماً ، كالصلاة والصوم والزكاة وغيرها من التكليفات ، ومن ذلك الحج فأنه ليس كل إنسان قادراً عليه ولذلك لا يجب إلا على المستطيع ، وهو العبادة الوحيدة التي نص فيها على أشتراط الاستطاعة فقد قال الله تعالى : ﴿**ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا**﴾ ولقد قال النبي ﷺ : « بني الإسلام على شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ،

وحج البيت لمن إستطاع إليه سبيلا » ولما فيه من هذه المشقة كانت فريضته على المستيطع وحده وكانت مرة واحدة في العمر كله .

ومن أوضح التكليفات الشديدة التي لا يطيقها كل الناس الجهاد في سبيل الله تعالى لرفع الحق ودفع الاعتداء عن أهل الحق ، فهذا مشقة شديدة ليس كل الناس قادراً عليها ، وليس كل الناس بمستطيع الدوام عليها .

ولذلك كان الجهاد فرض كفاية ، لأنه لا بد منه ولا يستطيع الناس الاستغناء عنه ، فكان على الأمة مجتمعة أن تعد المجاهدين ، باختيارهم وتزويدهم بالثقافة العسكرية والعتاد والعدة .

وكذلك الصبر على النطق بكلمة الحق عند الظالمين ، وهو موضع ثواب لمن يقوم به وقد يؤدي إلى الموت ظلماً فهو مشقة فوق الإحتمال ولذلك أعتبر منزلتها يوم القيامة كمنزلة الشهداء أو أعلى طبقاتهم ، وقال ﷺ : « أفضل الجهاد كلمة حق لسلطان جائر » وقال عليه السلام : « سيد الشهداء حمزة ابن عبد المطلب ورجل قال كلمة حق أمام سلطان جائر فقتله » .

وإن العلماء متفقون على أن تحمل المشقات في سبيل الدفاع عن الحق ولو كان فيه بذل أقصى الطاقة أمر محمود ويثاب المرء عليه . ولذلك قال الله تعالى في ثواب المجاهدين

﴿ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ، ولا يطئون موطئاً يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلاً إلا كتب لهم به عمل صالح﴾ (التوبة ١٢٠) .

٦٢ ـ وإنه يمكننا أن نقرر أن التكليفات التي تكون فيها مشقات تكون غير دائمة ، كالحج فإنه لا يشرع إلا مرة واحدة في العمر ، أو تكون هذه المشقات الشديدة التي تكون فوق المعتاد تفرض في الصور التي يكون فيها نفع عام ، بحيث تكون المنفعة التي تترتب عليها أكبر من الضرر الذي ينال من يقوم بها ، وعلى ذلك تكون في إحدى أحوال ثلاث :

أولها : في الفروض الكفائية التي لا يصح إهمالها ، بل يكون في تحققها في الأمة مصلحة وحفظ لكيانها ولسيادة الفضيلة فيها ، فإنها ان لم تكن إنحلت الأمة وفشلت وذهبت ريحها كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فأنه واجب على من عينته الأمة أو تعين هو لأدائه ، ولو أدى ذلك إلى تلف نفسه .

ثانيها ـ في الأحوال التي يتوقف نفع عام على القيام بها كالتعرض للأحداث الكونية في سبيل القيام بعمل نافع لخدمة الإنسانية ، ولو أدى ذلك إلى بذل النفس والنفيس في سبيل تحقيق ذلك النفع كأولئك الذين يجازفون بأنفسهم في سبيل تحقيق نفع للإنسانية .

ثالثها ـ في الأحوال التي يكون فيها محافظة على حقوق

الغير من العباد أو على حقوق الله تعالى ، فمن أكره ليقتل إنساناً ، أو ليرتكب جريمة حد من الحدود وتعرضت نفسه للتلف ، فإن الصبر في هذه الحال يكون موضع ثواب وأن كانت المشقة شديدة وإحتمالها صعباً .

ويلاحظ في هذه الصور وأشباهها أن العمل الذي يكون مشقة لا يستحسن لذاته ، إنما يستحسن لما فيه من نفع أكبر ودفع ضرر أشد .

ويستخلص من هذا أن المشقة الشديدة في ذاتها ليست أمراً يتعبد به لأن تعذيب الجسم لتطهير الروح ليس من مقاصد الإسلام ، إنما الذي يتفق مع مقاصد الإسلام هو أن تكون المشقة غير المعتادة لدفع ضرر أو لجلب نفع . وبذلك تكون محققة لقصد من مقاصد الإسلام .

٦٣ ـ والشريعة الإسلامية لحرصها على ألا تكون العبادة فيها بعيدة عن معنى المشقة المجهدة كانت تتجه إلى اليسر من الأمور دائماً ، وكان ﷺ يحث على التيسير ويمنع التشديد ، ولقد قال عليه السلام : « بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا » ولقد قالت عائشة رضي الله عنها في وصف أعماله عليه السلام : « ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكون اثماً ، ولقد نذر بعض الصحابة أن يصوم يوماً في الشمس ليجمع بين عطش الصوم واجهاد الحرور ، ورآه عليه السلام ، فمنعه من أن يستمر في الشمس وأمره أن يتم الصوم في الظل ،

لأن الصوم في الشمس لغير مقصد شرعي إلا المشقة فيه عصيان لأوامر الله ورسوله ، والنبي عليه السلام يقول : « من نذر أن يطيع الله فليطعه . ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » .

ولقد روي أن بعض الصحابة أخذ على نفسه أن يصوم النهار ويقوم الليل ، وأخذ بعضهم على نفسه أن يعتزل النساء ، فبلغ النبي ﷺ ذلك ، فوقف بينهم وقال : « ما بال أقوام قالوا كذا وكذا أما والله إني لاخشاكم لله واتقاكم له ، ولكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوّج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني » .

ولقد أقر النبي ﷺ كلمة سلمان الفارسي عندما قال لأخيه في مواخاة النبي ﷺ أبي الدرداء : « إن لربك عليك حقا ، ولنفسك عليك حقا ، ولأهلك عليك حقا ، فاعط كل ذي حق حقه » .

وقد كان النبي عليه السلام حريصاً على ألا يكلف المؤمنون أنفسهم من العبادات إلا ما يطيقون ، ويقول : « عليكم من الأعمال بما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا » ويقول عليه السلام : « لن يشاد أحد هذا الدين إلا غلبه ولكن سددوا وقاربوا » وروي أنه عليه السلام قال : « إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق ولا تبغضوا إلى أنفسكم عبادة الله فإن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى » .

وإن العبادة طاعة مستمرة ، والإسلام يريد استمرار

العبادة ، ولذلك دعا إلى التيسير فيها ، لأن اليسير يمكن الإستمرار عليه فكان يؤثر العبادة الدائمة السهلة على العبادة الشاقة التي لا تمكن المداومة عليها ، ولذلك قال عليه السلام : « أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل » وقال : « إن الله يحب الديمة من الأعمال » .

وإن دوام العبادات السهلة يجعل المرء في إحساس دائم برقابة الله تعالى ولذلك كانت العبادة المستمرة السهلة أحب ، لأنها توجد ذكراً دائماً لله ولا تقطع العابد عن عبادة الله تعالى بالعمل في الحياة ، لأن العمل في الحياة ذاته عبادة . فيجمع بهذا بين عبادتين .

٦٤ - وإنه في سبيل تيسير العبادات لوحظت حال الضعف . فقد تكون العبادة في ذاتها ليس فيها مشقة فوق الاعتياد . ولكن قد يكون الشخص في حال يصعب معها أداؤ ها . وتكون بالنسبة له مشقة فوق المعتادة فمثلاً الوضوء ليست فيه مشقة مطلقاً وهو مطلوب ولكن قد يكون الشخص مريضاً يضره الماء فيباح له التيمم وقد يكون الماء بارداً برداً شديداً ، يضر الجسم إن استعمل في الاغتسال فإنه يكون التيمم على أن الاغتسال في ذاته لا مشقة فيه . فإذا لم يجد ما يدفىء الماء به يكون التيمم .

وقد رخصت الرخص لتسهيل التكليفات الشرعية . وجعلها في سبيل الطاقة فرخص للمريض أن يفطر ، وعليه

عدة من أيام أخر ، ورخص للمسافر أن يفطر وعليه عدة من أيام أخر ، والمسافر يقصر الصلاة فيصلي الصلوات ذات اربع الركعات اثنتين ، ومن يكون في حاجة وحرج يباح له بعض المحظورات التي يكون حظرها ليس لذاتها كرؤ ية عور المرأة ، فإنها تباح لحاجة كمرض وعلاج يحتاج إلى رؤ يتها .

وأبيحت المحرمات للضرورة ، ولو كان تحريمها لذاتها ، كأكل الميتة والخنزير وشرب الخمر إذا لم يدفع غائلة الموت إلا بالأكل أو الشرب ، وفي هذه الحال يجب الأخذ بموجب الرخصة ، ما لم يكن في ذلك اعتداء على حق الغير .

وقد كان بعض الناس يتحمل المشقة غير المعتادة ، ولا يأخذ بالرخصة كمريض يشق عليه الصوم ، ولكنه يتحمل التعب المجهد ولو أضر ذلك بجسمه أو ابطأ شفاء مرضه ، فنهى النبي ﷺ عن ذلك . وقال : « إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه » أي أن الله تعالى يحب أن يقبل الناس التيسير الذي قدم لهم عندما تشق العبادة المعتادة ، كما يحب أن تؤتى العبادة الأصلية إذا لم تكن تلك الأحوال العارضة .

٦٥ ـ وخلاصة القول إن وسطية الإسلام في علوها ، واستمدادها من الفطرة وكونها عنيت بالروح والمادة ، ولم تهمل واحدة منهما تبدو في أمور ثلاثة :

أولها ـ في أنها منعت التجرد للعبادة في الصوامع والمعابد

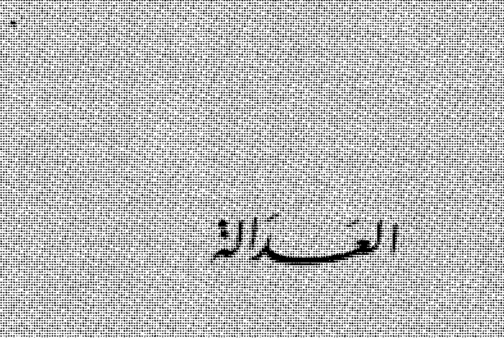
والانقطاع عن الناس من غير عجز منعاً باتاً ، لأن العبادات مع شرفها وقوة الروحانية هي لإصلاح الجماعة الإنسانية وتهذيب النفس وتربية الضمير ولا تتحقق بها تلك المقاصد إذا كانت العبادة تقطع العابد عن الناس ، وأن العمل لنفع الناس في ذاته عبادة إذا قصد به وجه الله تعالى وأريدت مرضاته وإن العبادة في العمل لا تقل قيمة عن العبادة في المعبد ، وإن كانت الأخيرة هي السبيل للأولى ، فلا يكون عابداً بأعماله إلا إذا تربت نفسه بذكر الله تعالى بالصلاة في المعبد .

وثانيها ـ أن العبادات لا تكون بمشقة مجهدة تمنع الإستمرار ، بل بمشقة معتادة يحتمل العابد فيها الإستمرار والمداومة والعبادات الشاقة لا تكون إلا في أحوال محدودة ، ولا تكون فيها صفة الإستمرار والدوام ، كالحج على ما بينا ولا يسوغ الإسلام تحمل المشاق المجهدة إلا لمنفعة مؤكدة للناس ، بحيث تكون ضرر المشقة دون إضرار الجماعة إذا لم يقم المكلف بذلك العمل الشاق ومن ذلك الجهاد في سبيل الحق في الداخل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكلمة الحق من غير أن يخشى لومة لائم ، ومنها الجهاد الخارجي لمنع الإعتداء في الأرض . وإنصاف المظلومين وحماية الضعفاء من الشعوب كما أشرنا من قبل .

ثالثها ـ أن تعذيب الجسم في ذاته معصية . وأن مخالفة الفطرة من غير تهذيب روحي معصية . فترك سنة الفطرة

في الزواج منهى عنه ، والتعذيب في العبادة منهى عنه وأن القصد سلامة الروح وهداية النفس وليس القصد تعذيب الجسم ، وأن التيسير في العبادة يقرب إلى الله أكثر من قصد المشقة فيها .

وما كان ذلك كله إلا لأن الإسلام دين الحياة ، يريدها نقية طاهرة منتجة ومثمرة ، وفيها نفع الانسان لأخية الانسان ، وتحقيق لتسخير الله تعالى الأكوان للانسان .



العَدالة



٦٦ ـ إن سمة الإسلام العدالة . وهي ميزان الاجتماع في الإسلام ، وهي التي يقوم بها بناء الجماعة ، وكل تنسيق اجتماعي لا يقوم على العدالة منهار مهما تكن قوة التنظيم فيه ، لأن العدالة هي الدعامة وهي النظام الحقيقي ، وهي التنسيق السليم لكل بناء ، ولذلك كانت أجمع آية لمعاني القرآن الكريم هي قوله تعالى : ﴿**إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون**﴾[١] والله تعالى يعتبر العدالة بين الناس أقرب القربات إليه ، وإن المؤمن مطالب بأن يقيمها لله تعالى فهي طريق الزلفى إليه ، ولذلك قال سبحانه : ﴿**يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله . إن الله خبير بما تعملون**﴾[٢] .

---

(١) سورة النحل الآية ٩٠

(٢) سورة المائدة الآية ٨ .

والعدالة ذات شعبتين ابتداء ، الشعبة الأولى العدالة النفسية بأن يقدر كل إنسان لنفسه من الحقوق بمقدار ما يقدره لغيره على ألا يزيد على الناس في حق ، وقد يفرض على نفسه الزيادة في الواجب ، وهذه العدالة النفسية هي التي توجد الاتصال المستمر ، وهي التي تقوي بناء الجماعة ، وهي تنفذ ديناً من غير قهر ولا حكم مسيطر ، بل يكون الحكم من ذات الضمير . وهذه قد نصت عليها أقوال النبي ﷺ . فقد قال : « أحب لأخيك ما تحب لنفسك » وقال عليه السلام : « عامل الناس بما تحب أن يعاملوك به » .

فهذا الأدب الديني الذي يحبب في العدالة هو أقوى مؤثر في تقوية الروابط الإنسانية ، وقد كان بعض فلاسفة الألمان يجعل الفارق بين العمل الذي يكون خيراً ، والآخر الذي يكون شراً ، هو أن يعتبر الفعل قد صدر من الجميع ، فإن انتهى إلى صلاح الجماعة كان خيراً ، وإلا فهو الشر .

ومحمد ﷺ قرب ولم يباعد ، فجعل المقياس من قلب الفاعل ، أيحب أن يفعل به ما يفعله مع غيره ، فإن ارتضى ذلك كان خيراً وإلا كان شراً .

والشعبة الثانية من العدالة هي التي تنظمها الدولة ، وإن مقام هذه العدالة التنظيم الظاهر ، ولكنه لا ينفذ كاملاً إلا إذا كان قائماً على أساس من العدالة النفسية عند الحاكم والمحكوم على سواء ، فعلى الحاكم ألا يفرض من النظم إلا ما

يطبقه أولاً على نفسه وأسرته ، ولقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، كان إذا سن نظاماً ودعا الناس إليه دعا آل الخطاب وقال لهم : « لقد عزمت على الناس أمراً والله لا أرى له مخالفاً من آل الخطاب إلا ضاعفت له العقاب » .

والشعبة الثانية أقسام ثلاثة : عدالة قانونية . وعدالة إجتماعية . وعدالة دولية .

العدالة القانونية

٦٧ ـ يقصد بالعدالة القانونية أن يكون القانون واحداً لا يكون قانون للأشراف وآخر لغيرهم ، أو يكون قانون للبيض وآخر للملونين ، بل يكون الجميع خاضعين لقانون واحد ، وأن يكون تطبيقه ملاحظاً فيه المساواة في الحكم لا فرق في التطبيق بين غني وفقير ، ولا أبيض وأسود ، ولا جنس وجنس ، ولا دين ودين ، ولا جاهل ومتعلم ، بل الجميع أمام القانون سواء ، فلا تفاضل بين الناس في التطبيق للقانون ، لأن التفاضل لا يكون في مخالفة القانون وإنما التفاضل بالفضائل ، ولعل أصدق تصوير للمبدأ الإسلامي في التطبيق القانوني قول سعد زغلول وهو عالم أزهري قبل أن يكون سياسياً « إننا نتفاضل فيما بيننا ، ولكننا أمام القانون سواء » فإن هذا تلخيص جيد للمبدأ الإسلامي في تطبيق العدالة ، وقد كان محمد ﷺ حريصاً على أن ينفذ حكم الإسلام فيه قبل أن ينفذه في غيره ، وقد كان مرة يقسم الغنائم ، فجاء رجل

وألب عليه ، فضربه بعود في يده فأظهر الرجل الألم فطلب إليه الرسول أن يقتص منه فعفا الرجل ، وكان عليه السلام حريصاً على أن ينفذه على الناس كافة .

ويروى في ذلك أن قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت ، وقد اعتزم النبي ﷺ أن يقطع يدها لتكرار السرقة منها ، ولأن حد الله تعالى يجب أن يقام ، فوسّطوا أسامة بن زيد ، حب رسول الله ﷺ ، ليشفع في ذلك فغضب رسول الله تعالى عليه السلام ، وقال له لائماً : « أتشفع في حد من حدود الله » ثم وقف خطيباً وقال : « ما بال أقوام يتشفعون في حد من حدود الله . إنما أهلك الذين قبلكم إنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه ، وإذا سرق الضعيف قطعوه ، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » .

ولقد كان الصحابة من بعده ينفذون العدالة بين الناس على سواء ، كما نسب إلى النبي ﷺ : أنه قال : « الناس سواسية كأسنان المشط » ولقد قال في ذلك أبو بكر خليفة رسول الله تعالى رضي الله عنه : « القوي منكم ضعيف ، حتى آخذ الحق منه . والضعيف قوي حتى آخذ الحق له » .

وعمر بن الخطاب العبقري الذي لم يفر أحد في الإسلام فريه كان شديداً على نفسه وعلى أهله وعلى ولاته في تنفيذ الأحكام الشرعية ، حتى إنه ليضرب أحد الناس بدرته لأنه

طاف مع النساء ، وكان قد اعتزم عمر عزمة جعل فيها للنساء زمناً لا يطوف فيه الرجال ، فيقول الرجل : والله ما علمت لك فيه عزمة ، فإن كنت قد أسأت فإنك لم تحسن تأديبي ، وإن كنت لم أسيء ظلمتني ، فأعطاه الدرة ليضربه ، ولكنه امتنع فقال : « فاعف عني »، فقال الأعرابي ولا أعفو حتى يأت عمر ليلته معتكراً ، فلما رآه الأعرابي في اليوم التالي وجد أثر الآلام على وجهه ، فقال لعلي هذا مما كان بالأمس ، فقال الإمام العادل : نعم . فقال الرجل الآن عفوت عنك .

وروى التاريخ عنه خبراً هو مثل عال من العدالة الإسلامية الذي يعد مصباحاً للعدالة الإنسانية في ذاتها وذلك أن أميراً من أمراء الغساسنة الذين كانوا قبل الإسلام كان يطوف بالبيت ، فوطيء إزاره شاب من فزارة فلطمه الغساني لطمة جدعت أنفه ، فذهب الشاب إلى الإمام عمر وشكا إليه فقال عمر للغساني : له القصاص أو يعفو عنك ، فقال : كيف وأنا أمير ، وهو سوقة ، فقال عمر لقد سوى بينكما الإسلام ، فلا تفضل إلا بالتقوى ، فأخذ الأمير يسترضي الشاب الأعرابي ، فلم يرض إلا بأن يلطمه كما لطمه ، وعلم أن عمر لا محالة سيمكن الأعرابي من القصاص ، ففر إلى الروم مرتداً عن الإسلام ، وما أهم ذلك عمر فإنه خير للإسلام أن يخرج منه من لم يعمر الإيمان بالعدل قلوبهم من أن يقر ظلماً أو يأخذ بالهوادة ظالماً ، فالظلم ينفر القلوب ويبعد أهل الحق . والعدل

يقرب ذوي القلوب الطاهرة التي تتجه إلى الحق تبتغيه ، وهؤلاء مهما يكن عددهم أوفر خيراً وأعظم أثراً .

ولقد كان عمر رضي الله عنه يأمر قضاته بالتسوية بين الخصوم في المجلس والنظر والإشارة والإقبال ، ولقد قال في كتابه إلى أبي موسى الأشعري « سوِّ بين الخصمين في مجلسك وإشارتك وإقبالك ، حتى لا ييأس ضعيف من عدلك ، ولا يطمع قوي في حيفك » .

٦٨ ـ وإن الإسلام لم يسو فقط في العقوبة بين الشريف والضعيف ، بل نظر نظرة أخرى لم يسبق إليها نظام ولم يلحق به إلى الآن فيها غيره ، وذلك أنه بالنسبة للعقوبة قرر أن الجريمة تكبر بكبر الجرم ، وتصغر بصغره ، والعقوبة تتبع الجريمة صغراً وكبراً ، وتكبر هي الأخرى بكبر الجرم ، وتصغر بصغره .

ولا تأخذ ذلك من أقوال فقهاء تأثروا ببعض الأحوال في عصورهم ، ولكنا نأخذه من مبدأ عام قرره القرآن الكريم ، وطبقه الفقهاء في موضع النص ، ولكن لم يصلوا فيه إلى أقصى مدى يرمي إليه النص .

وذلك المبدأ هو ما قرره القرآن الكريم في عقوبة العبيد بالنسبة لعقوبة الأحرار ، فإنه جعل عقوبة العبد على النصف من عقوبة الحر ، فإذا زنى العبد جلد خمسين جلدة وإذا زنى الحر جلد مائة جلدة ، وإذا شرب العبد خمراً جلد أربعين ،

ويجلد الحر ثمانين ، وإذا رمى العبد امرأة بالزنا ولم يأت بأربعة شهود يثبتون دعواه ، فإنه يجلد أربعين جلدة ، بينما يجلد الحر في هذه الحال ثمانين جلدة .

وإن هذا النص معقول المعنى : وليس نصاً لا يبحث عن علته أو حكمته ولكن له علة تلتمس ، ويقاس عليها غيرها وتلك العلة حال الضعف عند الرقيق وحال الامتهان ، فحال ضعفه وامتهانه تسهل ارتكاب الجريمة عليه ، والجريمة مهانة ، وحيث كانت المهانة كانت معها سهولة الجريمة ، وهي تسهل على المهين وتصعب على الكريم ، فكانت الجريمة تسير مع الصغر والكبر سيراً طردياً ولا تسير سيراً عكسياً ، وكان حقاً أن يسير ذلك المبدأ المعقول المعنى في كل الضعفاء بالنسبة للأقوياء ومن يشغلون مراكز إجتماعية في الجماعات ، ولكن الفقهاء لم يسيروا في الخط إلى أقصى مداه ، أو بالتحقيق لم يسر أكثرهم فيه إلى أقصى المدى ، ومهما يكن من أقوال بعض الفقهاء والمفسرين للشريعة فإن منطق القرآن ومناط الحكم يوجب الرأفة بالضعيف والتشديد على الكبير ، لأنه فوق ما سبق ـ في ارتكاب الكبير ما يحرض من دونه من الناس على ارتكاب ما يرتكب فإذا علم أن الكبير يرتكب الفحشاء سهلت على من دونه واقتدوا به وشاعت الفاحشة في الذين آمنوا ، أما الضعيف فإنه لا يقلده أحد وينال ازدراء الناس بما يرتكب .

وإن ذلك المبدأ سمو في التنظيم القانوني لم يسم إليه إلى

الآن قانون في الأرض ، وإن أكثر القوانين وإن كان يسير على أساس المساواة القانونية عند التطبيق نراه يتجه إلى تصغير جرائم الكبراء وتكبير جرائم الضعفاء .

وقد يقول قائل إن ذلك التطبيق المخالف عرف في الإسلام بدليل أن أكثر الفقهاء لم يسيروا في المبدأ الذي قرره القرآن إلى أقصى مداه ، ونقول في ذلك أنه في عهد الراشدين الذين كانوا يطبقون المبدأ القرآني تطبيقاً سليماً كان المبدأ يسير إلى أقصى المدى ، فلم ينظر عمر ولا من قبله أو بعده من الراشدين إلى تكبير جريمة الصغير وتصغير جريمة الكبير ، ولم يقبلوا أن يعفوا ذوي المروءات والهيئات من العقاب ، أو يصغروا العقاب عليهم ، ولكن وجد ذلك عندما تغلغلت في العقلية الإسلامية أفكار رومانية وفارسية ، والأمر في القضية أمر دين فكلما قوي الدين في النفوس علت مبادئه .

وإذا قيل إنه قد ورد في بعض الآثار منسوباً إلى الرسول ﷺ أنه قال : « أقيلوا ذوي المروءات من عثراتهم » ونقول ان ذلك فيما لا يكون فيه اعتداء على الناس ، وفيما لا يكون جريمة في ذاته ، فإنه لا مروءة لمرتكب الجريمة ، ولا مروءة لمن يعتدي على الناس ، ولأن حقوق الناس لا تقبل التسامح قطعاً .

وعمر بن الخطاب وهو الذي نفذ المبادىء الإسلامية تنفيذاً كاملاً كان يقتص من الأمراء إذا اعتدوا على الرعية ، وأخباره في ذلك كثيرة ومشهورة لا يساغ لأحد في إنكارها .

ويروى في ذلك أن أبا موسى الأشعري ضرب بعض رعيته أسواطاً ، وشكى ذلك إلى عمر رضي الله عنه ، فأرسل عمر إلى أبي موسى الأشعري ، ومكانته من صحبة رسول الله ﷺ مكانته ، يقول له عزمت عليك إن كنت ضربته في ملأ من الناس ، فليضربك بينهم ، فلما حضر الرجل إليه سلم نفسه ، فعفا الرجل .

ويروى أيضاً أن عمرو بن العاص قال لبعض العرب يا منافق ، وكان ذلك في المسجد ، فذهب الرجل إلى عمر رضي الله عنه ، قال له : « لقد نفقني الأمير ، وما نافقت مذ أسلمت ، فأرسل عمر إلى عمرو وقال له إن كنت نفقته في ملأ ، فليضربك كذا سوطاً ، فذهب الرجل إلى المسجد ، وقال من منكم سمع الأمير ينفقني ، قالوا كلنا سمعه فقرأ عليهم الكتاب ، فقال المدهنون المنافقون : « أو تضرب الأمير ، وصاحوا فيه مستنكرين الحق ، فقال الرجل ، ليس لأمير المؤمنين هنا طاعة ، فقدم عمرو نفسه ليضربه الرجل ، فقال العربي الأبي ، الآن عفوت » .

والنبي وأبو بكر وعمر كانوا يقدمون أنفسهم للقصاص ، فكيف تكون هناك مروءات تمنع القصاص أو تخفيه .

٦٩ ـ وقد بينا بالإشارة الموجزة أن الإسلام أتى في تطبيق

العدالة القانونية بمبدأ لم يسبق به ، وهو أن تطبق العقوبات على رئيس الدولة كما تطبق على آحاد الرعية ، ومن الحق علينا أن نوضح ما أشرنا إليه من قبل موجزاً أيضاً من غير تفصيل .

فنقول إن أكثر القوانين لا تفرض أن رئيس الدولة يرتكب جريمة ، ولذلك لا تنص على عقوبة خاصة بجرائمه ، وهذه القوانين كانت إلى عهد قريب تذكر عن الملوك أن ذاتهم مصونة لا تمس ، ومن المطبقين للقانون من كان يعبر عنهم بعبارات تفيد التقديس صراحة ، فكان بعضهم إذا تحدث عن الملك يقول : « الذات العلية المقدسة » ـ

إن ذلك كله يناقض المبادىء الإسلامية ، بل إن تلك العبارات التي كانت تجري على ألسنة المنافقين والمدهنين تمس العقيدة الإسلامية ، وتدل على وهن الاعتقاد ونقص الإيمان .

وإنه من الأمور الثابتة أن القوانين التي خلت من هذه العبارات ، خصوصاً في البلاد التي زالت منها الملكية الغاشمة التي كانت تفرض لنفسها نوعاً من التقديس الآثم المنحرف ، لا تزال التطبيقات متأثرة بها بالنسبة لرؤساء الدول الذين ارتقوا إلى الرياسة من الشعب ، فإن ذات رئيس الدولة ما زالت محوطة بذلك الجو ، إن لم يكن من نص القانون ، فمن الواقع ذاته ، فقد يكون منشأ ذلك ضعف المطبقين ، ورئيس الدولة ربما يريدهم أقوياء ، وربما يرغب في أن يحسوا بالمساواة المطلقة بين الحاكم والمحكوم .

وإن الفقهاء أجمعوا على أن الجرائم التي توجب القصاص لا فرق فيها بين الراعي والرعية ، ولا بين الحاكم والمحكوم ، وإن ذلك ينطبق على الإمام الأعظم الذي هو رئيس الدولة الأعلى كما ينطبق على الولاة الذين يعينون من قبله ، لا فرق بينهم وبين أحد من الناس بالنسبة للتطبيق القانوني ، فإذا قتلوا إنساناً بغير حق ، حقَّ عليهم القصاص وعلى القاضي أن يحكم به ، وإذا أخذوا مالاً بالباطل حق على القاضي أن يأمر برده . وإن قيام الحاكم بشئون الدنيا لا يعفيه مما قرره الله تعالى من أحكام ثابتة .

وإذا ارتكب الخليفة الأعظم ما يوجب حدا كأن يزني أو يشرب الخمر ، وجب عليه الحد ، عند الجمهور الأعظم من الفقهاء ، ولكن قال أبو حنيفة لا يقام عليه الحد في الدنيا ، لكيلا يضطرب النظام ، ولعدم وجود من يقيمه عليه .

وأما غير الخليفة الأعظم من الولاة ، فإن الحدود تقام عليهم ، والخليفة الأعظم الذي ولاهم هو الذي يقيمها عليهم .

وقد يقول قائل كيف يحكم القاضي على ولي الأمر الأعظم ، وهو الذي ولاه ، وله أن ينزع من يده الحكم عليه ، ثم ما القوة التي ينفذ بها الحكم ، وتنفيذ الأحكام في ذاته يحتاج إلى قوة منفذة .

والجواب بالنسبة للسؤال الأول أن القاضي إذا تولى لا يكون وكيلاً عن ولي الأمر بدليل أنه إذا مات أو عزل لا يعزل

هو فالولاية ليست توكيلاً ، ولكنها تمكين ذي الأهلية للقضاء من أن يحكم ، ومن جهة أخرى هو يعمل للمسلمين ولا يعمل له هو ، ينفذ شرع الله تعالى ولا ينفذ إرادته .

وجواب السؤال الثاني أن القانون الذي يطبقه القضاء في الإسلام لا يستمد سلطانه من ولي الأمر ، إنما يستمد ذلك من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ، فما وافقهما مما يصدره ولي الأمر ، فهو واجب الطاعة ، لقوله تعالى : ﴿ **يـأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ، وأولي الأمر منكم ، فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله ورسوله**[1]﴾ وإن خانوا أحكامها فلا طاعة لهم ، لقوله عليه السلام : « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » ولأن طاعتهم في حدود الكتاب والسنة ، فمن يخرج عنهما معانداً لهما فقد أخل بأصل الطاعة ، فلا يطاع إلا دفعاً للفتن والفساد ، ولا يطاع في المعصية قط .

وإن العدالة القانونية ثابتة على كل من يستظل بالراية الإسلامية ، سواء أكان مسلماً أم كان غير مسلم ، فالقانون سواء بالنسبة لكل من ينال الرعوية الإسلامية من غير المسلمين الذين يعيشون مع المسلمين ، لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم ، بلا فرق بين مسلم وغير مسلم ، مع ملاحظة أنه تترك الحرية الدينية كاملة لغير المسلمين لكي يزاولوا فيها شعائر دينهم ، غير مقهورين ولا مستضعفين .

---

(١) ٥٩ سورة النساء

٧٠ ـ العدالة الاجتماعية معناه تمكين كل ذي قوة من أن يعمل بمقدار طاقته، بحيث تهيأ الفرص المناسبة لكي تظهر كل القوى ، وتوضع كل قوة في مرتبتها ، وأن توجد الكفالة للعاجزين عن العمل لكي يعيشوا وينالوا حظهم من الحياة ، ليكونوا قوة في الجماعة إن كانوا صغاراً ، وليأمنوا الجوع والعري إن كانوا كباراً لا يرجى أن يزول سبب عجزهم ، وذلك بأن يهيأ لكل من لا يجد أسباب العيش ـ المسكن المناسب ، والكساء المناسب والغذاء الذي يدفع المخمصة والجوع .

فموجب العدالة الاجتماعية ليس التسوية المطلقة بين الناس ، إنما موجبها أن يتساوى الناس في تهيئة الفرص ، فيتوافر التعليم المثمر لكل الناس حتى تظهر القوى ، ويوسد إلى كل إنسان ما يصلح له من عمل ، ووضع كل امرىء في العمل المناسب هو التنظيم الجماعي السليم الذي يتوافر فيه إنتاج كل القوى من غير أن تهمل قوة ، أو تعمل فيها دون طاقتها ، أو فيما فوق طاقتها فيفسد الأمر .

٧١ ـ وليست العدالة الاجتماعية مقتضية لإلغاء الفقر في هذا الوجود ، بل توجد بعض ما يمكن أن تتلافى به أسباب القصور في الإنتاج ، وإلا تعطل القوى ، وهي توجب أيضاً تخفيف الويلات النفسية والمادية ، فلا يحقد الفقير على الغني

فيكون الخراب ، ولا يحرم الفقير من حاجات الحياة الأصلية من القوت والكساء والمأوى ، ولا تضيع قوى عاملة كان يمكن أن تعمل ، وتدر على الجماعة بعملها خيراً وتدفع عن نفسها وعن الجماعة ضراً .

وإن الفقر في ذاته لا يمكن أن يمحى ويكون كل الناس أغنياء أو لا يكون تفاوت بين الناس ، ولا يزال الناس مختلفين غنى وفقراً إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، لأن الأسباب في زوال التفاوت غير ممكنة ، إذ لا يزول التفاوت إلا إذا اتحدت القوى ، واتحدت أسباب الرزق ، واتحدت الأجواء المادية والفكرية التي تظل المنتجين .

وإن الناس متفاوتون في قواهم تفاوتاً كبيراً ، ولقد روي منسوباً إلى النبي ﷺ أنه قال : « الناس كإبل مائة لا تجد فيها راحلة » فالممتازون امتيازاً مطلقاً في تفكيرهم وقواهم نادرون ، وهم أعلى القمة ، ومن دونهم أوسع قليلاً في حيزهم ، ثم يتسع المقدار كلما قاربنا سفح البناء الهرمي ، لأن القوى الإنسانية تأخذ شكل بناء هرمي متدرج في الارتفاع والاتساع أعلاه أضيقه مساحة وأدناه أوسعه .

وأنه لو فرض غير الأمر الطبيعي واتحدت كل القوى الإنتاجية عند كل إنسان في الجماعة ، فإنه لا يمكن أن تتحد أسباب الثروة فقد يوجد عند شخص من الأسباب ما لا يوجد عند غيره ، ولا يمكن توحيد الأسباب .

وعلى فرض اتحاد القوى واتحاد الأسباب ، فإن اتحاد الإنتاج ليس مؤكداً ، كنتيجة لذلك ، فقد يحدث أن توجد كارثة لهذا فلا ينجو ماله ويسلم له إنتاجه ، ومثل رجال الأعمال في نتائج أعمالهم كمثل الزراع يتحدون في الزرع والسماد واتقاء الآفات ، ولكن يحدث ما ليس في الحسبان بالنسبة لأحدهم ، فيحدث لمن هو قريب من النهر الجاري فيضان على أرضه يتلف زرعه وينجو منه زرع البعيد ، أو يتمكن من النجاة بزرعه قبل أن يطغى عليه الماء ، فيكون من نجا زرعه له زيادة من المال ، ومن غرق يصيبه القليل .

٧٢ ـ الفقر والغنى لهذا حقيقتان ثابتتان ، وهما من طبيعة هذا الوجود الإنساني وقد قرر الإسلام ذلك على أنه حقيقة قد قسم الله تعالى بها الأرزاق بين الناس ، فقال تعالى : ﴿**نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات**[(١)]﴾

---

(١) هذا النص جزء من آيات ٣١ ، ٣٢ ـ سورة الزخرف هي : ﴿ **وقالوا لولا أنزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم ، أهم يقسمون رحمة ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ، ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ، ورحمة ربك خير مما يجمعون** ﴾ وقد فهم بعض الناس أن هذا النص يقرر وجود الطبقات بسبب الغنى والفقر ، لقوله تعالى : ﴿ **ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا** ﴾ وذلك الفهم خطأ ، لأن مؤدى ذلك أن يكون اعتراض المعترض بأن =

ولكن الإسلام مع ذلك لم يجعل الناس طبقات بسبب الغنى والفقر ، كما رأينا من تطبيق الأحكام الإسلامية في العدالة القانونية ، فقد قرر أن الفضل عند الله بالتقوى ، وأن الرفعة بالعمل الصالح ، ولذلك جعل العربي والأعجمي على سواء في كل شيء لا يتفاضلون إلا بالتقوى .

وقد محا الإسلام في أحكامه الطبقية بالأنساب والأجناس وبالألوان ، ولذلك نهى عن التفاخر بالعصبية ، والتعيير بالعصبية ويروى في ذلك أن بعض الصحابة عير آخر بأمه ، فقال له النبي عليه السلام : « أعيرته بأمه ؟ إنك امرؤ فيك جاهلية » وقال عليه السلام : « ليس منا من دعا إلى عصبية » وكل ذلك لتكوين جماعة عادلة فيما بينها ، وعادلة مع غيرها ، ومندمجة في بني الإنسان .

ولقد كان الحكام العادلون يؤثرون الضعفاء الفضلاء السابقين إلى المكرمات بتقريبهم ، ولذلك روي أنه استأذن على عمر رضي الله تعالى عنه بلال الحبشي الذي كان أصله عبداً وأبو سفيان الذي كان رأس مكة مع نفر من كبار قريش ،

= القرآن كان يجب أن ينزل على رجل غني ـ اعتراضا مسلما وذلك باطل ، لأن الآيات للرد عليه ، لا لتأييده ، إنما يكون المعنى مستقيما إذا كان هناك فصل بين تقسيم المعيشة ، ودرجات الرفعة ، وعلى هذا يكون المعنى أن الله سبحانه وتعالى قسم المعيشة بين الناس ورفع الدرجات بقسمة أخرى وهي الهداية ، وإن كان ذلك يؤدي إلى أن يسخر الأغنياء من الفقراء كما كان يسخر المشركون من ضعفاء المؤمنين .

فدخل الواقف على باب عمر يقول له بالباب أبو سفيان وبلال فغضب الإمام العادل المصلح التقي ، لأنه قدم أبا سفيان في الذكر على بلال ، وقال له قل بالباب بلال وأبو سفيان ، وأذن لبلال ، ولم يأذن لغيره .

وفي سبيل منع الطبقات في الإسلام منع عمر كبار قريش من أن يذهبوا إلى الأقاليم لكيلا يكونوا فيها طبقة أشراف يتحكمون في الناس باسم السلطان .

والعبادات الإسلامية فيها محاربة للطبقات ، إن أديت على وجهها ، وقد بينا ذلك في موضعه من هذا البحث .

علاج الإسلام لأدواء الفقر :

٧٣ ـ أعترف الإسلام بالحقيقة الواقعة في هذا الوجود ، وهي أن الناس منهم الغني الثري ، ومنهم الفقير ، وقد عالج الفقر ، ومنع من أن يذل صاحبه ، فتكون الطبقات التي تقطع ما بين الجماعة ، وتلقي بالحقد والحسد في قلب الفقير وتولد روح الانقضاض على النظام بالسرقات والاختلاس والاغتصاب ، وقطع الطرق ، وقد يمتد الأمر إلى قلب النظام الاجتماعي كله رأساً على عقب .

وطرق علاج الفقر كانت على نواح كثيرة :

أولها ـ تمكين كل ذي قوة من أن يعمل بإعداد أسباب العمل ، وتهيئة الفرص لكي يعمل كل إنسان بمقدار طاقته

سواء أكانت طاقته تعلو إلى الأعمال ذوات الشأن ، أم كانت في حدود لا تتجاوزها .

فإن لم يكن ذا مقدرة على عمل كبير ذي شأن كان عليه أن يعمل بيده وقد شجع النبي ﷺ الناس على العمل اليدوي وقدمه وقال عليه الصلاة والسلام في ذلك : « ما أكل ابن آدم طعاماً خيراً من عمل يده وأن نبي الله داوود كان يأكل من عمل يده » ، وذكر عليه السلام داوود ، لأنه كان قائداً عظيماً وملكاً مظفراً ذا سلطان وتحت يده خزائن الدولة ، وما كانت عليه غضاضة في أن يأخذ منها ما يكفيه وأهله بالمعروف ، ولكنه آثر الكسب بعمل اليد ، لكيلا يتحرج أحد عن عمل اليد ، ولأنه في ذاته شرف ينال الكسب الطيب .

ولقد جاء رجل إلى النبي ﷺ يطلب منه صدقة من بيت المال فوجده عليه السلام قوياً قادراً فلم يعطه مالاً ، ولكن أعطاه فأسا ليحتطب بها ويأكل من عمل يده ، وروي عنه عليه السلام أنه قال : « لأن يحتطب أحدكم بفأسه خير له من أن يسأل الناسَ أعطوه أو منعوه » .

ولقد حث عليه السلام على العمل اليدوي ومدحه وكرمه لكيلا يكون غضاضة في العمل اليدوي ، ولكيلا يحقر ذوو المواهب من يعملون بأيديهم ، وليكثر العمال الذين يحملون على كواهلهم ، والصناع الذين يعملون بأيديهم والذين يراقبون الآلات الكبرى ، ويقفون لإدارتها ، وإن

العمران يحتاج إلى ذلك كله ، ولا يستغنى عنهم ، فلو نفرت الجماعة كلها من الأعمال اليدوية ما قام عمران ، ولا شيد بنيان ، وما انتظمت صناعات ، وإن تكريم العمل اليدوي فيه محاربة للطبقية ، فلا تكون طبقة عاملة ينالها الإحتقار ، وأخرى غير عاملة تنال التقدير والاعتبار .

٧٤ ـ والطريقة الثانية لعلاج الفقر . أو بعبارة أخرى لتنظيم القوى العاملة في الجماعات والدول ، هو تهيئة الفرص بأن يمكن كل ذي موهبة من الانتفاع بموهبته على قدر طاقته ، فلقد قرر فقهاء الإسلام أن كل ما يقوم عليه العمران من هندسة وطب وزراعة وصناعة وتجارة ، وجهاد لرفع شأن كلمة الحق ـ واجب على الأمة مجتمعة عامة وواجب على وجه الخصوص على من كان قادراً بالفعل على واحد من هذه الأمور ، فالوجوب هنا ذو شعبتين : وجوب على الكافة ، ووجوب على الخاصة كالشأن فيما يسمى في الفقه بالواجب الكفائي .

أما الوجوب على الكافة ، فلأنه يجب على الأمة ممثلة في ولي أمرها أن تعمل على إظهار ذوي الكفايات ، وذوي المواهب ، ووضع كل كفاية في مرتبتها بما يتفق مع طاقتها ، وذلك بالكشف عنهم وتوسيد كل أمر لمن هو له أهل وتهيئة الفرصة لأن يعمل كل ذي موهبة بعد كشفها وتعرفها .

٧٥ ـ ولقد قرر بعض فقهاء المسلمين أن السبيل لتعرف

الطاقات المختلفة ، وتهيئة الفرص لكل ذي طاقة ـ هي أن يكون التعليم على ثلاث مراحل :

المرحلة الأولى ـ أن يعلم كل ناشئة الأمة ، ومن قطع هذه المرحلة بنبوغ فإنه ينتقل إلى المرحلة الثانية ، ومن وقف عندها ، ولم تسعفه مواهبه بالانتقال إلى الثانية ، فإنه يقف عند أمر يحتاج إليه العمران ، لأن الأمة تحتاج إلى عاملين بأيديهم في الأرض وفي المتاجر ، وفي الصناعات ، وغير ذلك من الأعمال التي لا تحتاج إلى دراية فنية عالية أو متوسطة .

المرحلة الثانية ـ وهي تكون لنبغاء المرحلة الأولى ، وفيها يعلمون ما يتفق مع مواهبهم وسنهم ، ومن قطع منهم هذه المرحلة بنبوغ ، انتقل إلى المرحلة الثالثة ، وهي الأخيرة ، ومن وقف عند المرحلة الثانية وقف عند فرض كفائي يحتاج إليه العمران والأمة تحتاج إلى عمال فنيين ، وإلى مساعدي مهندسين ، وإلى كتابيين ، وحسابيين ، وغير ذلك من الأعمال التي لا تحتاج إلا إلى مواهب متوسطة ، ولا تحتاج إلى مواهب عالية .

والمرحلة الثالثة ـ هي مرحلة التخصص والتفنن في العلوم ، والتعمق في الدراسات ، ومن هؤلاء المهندسون والأطباء والفقهاء ، وعلماء الإسلام المتخصصون في دراساته ، وقادة الجيش ، وغير هؤلاء من النبغاء الذين يقودون الأمم في

شتى فروع الحياة فيها[1] .

وتلك المرتبة الأخيرة هي في ذاتها درجات فليست درجة واحدة ، ولكن يرقى المتخصص في درجاتها بشخصه ، لا بتعليم ولا توجيه ، ولكن بتسهيل أسباب الصعود في هذه الدرجات ، وإنها لتعلو حتى تصل إلى درجة المخترعين الذين يغنون الحضارات والعلوم ، وان هؤلاء يكونون في أعلى قمة الهرم وبمقدرا علو هذه القمة وارتفاعها تكون الحضارات ويكون التقدم العلمي ولا عبرة بكثرة مساحة القمة ، إنما العبرة بعلوها .

والحضارات مدينة لهذا العدد القليل من الذين وصلوا لأعلى القمة ، فالكهرباء والبخار ، وتذليل الفضاء ، والطيران فوق السحاب ، وإستخدام الموجات في توصيل الأصوات وارتباط العالم الآن ذلك الارتباط الوثيق ، كل هذا من عمل أولئك الذين اتخذوا مجالسهم في تلك القمم العالية .

والأمة محتاجة في كيانها الاجتماعي إلى العمال اليدويين ومن يقاربهم لأنه لا توجد جماعة من غير عمل يدوي ، بل الحياة ذاتها لا تستغني عن العمل اليدوي ، حتى حياة الذين يعيشون في الأكواخ ، ولكنها لا يمكن أن تكون جماعة متحضرة. إلا بالعلماء المتخصصين الذين يعالجون الحياة بكل أحوالها

---

(١) بين هذه المراحل الشاطبي في كتابه الموافقات عند الكلام على الفروض الكفائية في ج ١ ص ١٠٩ إلى ١٢٤ .

ويسهلون أسباب الإقامة والإجتماع في هذه الأرض .

٧٦ ـ هذان طريقان في معالجة الفقر ، أحدهما تسهيل العمل ، والثاني تهيئة الفرص للقوى والمواهب من أن تعمل ، . وذلك بعد كشفها بالتعليم .

والثالث ـ هو سد العجز ، بتسهيل أسباب الحياة للعاجزين عن العمل ، فإذا كان الإسلام قد مكن لكل قادر من أن يعمل ، وتكشف المواهب ، وعمل على تهيئة الفرص لكل ذي موهبة ، فإن هناك شيوخاً أفقدهم ثقل السنين من أن يعملوا ، ونساء ضعفن عن أن يعملن بسبب أنوثتهن ، ويتامى فقدوا العائل ، ومرضى بأمراض مزمنة يعوقهم المرض عن أن يكدحوا في الحياة ، ولقد قال محمد ﷺ : « من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك كلا فإلي ، وعلي » أي أن من يموت ويترك مالاً يأخذه ورثته على حسب قسمة الله تعالى ، ومن يترك عيالاً لا عائل لهم ، فإن محمداً باعتباره رئيس الدولة الإسلامية عليه أن يعوله ، وكذلك يكون هذا الوجوب على كل رئيس دولة لأن ذلك سد للعجز داخل الأمة ، ولأن اليتامى هم من قوة الأمة في المستقبل وتركهم من غير عائل يجعلهم في مستقبل حياتهم اعداء للجماعة ، إذ يكون منهم الشذاذ الذين يعادون الناس ، لعدم وجود الإلف بينهم فاليتيم إن ترك ضياعاً كان قوة مخربة ، وإن أحسنت تربيته ، ووجد من يكلؤه ويحميه كان قوة ، ولهذا أوجبت الشريعة رعاية كل ضعيف وخاصة اليتامى ، ولقد قال تعالى : ﴿**ويسألونك عن اليتامى ، قل**

إصلاح لهم خير ، وإن تخالطوهم فاخوانكم ، والله يعلم المفسد من المصلح﴾[1] وقال عليه السلام : « خير بيوت المسلمين بيت يكرم فيه يتيم ، وشر بيوت المسلمين ، بيت يقهر فيه يتيم » .

وقد عالج الإسلام العجز بسد حاجات العاجزين بطرق كثيرة منها :

أ ـ إن الدولة تسد حاجاتهم من خزانتها العامة ، وهي ما يسمى بيت المال وقد قسم الفقهاء بيت المال إلى شعب أربع ـ الأولى ـ بيت مال الخراج والجزية ، وهذا للفقراء حق فيه ، وخصوصاً فقراء غير المسلمين الذين يعيشون في ظل الدولة الإسلامية فإنه تجري على العاجزين منهم أرزاق دائمة من هذا البيت ، ويروى في ذلك أن الإمام عمر بن الخطاب ، وجد شيخاً يتكفف الناس وهو ضرير ، فأخذه وأجرى عليه رزقاً مستمراً من بيت المال وقال لخازنه : إبحث عن ضرباء هذا وأجر عليهم أرزاقاً .

الشعبة الثانية ، بيت مال الغنائم وهذا للفقير أيضاً شطر فيه .

والشعبة الثالثة ، بيت مال الصدقات ، وهو ما يجمع من الزكوات ، وهذا أكثره للفقراء .

---

(١) ٢٢٠ سورة البقرة .

الشعبة الرابعة ، بيت مال الضوائع ، وهو يتكون من التركات التي لا يعرف لها وارث ، مهما تكن طبقته ، ويتكون من الأموال التي لا يعرف لها مالك . وهذا كله للفقراء .

ب ـ إن بيت المال لا يتجه إليه إلا إذا كان الفقير العاجز ليس له قريب قادر يستطيع الإنفاق عليه ، فإنه إذا كان له قريب تكون النفقة عليه ابتداء ، وذلك لأن الأساس هو التعاون ، وهو يبتدىء بالتعاون في داخل الأسرة الخاصة ، فإذا لم تكن الأسرة الخاصة قادرة على الإنفاق اتجه الوجوب إلى الأسرة الكبرى ، وهي الأمة مجتمعة ، وعلى ولي الأمر ، وهو كبير هذه الأسرة أن يسد عجز العاجزين .

ولقد جاء النص القرآني بوجوب نفقة الأقارب ، فقد قال تعالى : **﴿ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم ، أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم ، أو بيوت أخوالكم ، أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم ، ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً فإذا دخلتم بيوتاً ، فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة ، كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تعقلون﴾**[1] .

---

(١) الآية ٦١ من سورة النور .

جـ ـ وإن من أبواب معالجة الفقراء الكفارات للذنوب ، فقد جعلت الصدقة كفارة للذنوب ، وجاء النص بكفارات لذنوب معينة كالحنث في الإيمان ، ونحوه وجاء نص عام يبين أن الصدقات تكفر كل ذنب فقال عليه السلام : « الصدقة تطفىء المعصية، كما يطفىء الماء النار » وقد أشرنا إلى ذلك من قبل .

ويلاحظ أن الانفاق على العاجز من بيت المال يفرض أرزاق تجري على العاجزين ، ونفقات الأقارب ينفذهما القضاء بحيث إذا امتنع ولي الأمر عن إعطاء العاجز حقه ، فإن له أن يلجأ إلى القضاء ليلزم ولي الأمر بالانفاق ، وكذلك الأمر بالنسبة لنفقات الأقارب فيما بينهم ، فإن القضاء يلزم جبراً ، إن لم ينفذها طوعاً .

أما الكفارات والصدقات المنثورة فإن المتصدق هو الذي يتولاها ، وهي واجب عليه ديانة وليست داخلة في سلطان القضاء ، إلا إذا أمكن إثبات إهمال الكفارات .

٧٧ ـ هذه ملامح من العدالة الإجتماعية في الإسلام ، ولو أنها نفذت على وجهها ، وقام الولاة بحقها ما انحرف منحرف ، وما كان في ناس من هم من أهل الشمال أو أهل اليمين في الأرض بل يكونون جميعاً من أهل الإسلام ، لأنه دين الإنسانية العام الخالد ، الذي كرم الإنسان ، وطب

لأدوائه وأنزل شرعه ليصلح في الأرض ، ويدفع الفساد ، لأن الله لا يحب الفساد .

العدالة الدولية

٧٨ - تقوم العلاقة بين المسلمين وغيرهم على أساس المودة ، بل ان الإسلام يفرض أن العلاقات الإنسانية كلها على أساس من المودة الواصلة ، والرحمة الكالئة ، ولذلك قال تعالى : **﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ، ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم ، وتقسطوا إليهم ، إن الله يحب المقسطين ، إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين ، وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولاهم فأولئك هم الظالمون﴾**[١] .

فالمودة هي أساس العلاقات الإنسانية ، ولا تفترق في ذلك العلاقات بين الآحاد فرادى ، وبين الجماعات ، وبين الدول ، فالقانون الفاضل يفرض أن المعاملة لا تختلف في علاقات الجماعات والدول عن علاقات الآحاد بعضهم مع بعض ، فإذا كان أمر من الأمور مباحاً في علاقات الآحاد أو ممنوعاً فهو يأخذ هذا الحكم ذاته بالنسبة لعلاقات الجماعات والدول ، والفضيلة واحدة ، لا تتجزأ ، وليس لها معياران أحدهما للآحاد ، والآخر للجماعات إنما اختلف المعيار ،

---

(١) الآيتان ٨ ، ٩ من سورة الممتحنة .

عندما كان التحكم في الدول والجماعة . بتحكم القوي في الضعيف ، وأصبح أهل كل إقليم يعرفون الفضيلة في إقليمهم ، ويبررون لأنفسهم التحلل منها في معاملة غيرهم ، وجاء في أقوال بعض الحكماء ما يبرر ذلك ، حتى لقد كان الحكيم أرسطو يبرر كل ما ارتكبه اسكندر المقدوني في عدوانه ويفتح له باب إيجاد الفرقة بين مخالفيه ، ليتفرقوا ويأكل بعضهم بعضاً مطرحاً كل المقررات التي يقررها في كتاب الأخلاق ، لأنه فرض أنه لما يكون بين اليونان لا فيما بينهم وبين غيرهم .

وكان مبدأ اليهود الذي نعاه القرآن عليهم ، فقد قال تعالى : ﴿**ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائماً ، ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الأميين سبيل ، ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون ، بلى من أوفى بعهده واتقى ، فإن الله يحب المتقين ، إن الذين يشترون بعهد الله وإيمانهم ثمناً قليلاً ، أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ، ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم**﴾[1] .

وإن التوراة قد جاءت بتحريم الربا ، ولكن اليهود حرفوه تحريفاً يدل على مقدار عدم تمسكهم بالعدالة ، أو الفضيلة بالنسبة لغيرهم ، فقيدوا تحريم الربا بأنه ما يكون بين الإسرائيليين ، وجاء نصهم المحرف هكذا : « أخاك

---

(١) الآيات من ٧٥ ـ ٧٧ من سورة آل عمران .

الإسرائيلي لا تقرض بالربا » أي إن التحريم بينهم بعضهم مع بعض ، ومباحٍ مع غيرهم ، ولذلك ملئوا العالم بالربا ، وجعلوه أساساً للتعامل بين الناس ، عندما ملكوا دفة الاقتصاد العالمي ، وإنه لا سعادة لهذا العالم إلا عندما تهن أيديهم عن الاستمساك به ، أو تقطع أيديهم عن التحكم .

٧٩ ـ ولأن الأصل في العلاقات بين الجماعة هي التواد والتراحم ، والتعاون على استغلال ينابيع الخير في الأرض في شرقها وغربها وقاصيها ودانيها ، كان الأصل في العلاقات العامة بين الناس دولاً وجماعات وآحاداً هو السلم ، والنزاع لا يكون إلا لأمر عارض ، ولذلك دعا الإسلام المؤمنين إلى السلم عامة فقال تعالى : ﴿ **يـأيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ، ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين**﴾[١] وأنه إذا نشبت الحروب يدخلون في السلام عند أول دعوة إليه ، ولذا قال سبحانه : ﴿**وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله**﴾[٢] .

واعتبر الذين يدخلون معه في القتال الذين يعتدون عليه أو على أتباعه أو على الضعفاء من أهل الأرض هم المحاربين وحدهم ، والذين لا يدخلون في الحرب أو يقفون محايدين لا ينضمون إلى أحد مسالمين ، ولو لم يكونوا مع المسلمين ،

---

(١) ٢٠٨ سورة البقرة .
(٢) سورة الأنفال ٦١

ولذلك قال في أمثال هؤلاء: ﴿**فإن اعتزلوكم، فلم يقاتلوكم، والقوا إليكم السلم، فما جعل الله لكم عليهم سبيلا**﴾[1].

ونهى عن قتال كل من يلقي السلام، ولو كان يدين بغير الإسلام دين الحق، فقال تعالى: ﴿**ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا، فعند الله مغانم كثيرة، كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا إن الله كان بما تعملون خبيرا**﴾[2].

وقد فرض القتال على المؤمنين على أنه ضرورة ملزمة تقدر بقدر الضرورة فلا يراد القتال لذاته، فما جاء الإذن بالقتال إلا لرد الاعتداء على الحرية الدينية، وما كان للدين الصحيح أن يأخذ طريقه إلى قلوب الناس إلا بالحرية، ومنع الفتنة في الدين، ولذلك جاء النص بالقتال حتى تمنع الفتنة في الدين، وإيذاء المتدينين، ولذلك قال سبحانه: ﴿**وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة، ويكون الدين لله، فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين**﴾[3] فما كان الإذن بالقتال إلا لحماية العقيدة الإسلامية، وتأمين الدعوة إليها من غير إكراه ولا إغراء ولا فتنة فكان الإذن بالقتال لهذه الغاية وهي حماية الأديان، ولذلك كان الإذن بالقتال لدفع الإعتداء أيا كانت صورته، فقد قال

---

(١) الآية ٩٠ سورة النساء.

(٢) الآية ٩٤ سورة النساء.

(٣) الآية ١٩٣ سورة البقرة.

سبحانه : ﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ، وإن الله على نصرهم لقدير الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ، ولينصرن الله من ينصره ، إن الله لقوي عزيز﴾[1] والذين يدعون أن القتال في الإسلام كان لحمل الناس على اعتناقه بالسيف قد أعظموا الفرية على الحقيقة وعلى الناس ، فإنه يصرح بمنع الإكراه في الدين كما قال تعالى : ﴿لا إكراه في الدين ، قد تبين الرشد من الغي﴾[2] . ويقول الله سبحانه وتعالى مخاطباً نبيه : ﴿أفأنت تكره الناس ، حتى يكونوا مؤمنين﴾[3] .

هذا وإن تلك البقايا النامية من غير المسلمين الذين يعيشون مع المسلمين من أقدم العصور في الإسلام ، لايؤرق صفو حياتهم ظلم أو اضطهاد ، بل إنها أخوة إنسانية باقية ، ومودة واصلة لا يقطعها إلا إفساد المفسدين ، وإغراء العابثين ، ولكنها لا تنقطع إلا لتتصل ، لإن العدالة تقيدها ، والعشرة الودودة تصلها ، والطبيعة الشرعية المنيرة ، تكشف دخل المفسدين .

---

(١) الآيتان ٣٩ ، ٤٠ من سورة الحج .
(٢) الآية ٢٥٦ من سورة البقرة .
(٣) ٩٩ من سورة يونس .

٨٠ ـ وإذا كانت العدالة شعار الإسلام ، فإن الحرب التي تفرض عليه تكون حرباً من جانبه عادلة فاضلة تكون العدالة باعثها ، وتكون الحرية أساسها وتظلها العدالة في الميدان ، فإذا قامت الحرب بسبب عادل ، لا تكون بتقدير الساسة الذين يزين لهم سوء عملهم فيرونه حسناً ، إنما تقدير العدالة يجب أن يكون مستمداً من القرآن وقد رسم الحدود ، وسن المناهج ، ولم يترك الإنسان سدى ، ولم يجعل أمور الناس فرطاً من غير ضابط يضبطهم ، ولا حاكم يحكمهم ويمنع الشر في هذه الأرض .

ولعل التاريخ لم ير منتصراً يعدل من نفسه كالمسلمين إذا نفذوا أحكام القرآن وأحكام السنة ، وإنه يروى في هذا أن أهل صغد[1] شكوا إلى الحاكم المؤمن العادل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أن القائد الإسلامي قتيبة بن مسلم قد دخل ديارهم من غير أن يخيرهم بين الدخول في الإسلام أو العهد ، أو القتال ، بل قاتلهم من غير هذا التخيير ، والعهد الذي كان موضع التخيير مع غيره هو الذي قد يسمى في هذه الأيام ميثاق عدم الاعتداء ، وإن أوغل في الاتصال ، ويتضمن منع ظلم الحكام لرعاياهم ولو اشترط ترك يد الحكام في ذلك لكان الشرط باطلاً ، لإن الظلم حرام كيفما كانت صوره .

---

(١) صغد إقليم في سمرقند .

هذه هي الشكوى ، فأرسل الحاكم العادل الذي ينفذ أحكام الله تعالى إلى القاضي ليجلس ويستمع إلى شكوى أهل سمرقند ، فإن تبين له أن قتيبة دخل ديارهم من غير تخيير ، أمره أن يعود بجنده إلى ثكناتهم ويخرج من الأرض التي فتحوها ، ثم يخيرهم بين الأمور الثلاثة السابقة ، وقد درس القاضي الموضوع ، فتبين صدق الشكوى ،. فأمر الجند أن يخرجوا من الديار التي دخلوها ويعودوا إلى معسكراتهم ، ثم يخير الناس بين عهد عادل ، أو دخول في الإسلام أو القتال .

٨١ ـ والعدالة مع غير المسلمين مطلوبة في السلم وفي الحرب ، أما في السلم فبالعدل بين الرعايا غير المسلمين الذين يستظلون بالراية الإسلامية ، والذين يجيئون من رعايا الدول الأخرى مستأمنين لتجارة ، أو سياحة ، أو نحو ذلك من الأسباب الإنسانية التي لا يكون فيها تجسس أو نحو ذلك .

وإن معاملة غير المسلمين الذين يتمتعون بالرعوية في الدولة الإسلامية لهم حقوق ، وعليهم كل ما على المسلمين من واجبات ، والقاعدة الفقهية المقررة هي : « لهم ما لنا ، وعليهم ما علينا ، فلا يفرض عليهم أمر لا يفرض على المسلمين إلا بعض التكليفات المالية ، وهي تفرض عليهم في مقابل ما يفرض على المسلمين من واجبات مالية دينية من زكوات وصدقات وكفارات وغيرها مما يدخل في باب التكافل الإجتماعي ، فإنها لا تفرض عليهم حتى لا يكون ثمة تدخل

في الحرية الدينية على أي إسم كان ذلك التدخل ، ولذلك كانت الجزية من قبيل العدالة للاشتراك في التكافل الإجتماعي من غير تدخل في الحرية ، وقد أراد التغلبيون أن تعتبر صدقة ، فجعلها الحاكم العادل أمير المؤمنين الإمام عمر ، صدقة » وإن العقوبات المقررة بين المسلمين هي أيضاً المقررة بين أهل الذمة ، وسيكون لذلك بيان عند الكلام على الحريـة في الإسلام ، والذي نقوله هنا هو أن العدالة مع غير المسلمين الذين يسمون أهل الذمة تكون بالعدل الحقيقي من أي أذى بغير الحق ، ولذلك قال عليه السلام : « من آذى ذمياً فأنا خصمه يوم القيامة ، ومن خاصمته خصمته » .

٨٢ ـ وبـالنسبة لـلأجنبي الـذي يجيء إلى الـديـار الإسلامية ، فإنه يعامل بالرعاية القويمة ، والسماحة التي تتفق مع أحكام دين جاء من قبل الله تعالى لنشر العدل بين الناس

ولذلك إذا عقدوا عقد أمان ، أو ما يسمونه بلغة العصر عقد إقامة لمدة معلومة مع إنتمائهم لدولتهم فإن ذلك العقد يصون أموالهم وأنفسهم ، ولو كانت دولتهم تقاتل المسلمين ، لأن القتال إذا دارت رحاه لا يكون بين المسلمين والشعوب ، ولكن يكون بين المسلمين والحكام الذين يعتدون ، فالشعوب لا تعتدي ، وإنما يعتدي الحكام الظالمون ، ولا تحمل الشعوب أوزار حكامها فإنه من المقرر في العدالة الإسلامية ألّا تزر وازرة وزر أخرى ، ولكل امرىء ما كسب من خير أو شر .

ولذلك أوجبت العدالة الإسلامية صيانة مال المستأمن وصيانة نفسه ، فأموالهم مصونة ، وأرواحهم لا يعتدى عليها ، وكل حق للمسلم يثبت لهم ما داموا مستمسكين بشروط عقد الأمان لم ينحرفوا عنها . ولهم أن يباشروا نشاطهم من غير أي قيد إلا ما يقيدون به أنفسهم من شروط عند عقد الأمان ، وما تقيد به الشريعة الإسلامية كل من يكون تحت سيادتها ، سواء أكان مسلماً أم كان غير مسلم ، وقد قال عليه السلام : « المسلمون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراماً وحرم حلالا » .

وإن ماله الذي اكتسبه في الديار الإسلامية يكون له ، ويستمر على ذمته ، ولو غادرها ، بل إنه يستمر على ذلك وإن ذهب وعاد إلى بلده ، وانضم إلى الجيش الذي يقاتل المسلمين ، لأن العدل الإسلامي يوجب ذلك ، واقرأ ما كتبه ابن قدامة في كتاب المغني : « إذا دخل عربي دار الإسلام بأمان ، فأودع ماله مسلماً أو ذمياً أو أقرضه إياه ، ثم عاد إلى دار الحرب نظرنا ، فإن دخل (أي إلى دار الحرب) تاجراً أو رسولاً أو متنزهاً أو لحاجة يقضيها ثم يعود إلى دار الإسلام فهو على أمانه في نفسه وماله لأنه لم يخرج بذلك عن نية الإقامة في دار الإسلام ، فأشبه الذمي لذلك ،وإن دخل (أي دار الحرب) مستوطناً بطل الأمان في نفسه ، وبقي في ماله ، لأنه بدخوله دار الإسلام بأمان ثبت الأمان في ماله ، فإذا بطل

الأمان في نفسه بدخوله دار الحرب بقي في ماله ، لاختصاص البطلان بنفسه ، فيختص البطلان به » .

أي أن ماله يبقى على ملكه ، ولا يصح أن يمس ، وإلا كان ذلك أكلاً لمال الناس بالباطل ، داخلاً في النهي العام : ﴿**لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**﴾ (البقرة ١٨٨) .

وإن الفقهاء ساروا في نظرية تطبيق بقاء المال في ذمته بحق الأمان فيه إلى أقصى مداه ، وقرروا أنه لو مات المستأمن في دار الإسلام وجب أن يرسل ماله لورثته ولو كانوا في الميدان يقاتلون المسلمين ، وأنه لو مات في دار الحرب أو قتل في المعركة الدائرة بين دولته وبين المسلمين أرسل ماله لورثته ، لأن ملكيته لماله لا تذهب عنه ، وتجب على الدولة الإسلامية أن ترسل المال إلى ورثته كاملاً غير منقوص ولا يئول المال إلى المسلمين إلا إذا لم يعلم له وارث ، لا في دار الحرب ولا في دار الإسلام ، باعتبار أن ذلك المال لا وارث له ، وذلك هو الحكم في أموال المسلمين أنفسهم إذ أن كل مال لا يعلم له وارث يئول إلى بيت مال المسلمين .

وإن عدالة الإسلام في معاملة غير المسلمين ذهبت إلى أقصى حدودها حتى لقد قدموا حقه في ماله على حق المسلم في نفسه ، فقرروا أنه إذا جاء عبد مبعوثاً من حربي للاتجار بالوكالة عن الحربي في ماله ، فأسلم العبد ، فإن ملكيته عليه لا تكون مستقرة ، لأنه إذا أسلم عبد مملوك لغير مسلم وجب على المالك

أن يبيعه وهنا لا سلطان للمالك عليه حتى يبيعه ، وفي هذه الحال يبيعه الحاكم الإسلامي بالنيابة عن الحربي ، ويضم ثمنه إلى ماله فإذا كان العبد قد أسلم ولم تعد الملكية للحربي مقررة عليه ، فإن ماليته لا تذهب ولا يضيع حق الحربي ، وترى من هذا أنه أوثر حق الحربي في ماله على حق المسلم في إسلامه ، مع أن إسلام ذلك العبد فيه قوة للمسلمين ، وتحرير رقبته يزيد عدد الأحرار من المسلمين ، وتزداد بذلك قوتهم .

وإن الفقهاء لا يسمحون بمصادرة مال المستأمن ولو كان يحارب المسلمين إلا في حال واحدة ، وهي إذا كان يحارب المسلمين في الميدان فاسترق بمقتضى قانون المعاملة بالمثل ، فإنه بالاسترقاق يكون غير أهل للامتلاك ، إذ أن ذمته المالية تذهب ، وعلى ذلك يكون ماله فيئا للمسلمين .

٨٣ ـ وإن من دخل دار المسلمين بأمان تطبق عليه النظم الإسلامية المالية بالاتفاق ، فيحرم عليه من المعاملات ما يحرم على المسلمين ، ويحل له من المعاملات ما يحل للمسلمين على سواء ، فلا يحل له الربا ، ولا العقود التي تشتمل على غرر أو جهالة .

وبالنسبة للعقوبات من الحدود والقصاص ، والعقوبات التعزيرية فإن الجزاء الذي يطبق على المسلم إذا ارتكب مثل هذا الفعل الذي وقع منه يطبق عليه فإذا قتل مسلما أو ذمياً مستأمناً مثله اقتص منه ، وإذا ارتكب ما يوجب حدا من

الحدود ، كالزنى والقذف والسرقة أقيم عليه الحد عند الجمهور الأعظم من الفقهاء لعموم العدالة ، وذلك لأن هذه الحدود الشرعية لحماية الفضيلة من هذه الجرائم ، والعقوبة عليها من حق المجتمع أي من حقوق الله تعالى ، وما كان الأمان الذي اعطيه بمسوغ له انتهاك حمى الفضيلة والافساد في المجتمع الإسلامي ، وإن الإسلام يعد احترام الفضيلة أساساً لكل العلاقات الإنسانية ، ولا شك أن الاعتداء على الفضيلة تحريض على الرذيلة وينبغي أن ينزل به العقاب الذي ينزل بالمسلم إذا ارتكب مثل ذلك ، لأن التسوية في العقوبة إذا اتحدت الجريمة هو قانون العدالة المستقيم ، وغيره هو العوج الذي لا يقيم عدلاً ، ولا يصلح خلقاً .

٨٤ ـ هذه صور من عدالة الإسلام مع الذين يقيمون بين ربوعه من أهل الديانات الأخرى ، وهي تفرض أن العدالة حق طبيعي للإنسان يستمده بمقتضى كونه إنساناً لا بمقتضى أنه مسلم ، وينظر فيه إلى الحق الإنساني العام من غير نظر إلى لون أو جنس أو دين ، فهي حق على الحاكم المسلم ، وليست منحة منه ، وأنه لا أثر لغير الحق الإنساني العام ، فلا أثر لمحبة أو عداوة ، ولا ولاء ولا بغض ، ولذلك يقول الله تعالى : ﴿**ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألّا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى**﴾[1] فأقرب الأخلاق إلى الله تعالى العدالة .

---

(١) الآية ٨ من سورة المائدة .

وإذا كانت عدالة الإسلام واضحة في داخل الدولة الإسلامية ، وتحت سيادتها ، فهي أوضح في تنظيم العلاقات بين الدول غير الإسلامية مع الدولة الإسلامية .

وقد قررنا أن الأصل في العلاقات هي السلم ، والحرب أمر عارض للضرورة يقدر بقدرها وهي تشبه العمل الجراحي ، الذي يحتاج إليه الجسم ، لإذهاب عضو مئوف ، يخشى أن يفسد الجسم كله ، كذلك الحرب تكون لعلاج جزء مئوف من جسم الإنسانية يحاول الإفساد فيها بالاعتداء ولذلك كان الدفع الذمي لا بد منه ، ولذلك قال تعالى : ﴿ **ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ، ولكن الله ذو فضل على العالمين** ﴾[1] .

أ ـ والعدالة توجب على المسلمين أن يعاملوا غيرهم بمثل ما يعاملهم به غيرهم ، وهذا ما يسمى في العرف الدولي المعاملة بالمثل . ولكن الإسلام لا يسير في المعاملة بالمثل إلى أقصى المدى ، لأنه مقيد بالفضيلة والأخلاق السامية ، فإذا كان المخالف من الدول ينتهك حرمة الفضيلة لا ينتهكها المسلمون ، ولو كان ذلك في حال حرب ، فإذا كان العدو يستبيح قتل الذرية والضعاف من الرجال والنساء الذين لا يستطيعون حيلة ، ولا يهتدون سبيلاً ، وإذا كان يقطع الأشجار من غير فائدة ، أو كان يستبيح دماء الشعوب

---

(١) الآية ٢٥ من سورة البقرة .

وتجويعها ، وضرب الآمنين في مآمنهم فإن الإسلام لا يستبيح ذلك لأن المعاملة الإسلامية مقيدة بالفضيلة ، والانطلاق من قيودها لا يبيح للفاضل أن ينطلق أيضاً من قيودها .

ولا يصح أن نتجاوز في أعمالنا الحدود ، فالمعاملة بالمثل قيد للمسلم فوق قيد الفضيلة وقيوده أشد وأوثق من قيود غيره كما والشأن في المعاملة بين الفاضل والمفضول .

ب ـ وأنه في سبيل تحقيق العدالة الدولية أوجب الإسلام الوفاء بالعهود ولذلك قال تعالى : ﴿**واوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً**﴾[1] وأشد النكث في العهود ما يكون من رئيس الدولة الإسلامية ، ولذلك يقول محمد عليه السلام : « لكل غادر لواء يوم القيامة وأعظم لواء غدرة لواء أمير عانه » ولقد بين الإسلام أن الوفاء بالعهد قوة ، وأنه لا يصح أن تكون الزيادة في رقعة الدولة أو قوتها أو أسلحتها مسوغة للنكث في العهد ، ولذلك قال الله تعالى : ﴿**واوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ، ولا تنقضوا الإيمان بعد توكيدها ، وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً ، إن الله يعلم ما تفعلون ، ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة انكاثاً تتخذون إيمانكم دخلاً بينكم أن تكون أمة هي أربى من أمة ، إنما يبلوكم الله به ، وليبين لكم يوم القايمة ما كنتم فيه تختلفون**﴾[2] وإن هذا النص الكريم يدل على ثلاثة أمور أشرنا إليها .

(١) الآية ٣٤ من سورة الإسراء .

(٢) الآيتان ٩١ ـ ٩٢ من سورة النحل .

أولها : إن العهد الذي يوثق هو عهد الله تعالى ، فمن ينقضه ، فإنما ينقض عهد الله ، وهو فوق ذلك قد كفله الله تعالى .

ثانيها : إن العهد ذاته قوة وأمن واطمئنان ، ولذلك شبه من ينقضه بحال الحمقاء التي تغزل غزلاً ، وتقوي برمه ثم تنقضه من بعد تقويته أنكاثاً أي شعراً مجزءاً أجزاء صغيرة ، ثم ذكر سبحانه أن فيه زللا للقدم بعد ثبوتها ، فالعهد فيه اطمئنان وبعد عن الانزعاج ، وبعد عن إرهاق الانفس ، وتثبيت للسلم ، والسلم في ذاته قوة ، والنقض إزالة لهذه القوة ، وإزالة للثبات المستمر .

ثالثها : أنه لا يصح أن تكون الرغبة في زيادة رقعة الأرض التي تكون فيها سيادة الدولة ولا قوة السلطان الوقتي سبباً في الغدر ، ولذلك ذكر أن من بواعث الغدر الممقوت أن تكون أمة هي أربى من « أي أكثر عدداً ، وأوسع أرضاً وأقوى سلطاناً » .

٨٥ ـ وإن هذا التشديد في الوفاء بالعهود هو عدالة الإسلام في العلاقات بين الناس ، وهي قوام العدالة في العلاقات بين الدول وهو طريق الأمن والسلامة في هذه الأرض ، وإذا كان السلم هو الأصل في العلاقات الإنسانية وهو العدل ، فإن العهود هي التي تثبته وتقويه ، وأن توزيع الانتفاع بهذه الأرض طريقة العهود العادلة التي لا شطط فيها ،

ولا مجاوزة للحد ، لا يستضعف فيها ضعيف ، ولا يستعلي فيها قوي ، بل إنه إذا كان الواجب على الضعيف أن يوفي ، فالواجب على القوي إلا يتحكم ولا يستكبر ولا تأخذه العزة بالاثم .

ولقد كانت عهود النبي ﷺ التي كان يعقدها مع المشركين ، وعقدها مع اليهود والنصارى مثلاً للعهود العادلة ، يعطي في العهد بمقدار ما يأخذ وتكون على قدم المساواة ، بل إنه في حال قوته ، وعقده مع من هو أضعف منه يعطي أكثر مما يأخذ ويشترط على نفسه مالا يقبله الخصم ، فهو في صلح الحديبية قبل أن يرد إليهم من يجيء إليه مؤمناً إذا لم يستأذن ذوي قرابته ، ولم يقبلوا أن يردوا إليه من يجيء خارجاً على محمد ﷺ ، وقبل أن يعود من عامه هذا ولا يحج البيت مراغماً لهم ، ومعه جيش يستطيع أن يدخل به فاتحاً مطهر البيت من أرجاس الأوثان ، ولكنه قبله في سبيل الأمن والسلامة وعاد في عامه هذا وكان ذلك العهد مع ذلك سبيلاً للأمن والسلامة وانتشار الدعوة الإسلامية في ربوع البلاد العربية كلها ، إذ تفرغ عليه السلام لبيان الإسلام والأحكام المقررة الثابتة إلى القيامة .

ولم يغدر النبي ﷺ ، وسماه القرآن الكريم فتحا مبيناً ، لأنه إن لم يكن فيه الاستيلاء على مكة ، فقد كان فيه التفرغ للدعوة ، وكان فيه نشر العدالة وروح الإسلام بين العرب ،

وكـان هو السبيـل من بعد ذلـك للاستيـلاء عـلى مكـة وتطهيرها من الاوثان ، وذهاب دولتها من بلاد العرب ، ويأس الشيطان من أن يعبد فيها من بعد .

٨٦ ـ والعهود لكي تكون سبيلاً للسلم الدائمة ، وقيام العدالة يجب أن تبنى على العدالة والمساواة وعـلى الأخوة الإنسانية ، لا على تحكم القوي في الضعيف ، وتحكم العالم بوسائل الحضارة والقوة والتمكن في غيره بل تكون مبنية على تعميم العلم والحضارة في كل بقاع الأرض ، فإن الأمم التي سادتها العلوم مسئولة عن الأمم التي لم تنل حظاً كبيراً من العلم بوسائل استغلال ينابيع الثروة ، لأن ذلك يزيد الأرض كلها نماء ، ونماؤ ها للإنسانية كلها ، لا لفريق من بينها ، قل عدده أو كثر ، ومسئولية العالم عن الجاهل ليست مسئولية التحكم ، بل مسئولية الوجه المرشد الهادي من غير استغلال للجهل ، ولا استعباد للجاهل .

وهنا ترد اعتراضات ثلاثة :

أولها : إن المعاهدات سواء أكانت عادلة أم غير عادلة مظنة الغدر ، فكيف يمكن الوفاء مع توقع الغدر .

ثانيها : إن العدالة نسبية ، فقد يرى القوي أن يكون في مصلحته عدالة ، ولا يرى الضعيف ذلك .

ثالثها : إن كل دولة متحضرة تدعي أنها دخلت أرض

الضعيف لتعليمه وتوجيهه ، حتى اختلط الحق بالباطل فما السبيل للتمييز بينهما ، وتحقيق العدالة في هذه الأرض .

والجواب عن الاعتراض الأول أن الأمر بالوفاء أمر ديني يجب أن يطيعه الجميع بقلوبهم وجوارحهم ، والأمر بإقامة العدالة كذلك وهو أمر للشعوب والحكام معاً ، وهو السبيل لانقاذ الأرض من ويلات المفسدين من بني الإنسان ، وتوهم الغدر من أحد طرفي العقد لا يسوغ له أن ينقضه ، بل يسوغ له الاحتراس إن كان الآخر لا يستمسك بدين ولا خلق ، ولقد قيل للنبي ﷺ : « إن المشركين سينقضون العهد ، فقال عليه السلام ، وفوا لهم واستعينوا الله عليهم » .

ونحن نفرض في حال سيادة الحكم الإسلامي في شعوب الأرض أن تطيعه الشعوب رغبا ويحملوا حكامهم على الطاعة رهباً ولا سبيل لانقاذ الإنسانية إلا بأن تسود الشعوب روح الإنسانية وهي روح الإسلام ، ويحملوا حكامهم عليها حملاً

والجواب عن الاعتراض الثاني : هو أن العدالة في هذه الأرض نسبية إذا تشابكت الحقوق والواجبات ، ولم يمكن التمييز بينها ، ولكن هناك نوع من العدالة إدراكه في مرتبة إدراك البدهيات التي لا يلتبس فيها الحق بالباطل وهي أن تعامل الشعوب على قدم المساواة لا فرق بين لون ولون وجنس وجنس وإقليم وإقليم ، بل يكون الجميع شركاء في خيرات

الأرض كل بمقدار عمله وطاقته ، فهل يختلف أحد في المساواة من غير نظر للألوان ، فالبداهة تقول مقالة محمد عليه السلام : « كلكم لآدم وآدم من تراب » والبداهة تقول أن التعارف بين بني الإنسان واجب ، وتقول أن التعاون في إستخراج خيرات الأرض ثمرة التعارف ، والبداهة تقول ، لا يتحكم ذو الخيرات ، فيمنع عن غيره القوت ، فالحلال بيّن والحرام بيّن .

والجواب عن الاعتراض الثالث ـ إن الادعاء الباطل كثير ، وهو ظلم في القول وظلم للحقيقة ، وظلم للإنسانية ولو كانت العدالة مرعية الجانب في العلاقات الإنسانية ما وجدت تلك الدعاوى الباطلة ، وإنما ينظر إلى الدعاوى التي يقوم الدليل عليها ، ولو أخذ الظالمون بأقوالهم ، واعتبرت حجة لهم لعمُ الفساد وما قام للعدالة سلطان في هذه الأرض ، وإن هذه الدعاوى باطلة يبطلها العمل ، ويدحضها ما يفعل في داخل هذه البلاد وخارجها من ظلم مبين صارخ ، وقد أدرك ذلك كتاب مخلصون ، فنددوا بحكامهم ، ونبهوا إلى أرجاسهم ، إننا ندعو إلى حكم الإسلام وحكم الدين وحكم الأخلاق لنقضي على ظلم أولئك الحكام الذين يخربون في الأرض ويعيثون فيها فساداً ، والويل للإنسانية إن نفذوا خططهم ، واستعملوا اسلحتهم التي لا تبقي ولا تذر ، وإن الشعوب حائرة بائرة أمام هؤلاء المتجبرين ولا خلاص منهم ، ولا

استقرار للعدالة إلا بدين يحكم قلوب الشعوب ويهودية اليوم لا تحكمها ، لأنها جانبية والنصارى يتوهمون أنها تركت الدنيا وتقتصر على المعابد ، فلم يبق إلا القرآن الكريم الذي يحكم بالعدالة بين الناس ، اللهم أصلح العباد بحكمك إنك أنت أحكم الحاكمين .



الحكم الإسلامي



٨٧ ـ لا نريد أن نبسط القول في هذا الموضوع : نظام الحكم في الإسلام ، سواء أكان مشتقاً من أعمال الحكام الذين حكموا وسيطروا ، أم كان مما استنبطه العلماء من أحكام تتعلق بالحكم ، وواجبات شعبه المختلفة ، ووظيفة كل شعبة من الشعب ، لأن ذلك موضوع يطول القول فيه ، وهو علم يدرس في الدراسات العليا بكليات الحقوق ، وفيه بحوث مستفيضة تصدى لها باحثون من المشتغلين بالعلم الإسلامي .

ولكنا نكتب في أصول الحكم الإسلامي ، والينابيع التي تستمد منها سلطاته المختلفة ، ونقصد إلى ذلك ، لأن كثيرين ممن يعملون على تشويه الحكم الإسلامي ، يتكلمون في هذا الحكم ويأخذونه من معاملة الحاكمين لرعاياهم ، ويزعمون أن ذلك هو حكم الإسلام ، وما هو إلا حكم الطغيان .

ولقد كان أولئك الحكام يرتكبون ما يرتكبون باسم أنهم خلفاء الإسلام ، ومنهم من تطاول في القول حتى سماهم

خلفاء الله تعالى ، كما كان يجري على لسان الحجاج بن يوسف الثقفي وأشباهه ، ممن كانوا يضيفون قدسية إلى ملوكهم الذين ولوهم ، وأرادوا تثبيت ملكهم بكل الوسائل ما حل منها وما حرم .

وكان من هؤلاء الملوك من كانوا إذا فتحوا بلداً إسلامياً فرضوا عليه الجزية كما فرض سلطان الأتراك الجزية على مصر وغيرها من البلدان المفتوحة . ومع ذلك تسمى أولئك السلاطين بأمراء المؤمنين .

وكانوا يفرضون سلطانهم باسم الدين ، ويلزمون الناس بطاعتهم باسم أنهم أمراء المؤمنين ، متمسحين بقوله تعالى : **﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ، فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ، إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾**[1] فأخذوا بجزء من الآية ، وتركوا الجزء الآخر ، ومن الناس من ذهب به فرط ضلاله إلى وجوب طاعة الحاكم مطلقاً ، ولو كان غير مسلم يمتص خيرات المسلمين وأدخلوه في ضمن أولياء الأمر الذين تجب طاعتهم .

لذلك حق علينا أن نبين من هو جدير بذلك الاسم : اسم ولي أمر المسلمين ، ولا نستمد ذلك من أعمال الحكام الذين جاءوا بعد عصر الراشدين ولا من أقوال الذين لا يستمدون

---

(١) الآية ٥٩ من سورة النساء .

أقوالهم من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ بل نستمده من الكتاب والسنة . وننظر إلى تطبيق ذلك في عصر الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين .

٨٨ ـ وأول أمر ترى الإسلام شدد فيه هو أن يكون أمر المسلمين شورى فيما بينهم ، فالخليفة يختار بالشورى وأعماله كلها تكون مقيدة بالشورى ، وقد جاء النص القرآني الكريم بوجوب الشورى في أساس الحكم ، وفي فروعه فقد قال تعالى في وصف المؤمنين الصادقين في إيمانهم : ﴿**والذين استجابوا لربهم ، وأقاموا الصلاة ، وأمرهم شورى بينهم ، ومما رزقناهم ينفقون ، والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون**﴾ [١] .

وترى من هذا النص أن الله تعالى يوجب أن يكون في المؤمن خمس خصال هي بناء الجماعة الإسلامية ، والأولى هي الطاعة لله تعالى والاستجابة إليه وحده ، وعدم الاستجابة لغيره إلا من وراء الاستجابة له سبحانه ، بمعنى أنه لا يطاع إلا فيما يكون فيه طاعة لله تعالى . والخصلة الثانية تطهير قلبه بالعبادات التي تطهر القلب وتهذب النفس وتربي الوجدان وذكر أوضحها في ذلك ، وهي الصلاة ، والخصلة الثالثة أن يكون حكم المسلمين بالشورى الجامعة ، لا بالاستبداد المفرق ، والخصلة الرابعة : التعاون المادي بسد حاجة المحتاجين ،

---

(١) الآيتان ٣٨ ، ٣٩ من سورة الشورى .

والخصلة الخامسة ألا يخضعوا لظلم قط ، وأن يدفعوه حيث كان ، وأنى يكون ، فليس بمسلم صادق الإيمان من يرضى بالدنية في دينه ، ومن يرضى بالظلم ينزل به ، ولقد روينا قول النبي ﷺ : « أفضل الجهاد كلمة حق أمام سلطان جائر » وهذا هو الذي أشار إليه النص الكريم بقوله تعالى : ﴿**والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون**﴾ وقد أكد طلب الانتصاف من الظلم وحمل الباغي على الحق بتأكيدات بلاغية واضحة ، ولقد قال تعالى آمراً نبيه بصفته الحاكم الأعلى : ﴿**وشاورهم في الأمر ، فإذا عزمت فتوكل على الله**﴾ فجعل المشاورة واجبة قبل العمل ، وكثيراً ما كان يرى النبي الرأي في أمر الحرب ، وينبهه الى خطأ الرأي بعض أصحابه ، كما حدث في المنزل الذي اختاره للقتال في غزوة بدر ، فنبهه بعض الصحابة إلى غيره فعدل بعد أن اقتنع .

ولقد قرر في غزوة أحد أن يبقى في المدينة ، حتى إذا جاءت قريش إلى أزقتها وطرقاتها الضيقة انتصف المسلمون منهم ، وقد رأى ذلك الرأي شيوخ المدينة ، ولكن شبابها ، وخصوصاً الذين لم يحضروا بدراً رأوا غيره وكانوا الكثرة ، فنزل عند رأيهم ، وإن كان رأيه غيره ، لأنه يسير على نظام الشورى ، ويربي الأمة عليه ، ويبتدىء هو بفرض الخطأ في رأيه ، ولا يفرض الصواب دائماً ، وإن الفرق بين الحاكم المستبد ، والحاكم الحر الذي يفرض الأمر شورى ، هو أن المستبد دائماً يفرض في رأيه الصواب الذي لا يحتمل الخطأ ،

ويتحكم فيفرض في رأي غيره الخطأ الذي لا يقبل أن يكون صائباً ، هذا إذا كان مخلصاً في طلب الحق ، أما إذا كان غير مخلص فإنه يجعل شهواته حكماً ، ورغباته رأياً مفروضاً ، ولا رجوع فيه .

والنبي ﷺ في تدبير شئون السياسة ، وفي تنظيم الأمور الخاضعة للمبادىء المقررة الثابتة النازلة بوحي من السماء كان يعمل الاستشارة دائماً ، لا على أنها تبرع يتبرع به ، بل على أنها واجب عليه بصفته حاكماً ، أنه قد روي قال عليه السلام « ما خاب من استخار ، ولا ندم من استشار » ومعنى استخار أي بحث عن خير الأمور وطلبها فالنبي يطلب ممن يقوم بعمل عام أو خاص أمرين ـ أحدهما ـ أن يتخير الأمور بعقل خال من الهوى والشهوات ، ليدرك الحسن منها (وثانيهما) أن يستشير غيره ، فإن القرطاس لا يقرأ إلا من وجهيه ، ونظره هو مهما يكن خالياً من الهوى قد يكون جانبياً ، فيجب أن يستعين بغيره ليرى من كل الجوانب ، وإذا كان ذلك أمراً لازماً بالنسبة للأعمال الآحادية ، فهو ألزم وأوجب بالنسبة للأعمال الجماعية .

وإن الشورى فوق أنها تعريف للصواب هي تربية للأمة على الإدراك الصحيح في عامة الأمور ، وهي التي تتفق مع النظام الحر السليم ، وخير للجماعات أن تخطىء في رأي تبديه وهي حرة من أن تفرض عليها آراء صائبة ، فإن صوابها يكون

مقترناً بارهاق نفسي ، وضغط للإرادة ، وذلك أشد ضرراً في تكوين الأمم .

ومع أن الحكماء قرروا أن أمثل نظام للحكم هو حكم الفرد العادل ، قرروا أنهم لا يوصون به بل يوصون بحكم الشعب ، لأن صلاح حكم الفرد قريب من فساده ، وأخطر حكم هو حكم الفرد الفاسد ، على أنا نقول أن الفرد العادل الصالح لن يرضى لنفسه ان ينفرد من غير استشارة ، لأن العادل لا يفرض الصواب المطلق في فعله دائماً .

٨٩ ـ هذا حكم النبي ﷺ كان ينفذ الأحكام المقررة بالشورى ، أما ذات المباديء التي تنفذ ، فإنها بوحي من الله تعالى .

ولما جاء بعد وفاته عليه السلام الراشدون من أصحابه ، أقاموا دعائم الشورى ، في أصل اختيار الحاكم الأعلى ، وفي تنظيم الأمور ، كما كان يفعل النبي ﷺ ، وخصوصاً الأمور التي تكون أصلاً لنظام معين يريد اتباعه ، ويرسم فيها منهاجاً ، فإن الراشدين كانوا يستشيرون فيه .

أما اختيار الحاكم الأعلى بالشورى ، فقد سلكوا له ثلاث طرق .

ـ أولها ـ الاختيار الحر من غير ارتباط بوصية من الحاكم السابق ، وهذا ما كان في اختيار أبي بكر خليفة رسول الله

ﷺ ، فإن كبار الصحابة اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة ، وتداولوا فيما بينهم فيمن يكون خليفة أيكون من المهاجرين أم يكون من الأنصار ، وقد انتهى رأيهم على أن يكون من قريش ، لمكان قريش في العرب ولأن الحاكم الأعلى يجب أن يدين له العرب ، وخصوصاً أن الإسلام بعد لا يزال جديداً فيهم ، والاعراب منهم أسلموا ، ولما يدخل الإيمان قلوبهم ، كما قال الله تعالى : ﴿**قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ، ولما يدخل الإيمان في قلوبكم**﴾[1] ولقد بين أبو بكر في خطبته ضرورة أن يكون الإمام من قريش ، وجاء في آخر خطبته لا تدين العرب إلا لهذا الحي من قريش ، وبايعه الناس على ذلك .

الطريقة الثانية أن يوصي الخليفة لخليفة من بعده ، ومعنى ذلك أنه لا يريد أن يكون أمر المسلمين من بعده فوضى ، يتحيرون في اختيار رجل ، فيرشح من يراه أمثل ، ومن يرى أنه شاركه فيما قام به من أعمال ، ولكيلا تكون الأمور فوضى من بعده ، ولا يعد ذلك وليا للعهد ، إنما هو اقتراح منه ، كما يفعل ذلك بعض رؤساء الجمهوريات في ترشيح من يخلفهم والدعاية لهم أحياناً .

وقد فعل ذلك أبو بكر رضي الله تعالى عنه ، هو الذي رشح الإمام عمر ، ودعا إلى بيعته والموت يدب إليه دبيباً في

---

(١) الآية ٤ من سورة الحجرات .

مرضه الذي مات فيه ، وقد تمت البيعة لعمر رضي الله عنه بهذا الترشيح ، وكان الانتخاب الحر هو تلك البيعة الصحيحة التي تشبه العقد بين الحاكم والمحكوم ، وهو يفرض على المحكوم الطاعة فيما لا معصية فيه لله ولرسوله ، ويفرض على الحاكم العدل ، وتنفيذ أحكام القرآن والسنة ، والقيام بما هو في مصلحة المسلمين ، ولا شك أن هذه الطريقة لا ضرر منها ما دام الحاكم يرشح من غير هوى فلا يرشح قريباً لقرابته ولا رجلاً لمجرد محبته ، وما دام يترك الناس أحراراً في الموافقة على الترشيح بالبيعة الحرة التي لا يعتريها ريب . وحسب هذه الطريقة فضلاً أن سلوكها جاء بعمر رضي الله عنه .

الطريقة الثالثة - أن يرشح الخليفة عدداً ليختار المرشحين منهم اختياراً سليماً من كل الوجوه ويعين لهم مدة للاختيار ، حتى لا يطول الأمد ، وبطول الأمد يستمر الاختلاف وقد يتفاقم .

وقد فعل ذلك الإمام عمر رضي عنه ، فقد رأى أن النبي ﷺ تركها من غير وصية ، ورأى أن أبا بكر أوصى بها ، فتركها وسطاً ، لم يعين واحداً ، بل عينها في ستة مات رسول الله ﷺ وهو عنهم راض ، وهم علي بن أبي طالب ، وعثمان بن عفان ، وسعد بن أبي وقاص ، والزبير بن العوام ، وطلحة بن عبيد الله ، وعبد الرحمن بن عوف ، وقد فوض ثلاثة منهم الأمر لعبد الرحمن بن عوف ، واجتمع الناس في

المسجد فعرض عبد الرحمن على علي أن تكون البيعة له على العمل بكتاب الله وسنة رسوله وسنة الشيخين أبي بكر وعمر من بعده فقال متعهداً أن يعمل بكتاب الله وسنة رسوله ، ومن بعد يجتهد برأيه ، ثم قال لعثمان مثل ما قال لعلي رضي الله عنهما فأجاب أنه يعمل بكتاب الله وسنة رسوله وسنة الشيخين من بعده ، فبايع عثمان .

ولا نستطيع أن نقول أن هذه الطريقة غير سليمة ، وإنها لصحيحة ، وقد اختارها عمر ، وهو الذي قال فيه النبي : « إن الله كتب الحق على لسان عمر وقلبه » .

ولكن هل نفذت وصية عمر تنفيذاً دقيقاً ، أحسب أن التنفيذ الدقيق أن يختار كل منهم واحداً سواء أكان منفرداً أو متبادلاً الرأي مع سائرهم ، والفكرة التي عرضها الصحابي الجليل عبد الرحمن بن عوف كان يجب عرضها على أهل الشورى ، وهم هؤلاء الستة قبل أن تعرض على عثمان وعلي في المسجد الجامع للمسلمين ، وهي التزام الخليفة الجديد أن يعمل بسنة الشيخين .

وإن ذلك التطبيق الذي سلكه ذلك الصحابي الجليل عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ينتهي إلى أن الأمر كأنه فوض إليه فقط ، لأن الآخرين تركوا آراءهم ، وانتهى الأمر بمبايعة الناس لعثمان بدل علي ، ومهما يكن فقد انتهى الأمر باختيار ذي النورين عثمان رضي الله عنه ، فهو من السابقين

المقربين الفائزين برضوان من الله وقضى الله بذلك أمراً كان مفعولاً .

هذه هي الطرق الثلاث التي كان يسلكها الصحابة في اختيار الخليفة الأعظم ، وكلها طرق شورية وليس منها أن يعهد الخليفة الى ابنه ، لأنه في هذه الحال يلتبس الحق بالمحبة الأبوية ، وتصير ملكاً بعد أن كانت شورى ، ولذلك ورد الأثر بما يشير إلى أنها صارت ملكاً ، فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : « الخلافة بعدي ثلاثون ثم تصير ملكاً عضوضاً » أي يعض عليه بالنواجز ، وذلك هو الذي كان فإن خلافة الإمام علي كرم الله وجهه تنتهي سنة أربعين من الهجرة ، أي بعد وفاة النبي ﷺ ، وهي آخر خلافة شورية ، قام الحكم فيها على الشورى ، وهي التي لم يكن رأي فيها لأهل الشام الذين كانوا محكومين بهرقل ملك الروم ، وكان لهم أنس أو خضوع للملكية في كل صورها .

٩٠ ـ وكانت الأمور في عهد الراشدين تسير بالشورى ، فأبو بكر كان ينفذ ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، لأن تنفيذ ذلك الحكم لا مجال للرأي فيه ، فإن لم يكن أو كانت الأمور التنفيذية ملتبسة ، فإن الشورى هي أساس حكمه فكان كلما أدلهم أمر جمع الصحابة واستشارهم .

وقد نفذ أمر الله في أهل الردة ، وقد ارتد العرب ما عدا مكة والمدينة ، فوقف الصديق خليفة الرسول وقفة أنقذ

الإسلام بها ، وكانت هي الصدمة الأولى التي صدم بها في حكمه ، فصمد وصبر ، وقد قال النبي ﷺ : « إنما الصبر عند الصدمة الأولى » .

وقد قبل المرتدون الصلاة أولاً ، وامتنعوا عن الزكاة ، فكان من الصحابة وعلى رأسهم عمر من رأى أن يقبل منهم ذلك ، حتى يستقيم الأمر وتدين العرب بالطاعة للمدينة ، والخلافة الكبرى ، ولكن أبا بكر رضي الله عنه وهو الضعيف في بدنه القوي في إيمانه أبى ، وقال إمّا سلم مخزية ، وإمّا حرب مجلية ، وقال والله لو منعوني عقالاً أعطوه للرسول لقاتلتهم عليه ، ودعا الصحابة إلى هذا الرأي بقوة الإيمان والحجة ، لا بقوة السلطان ، كما توهم بعض الناس ، فقد قال رضي الله تعالى عنه : « والله لو أفردت من جمعكم لقاتلتهم حتى أهلك مهلكاً أو أنال مطلباً » وما زال بهم حتى وافقوه ، واستمر في الحرب من غير تلبث ، وكان الله تعالى مع المؤمنين الذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه وانتصر الإسلام على الردة .

وكان ذلك هو شأن أبي بكر ، في كل أمر من الأمور ينفذ حكم الله إن كان صريحاً ، ويأخذ الرأي في طريقة تنفيذه من غير تلوم في أمر الله تعالى ونهيه ، ثم يأخذ الرأي فيما لم يكن فيه نص ، وهو حريص في كل ما يفعل على الاقتداء برسول الله ﷺ ، ويتوقف في كل أمر لم يجد فيه لرسول الله تعالى أمراً ، كما وقف في جمع القرآن في مصاحف جامعة ، وأخذ يستشير

الصحابة الأولين ، حتى وجد كثرة موافقة فشرح الله تعالى صدره فألف لجنة من كبار الحفاظ له ، وجمعته .

٩١- وفي عهد الإمام عمر اتسعت رقعة الدولة الإسلامية ، ودخل في حكم المسلمين أمم ذوات حضارات قديمة واختلطت تلك الحضارات، وكونت مزيجاً إجتماعياً لم يأتلف ، فتفتحت العقول الإسلامية ، واتسعت آفاقها ، وأخذ عمر رضي الله تعالى عنه ينظم أمور الدولة ، وهو العبقري الذي لم يفر فريه في الإسلام أحد ، كما قال النبي ﷺ ، وكانت الشورى هي القوة التي يستعين بها على حكم هذه البلاد المترامية الأطراف ، وقد حث الناس جميعاً على أن يرشدوه إذا أخطأ ويقوموه إذا اعوج وهو الذي يقول : « من رأى منكم في اعوجاجا فليقومه » فقال له بعض السامعين : « والله لو رأينا فيك اعوجاجا لقومناه بسيوفنا » فحمد الله على ذلك ، وقال الحمد لله الذي جعل في أمة محمد من يقوم عمر بسيفه إذا أعوج .

وكان يطلب التوجيه إلى الحق من الناس، قال له بعض الناس اتق الله يا عمر ، فقال بعض الذين يدهنون إلى الحكام : أو تقول لأمير المؤمنين : اتق الله . فقال الفاروق رضي الله عنه : « ألا فلتقولوها لا خير فيكم إذا لم تقولوها ولا خير فينا إذا لم نسمعها » .

ولقد ابتدأ عمر بنظم الشورى ، فكان له شوران

الشورى الخاصة ، وفيها يستشير كبار العلماء من الصحابة كعلي بن أبي طالب ، وعثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت ومعاذ ابن جبل ، وغيرهم من كبار الصحابة وخصوصاً علماءهم كعبد الله بن مسعود وهؤلاء يستشيرهم في أكثر أمور الدولة وخصوصاً ما يحتاج فيها إلى فقه الشرع ، وتخريج أحكامه .

والقسم الثاني من الشورى وهي الشورىٰ العامة ، وهي التي يحتاج فيها إلى تقرير مبدأ ، أو يكون الأمر فيها خطيراً ومن هذا النوع تقسيم الأراضي المفتوحة بين الفاتحين ، أو بقائها في أيدي أصحابها الأصليين ، على أن تكون محبوسة على مصالح المسلمين ، وغلاتها تعود إليهم ، ويد واضعي اليد يد اختصاص لا يد ملك ، وكان رأي الغزاة أن تقسم بينهم قسمة ملك ومكثت المناقشة ثلاثة أيام ، وانتهت بأن أقروا رأي عمر بالاجماع لما ساقه من نصوص ، وقد كتبنا ذلك في عدة مواضع .

وكان يستشيرهم فيما يتعلق بشخصه إذا اتصل بمصلحة عامة ، فإنه يروى أنه لما تكاثفت جيوش الفرس على الجيش الإسلامي خشي الفاروق على المسلمين ، فأراد أن يخرج إلى الفرس بنفسه ، فاستشار كبار الصحابة في ذلك ، ولننقل لك من هذه المناقشة الطريفة مشورة علي رضي الله عنه ، فقد قال الإمام علي موجها الكلام إلى الإمام عمر :

« إن هذا الأمر لم يكن نصره ولا خذلانه بكثرة ولا قلة ،

وهو دين الله الذي أظهره ، وجنده الذي أعده وأمده حتى بلغ ما بلغ ، وطلع حيثما طلع ، ونحن على موعد مع الله ، والله منجز وعده ، وناصر جنده ، ومكان القيم من الأمر مكان النظام من الخرز يجمعه ويضمه ، فإذا انقطع النظام تفرق الخرز ، ثم لم يجتمع بحذافيره أبداً ، والعرب اليوم وإن كانوا قليلاً هم كثيرون بالإسلام ، عزيزون بالاجتماع ، فكن قطباً ، واستدر الرحى بالعرب ، واصلهم دونك نار الحرب ، فإنك إن شخصت من هذه الأرض انتقصت عليك العرب من أطرافها وأقطارها ، حتى يكون ما تدع وراءك من العورات أهم إليك مما بين يديك ، إن الأعاجم إن ينظروا إليك غدا يقولوا هذا أصل العرب ، فإذا قطعتموه استرحتم ، فيكون ذلك أشد لكلبهم عليك ، وطمعهم فيك . . . فأما ما ذكرت من مسير القوم إلى قتال المسلمين ، فإن الله سبحانه وتعالى أكره لمسيرهم منك ، وهو أقدر على تغيير ما يكره ، وأما ما ذكرت من عددهم ، فإنّا لم نكن نقاتل فيما مضى بالكثرة ، وإنما كنا نقاتل بالنصر والمعونة[1] .

٩٢ - وجاء عهد ذي النورين عثمان رضي الله عنه ، فكانت الشورى لها مكانتها في خلال ست سنين من خلافته ، حتى كأنها إمتداد لخلافة الإمام عمر رضي الله عنهما ، وكانت من بعد ذلك أحداث جعلت ضوء الشورى يختفي في

(١) نهج البلاغة ١ ج ص ٢٨٣ شرح الأستاذ الإمام محمد عبده .

ضجتها ، حتى انتهت تلك الضجات بمقتل ذلك الشهيد التقي رضي الله عنه ، وأكبر أسبابها ما وقع من أغلاط بعض أهل بيته الأمويين الذي لم يراعوا حقه في شيخوخته .

وجاء عهد علي رضي الله عنه ، فقامت الشورى قوية ، وأراد رضي الله عنه أن يعيدها عمرية ، وكان أقدر الناس لو كان بعد عمر ، ولكن توسط بين العهدين لين سيدنا عثمان ، ثم خروج معاوية عليه ، وقضاها رضي الله عنه في حروب ، حتى قتل غيلة ، وكان آخر الراشدين عدلاً وحكماً وشورى .

أهل الشورى وطريقتها :

٩٣ ـ كان أهل الشورى في عهد الراشدين هم أصحاب النبي ﷺ وتلاميذهم ، وقد علمت أن أهل الشورى الخاصة في عهد عمر كانوا كبار الصحابة ، وقد كان حريصاً رضي الله تعالى عنه على أن يبقيهم في المدينة لا يغادرونها ليستعين بهم فيما يعرض له من أمور ، ولا يخرج أحد منهم من المدينة إلا إذا أراد أن يعلم أهل إقليم شئون دينهم ، كما بعث بعبد الله بن مسعود إلى الكوفة ، وذكر أنه آثرهم على نفسه ، إذا كان يود أن يبقى بجواره لينتفع به في شوراه الخاصة .

ومنع كبار قريش من الذهاب إلى الأقاليم ، حتى لا يكونوا فيها ارستقراطية ، ويحسبوا أنهم صنف قائم بذاته ، وهو الحاكم الذي لا يفرق بين الناس قط ، وأهل الإيمان كلهم

عند الله وفي الحق سواء ، وكان رضي الله عنه ، يقول : « لآخذن بحلاقيم قريش لأمنعهم من أن يتجاوزوا الحرتين » .

ولما جاء سيدنا عثمان أباح الخروج ، فلما جاء علي رضي الله عنه منع كبار قريش كما منعهم عمر رضي الله عنه ، وكان هذا من أسباب انتقاض قريش .

وكانت الشورى العامة لعمر في أهل المدينة أجمعين ، وان هذا يشبه نظام أثينا في عهد بيركليس ، فقد كان أفراد أثينا يشتركون في سياسة الدولة ونظامها ، فكان كل المؤمنين بلا استثناء يشتركون في هذه الشورى العامة ، ولم يكن هناك انتخاب ، لأن عدد المؤمنين لم يكن يسمح باختيار بعضهم دون بعض ولم يكن أهل الأقاليم المفتوحة داخلين في شورى الخليفة الأكبر ، ولكن كانوا يستشارون هم والمؤمنون في أقاليمهم .

٩٤ ـ ولم يضع الإسلام نظاماً للشورى ، لأن النظام يختلف باختلاف الأقاليم ، إنما دعا إليها باعتبارها مبدأ يجب تحققه في الحكم ، لأنه أساسه ، وما دامت المساواة ثابتة ، وما دامت الطبقات ملغاة وكل تهيؤ له الفرص ليعمل بمقدار ما وهبه الله ، فلا بد أن تكون الشورى أساس الحكم ، لأن الحكم الاستبدادي إنما يكون حيث يفرض التفاوت بين الناس في الدم ؛ أو النسب ، ولا شيء من ذلك في الإسلام قط

فتكـون الشورى هي الأسـاس في الحكم بمقتضى منطـق الإسلام ، وبمقتضى نصوص القرآن والسنة ، وبمقتضى عمل الـرسول ، صلوات الله وسـلامه عليـه ، وبمقتضى عمل الصديقين الراشدين من صحابته الكرام ، وقد نفذها عليه السلام ، كما نفذها صحابته من بعده ، على مـا يقتضيه عصرهم .

فالشورى من حيث هي مبدأ أمر به الإسلام ، وأكد الأمر به ، كما أمر بالعدل وأكد الأمر به ، وكما أمر بالمصالح الإنسانية وأكد الأمر بها ، ونهى عن المفاسد ، وأكد النهي ، ولم يبين الإسلام بنصوصه طرق تحقيق العدالة بين الجماعات أتكون بطريق أن يكون القضاء على درجتين أم بدرجة واحدة كما لم يبين طرق التظلم من الأحكام ، وهكذا .

وإن كون الشورى تختلف طرائق تحققها باختلاف الأمم من غير إهمال لمعناها ، ومن غير تحيف بفرض عدم المساواة بالنسب أو الجنس أو اللون ـ هو ما قرره علماء الإجتماع ، وما قرره الذين درسوا سياسة الجماعات دراسة عميقة ، ولقد قال في ذلك جوستاف لوبون ما نصه : « من قصر النظر أن نقف عند ثقافتنا الإجتماعية التقليدية الخطرة ، فنرى أن من الممكن تطبيق نظم لازمت أمة يتعاقب الأزمان ـ على أمة أخرى ، ان ذلك لا يختلف كثيراً عن محاولة حمل السمك على التنفس في

الهواء بحجة أن جميع أنواع الحيوان العليا تتنفس في الهواء . فالسمك يموت حيث تحيا ذوات الثدي[1] .

الأهلية للولاية العامة

٩٥ ـ يشترط الكثيرون من العلماء في اختيار الخليفة الأعظم أربعة شروط :

أولها ـ أن تكون مبايعته بمشورة المسلمين ، وقد بينا ذلك ، ولكن من هم أهل الشورى الذين يختارون ؟ وإن هذا يختلف باختلاف الأزمان ، وباختلاف الأحوال ، وباختلاف الأقاليم ، وكل ذلك تابع للمصلحة الراجحة في كل عصر ، وتقدير هذه المصلحة للمسلمين أنفسهم ، ولا يصح أن تفرض هذه المصلحة من غير الشعوب ، فالشعوب هم الذين يعرفون مصلحتهم ، إمّا بعرض ممن يتولون الأمور مؤقتاً ، والموافقة عليه موافقة حرة ، وإمّا بانتخاب عام لمن يمثلونهم فيما يشبه جماعة مؤسسة لنظام الحكم ، واختيار نوع الشورى ، وفرض المصلحة من غير استشارة الشعوب ضد نظام الشورى ، والكلمة السامية في القرآن الكريم : ﴿**وأمرهم شورى بينهم**﴾ هي الميزان الكامل للحكم ، ولاختيار الحاكم ، ومتابعة أعمال الحاكمين ، ولقد قال عمر رضي الله عنه : « من اختار رجلاً بغير مشورة المسلمين ، فلا يبايع ، ولا الذي يبايعه » .

---

(١) حضارة العرب لجوستاف لوبون ، ترجمة الأستاذ عادل زعيتر .

والشرط الثاني أن تؤخذ على الحاكم المواثيق بأن يبايع على أساس أخذ العهد عليه بأن يقيم الحكم على اساس العدل وتنفيذ الشرع ، ورعاية مصالح العباد في ظل القرآن والسنة غير مخالف لأمر جاء به الدين ، وعلم منه بالضرورة .

والشرط الثالث ، أن يكون غير معروف بالفسق ، بل يجب أن يكون معروفاً بالأمانة والاستقامة والعدالة وأن يرجى منه الخير ، وأن يكون قوياً على اقامة الحق ، وخفض الباطل لا يخشى في الله لومة لائم ، وهذا شرط متفق عليه بين علماء المسلمين وجماهيرهم ، وهو معلوم من الإسلام بالضرورة ، وذلك لورود النص القرآني بذلك وهو قوله تعالى : ﴿**إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به**﴾ [1] .

٩٦ ـ ويتكلم العلماء في فروض واقعية ، وهي حال ما إذا اختير على أنه عدل تقي ، فظهر أنه فاسق ظالم ، أو كان عدلاً عند الولاية ، فانقلب إلى فاسق ظالم ، لشيعة سوء أحاطت به ، أو لغلبة هوى عليه ، أو لضعف اعترى قلبه ، وسبحان مقلب القلوب .

فرض الفقهاء ذلك الفرض ، ولم يفرضوا أن هنالك نظاماً للشورى يلزم الظالم بالعدل ، والمنحرف بالاستقامة ، أو على الأقل يخفف ظلمه ، ويقوم اعوجاجه ما أمكن ذلك من

---

(١) الآية ٥٨ من سورة النساء

غير كسر ، ولا تفريق للجماعة ، أو يتولى العزل من غير فتنة يلتبس فيها الحق بالباطل ، وتتفرق فيها الكلمة ، ويضيع الرأي الصائب وسط الهوى المتبع ، والشح المطاع ، كما ورد عن الرسول ﷺ .

ومهما يكن النقص في النظام الذي يراه الفقهاء من حيث كمال الشورى التي جعلها الله تعالى قوام أمر المسلمين ، ونظام الحكم فيهم ، فإننا نسوق علاج الفقهاء لمثل هذه الحال ، غير مقيدين به ، لأنه استنباط بالرأي والرأيُ يخطىء ويصيب ولأنهم لم يجمعوا على أمر في ذلك ولأنا نحسب أنهم في كثير من أقوالهم كانوا متأثرين بعصورهم ، وفسروا النصوص على ضوئها ، أو متأثرين بأحوالها .

ولقد اختلف الفقهاء في علاج ظلم الحكام إذا فسقوا عن أمر ربهم ، وأثرت عنهم أقوال ثلاثة في فسق الحاكم .

ـ أولها ـ أنه يرد جميع أمره ويعمل على عزله ، فلا يطاع في طاعة ولا معصية لأن بقاءه بغير الحق ، وولايته في ذاتها ظلم ، والخضوع له إقرار للظلم ، وعمل على استمراره وبقائه ، ورد الظلم واجب ، فلا يطاع في أي صورة .

ـ ثانيها ـ أن يطاع في الطاعة ، ويعصى في المعصية ، لأن الآثار واردة بأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، ولأن الطاعة في حال اتفاق حكمه مع أوامر الله تعالى هي طاعة الله

وللدين وليست طاعة له ، ولو خالف في ذلك لكان معصية ، لأنه مخالفة لأمر الله تعالى ، ولأن عصيانه في كل شيء إثارة للفتن ، والفتن ينزل فيها مظالم أشد وأنكى .

- ثالثهما - أنه يختلف حال الحكام الفاسقين ، فإن كان الفاسق هو الإمام الأعظم الذي تستمد منه الولايات كلها ، وليس فوقه أحد إلا رب العالمين ، فإنه يطاع في الطاعة ويعصى في المعصية لما ذكر في القول السابق ، أما إذا كان الفاسق أحد الولاة الذين يستمدون السلطان من الحاكم الأعظم . فإنه ترد طاعته ، ولا يقر بقاؤه ، ويعمل على تغييره بالرجوع إلى من ولاه ، والفرق بينه وبين الحاكم الأعلى أن هذا لا يمكن تغييره إلا بفتنة ، أما الآخر فتغييره يكون بغير فتنة ، والفتنة تنقي كيفما كانت صورتها ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ **واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شديد العقاب** ﴾[1] .

ولا شك أن الرأي الوسط هو أمثل هذه الآراء ، ولكنا نرى أن الاحتياط لشطط الحكام يوجب وضع النظم المانعة منه ، وليس ذلك بخروج عن أقوال الفقهاء الثلاثة التي ذكرناها ولكنه احتياط لمنع التحكم ، وهو يتلاقى إلى حد كبير مع القول الثاني الذي اختاره الجمهور الأكبر من الفقهاء ولكنه

---

(١) الآراء الثلاثة مذكورة في كتاب منهاج السنة لابن تيمية ص ٧٦ ، ٧٧ ، ج ٢ والآية ٢٥ من سورة الأنفال منهاج السنة ج ٢ ص ٨٧ .

احتياط مستمد من روح القرآن والسنة وهو تحكيم الشورى في كل شيء ، لقد كان عمر يحكم الشورى في عمله بموجب دينه وتقواه ، فكان الإلزام بها من ضمير الدين ، وأنه يمكن أن يوضع نظام يمكن أن تطبق الشورى فيه لا بحكم الضمير الديني فقط ، بل بحكم العمل النظامي .

بيت الخلافة

٩٧ ـ هل للإمامة الكبرى في الإسلام بيت خاص ، أو شرط خاص بالنسبة لنسب الإمام وهو الشرط الرابع عند بعضهم ؟ قد خاض العلماء في ذلك خوضاً كبيراً ، وتشعبت أقوالهم ، فمنهم من اشترط أن تكون الخلافة في بني علي سواء كانوا من أولاد فاطمة ، أم لم يكونوا وأولئك هم الكيسانية ، وقد انقرضوا ، ومنهم من اشترط أن يكون من أولاد علي من فاطمة سواء أكانوا من أولاد الحسن أم كانوا من الحسين ، وأولئك الزيدية ، ومنهم من اشترط أن يكونوا من أولاد الحسين خاصة وأولئك هم الاثنا عشرية ، والاسماعيلية بطوائفها المختلفة ، ومنهم من اشترط أن يكونوا من بني هاشم وأولئك العباسية ، والجمهور الأكبر من العلماء على أن القرشية شرط في اختيار الخلافة الكبرى ، وقد رووا في ذلك آثاراً عن النبي ﷺ منها ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يزال هذا الآمر في قريش ما بقي من الناس اثنان » وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « الناس تبع لقريش في هذا الشأن

مسلمهم تبع لمسلمهم ، وكافرهم تبع لكافرهم » وقد روي أن النبي ﷺ قال : « الناس تبع لقريش في الخير والشر » وفي الخبر عن معاوية أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله تعالى على وجهه ما أقاموا الدين »[1] .

وإننا نرى أن الأحاديث الواردة في هذا الباب لا تدل دلالة قاطعة على أن الخلافة لا تكون إلا في قريش فحديث « لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي اثنان » غير واضح الدلالة في الخلافة ، لأن الأمر ما هو ؟ أهو أمر السلطان أم أمر الدين ؟ وهذا الحديث أهو إخبار عمّا سيقع في المستقبل أم هو تقريره حكم شرعي ؟ وهو ألا يتولى أمر المسلمين غيرهم وما روي عن أبي هريرة في الصحيحين لا يدل أيضاً على الخلافة ، بل يدل على مكانة قريش وتبعية الناس لهم في أحوالهم ولغتهم ، والناس هم العرب ، وليسوا كل المسلمين ، وكذلك حديث « الناس تبع لقريش في الخير والشر ، لا يدل على مكانتهم » وأما حديث معاوية فانا نقبله ، لأن البخاري رواه ، ونقول أنه لا يدل على حكم شرعي ، وإنما يدل على أمر واقعي ، وفوق ذلك فما هو هذا الأمر أهو السلطان أم شيء آخر ؟

٩٨ ـ وننتهي من هذا إلى أن أحاديث اشتراط القرشية

---

(١) منهاج السنة ج ٢ ص ٥ .

ليس فيها دلالة واضحة على أن الخلافة لا تكون إلا في قريش ومع ذلك عارضها أمران آخران قويان :

ـ أحدهما ـ ما ورد من آثار على وجوب الطاعة لكل أمير غير ظالم عادل يقيم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، فقد روى البخاري أن رسول الله ﷺ قال : « اسمعوا وأطيعوا ، وان استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة » ، وروى البخاري ومسلم عن أبي ذرانه قال : « إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن ولى عبد حبشي مجدع الأنف »[1]

فهذه الأحاديث صريحة قاطعة الدلالة في أن الطاعة واجبة وإن تولى عبد حبشي ما دام يقيم كتاب الله تعالى وما دام المسلمون قد اختاروه ، وهذا يدل على عدم التقيد باشتراط القريشية أو الهاشمية أو العلوية أو غيرها .

والأمر الثاني ـ أن كبار المسلمين من أصحاب رسول الله ﷺ اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة ليختاروا خليفة لرسول الله ، ولم يذكر أحد منهم ، أخباراً عن الرسول ﷺ تدل على أن القرشية شرط ولو كانت القرشية شرطاً في رواية عن النبي ﷺ ، ما غابت عنهم جميعاً ، فأن أحاديث الآحاد الصحيحة قد تغيب عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ ، ولكن لا تغيب عن كلهم . ولو كان ذلك معروفاً ما طالب الانصار أن تكون الأمرة فيهم ، ولا أن يكون منهم أمير ومن المهاجرين أمير ، ولو

---

(١) منهاج السنة ج ٢ ص ٨٧ .

كان ذلك الخبر عن النبي معروفاً لاحتج به أبو بكر الصديق ، وما احتاج الى الاحتجاج بفضل المهاجرين ، وما قصر اعتماده على قوله : « لا تدين العرب إلا لهذا الحي من قريش » .

ومن المقررات في علم الحديث أن حديث الآحاد لا يؤخذ به إذا كان في أمر من شأنه أن يعلم به الكافة ، ولا شك أن الخلافة وما يتعلق بها من شروط أمر لا يخص طائفة ، ولكنه يتعلق بالكافة ، فلا بد وقد قام جدل حوله أن يعلمه الأكثرون ، أو على الأقل يكون من الأكثرين من يعلمه ، وقد تبين أنه يجهله الأكثرون ، وأنه ليس بين كبار الصحابة الذين تجادلوا حول هذا الأمر عقب انتقال النبي ﷺ إلى الرفيق الأعلى من يعلمه وما كان معقولاً أن يسمع معاوية وحده ذلك الخبر ، ولا يعلمه أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ، ولا معاذ بن جبل ، ولا زيد بن ثابت ، ولا سعد بن عباده ، وهم الذين لازموا الرسول بعد هجرته وقبلها ، ثم يعلمه معاوية الذي لم يدخل في الإسلام إلا في العام الثامن واتصل بالرسول سنتين .

وبهذا يتبين أن اشتراط القريشية لا دليل عليه ، وهو يعارض المبدأ الإسلامي العام من المساواة العامة بين الناس وتهيئة الفرصة لكل ذي طاقة من أن يعمل بطاقته ، وقد يكون أدنى الناس نسباً أكفأهم لولاية أمر المسلمين ، فهل يحرم المسلمون كفايته لأنه ليس قرشياً أو ليس ذا نسب رفيع ؟ إن ذلك ليس منطق الإسلام ، بل هو منطق العصبية الجاهلية التي

نهى عنها الإسلام ، وخصها النبي ﷺ بالاستنكار الشديد .

الولاية بغير الشورى :

٩٩ ـ لا بد لتحقق معنى الخلافة الإسلامية أو بعبارة أدق معنى الإمامة الكبرى في الإسلام من الاختيار العام ، والمبايعة الحرة وأخذ المواثيق من الوالي والرعية على تنفيذ حكم الله تعالى ، والطرق التي تجب لتنظيم الاختيار متروكة لجماعة المؤمنين ، وقد تكون بتفكير من علمائهم ، وإقرار من جماعاتهم .

ولكن إذا لم يمكن تنفيذ ذلك الشرط الجوهري ، فماذا يكون الحكم ؟

إنه يتعذر في كثير من الأحوال تنفيذ شرط الاختيار والمبايعة ، وقد تعذر في الماضي تحقيق الاختيار الإسلامي من جماهير المسلمين ، وكانت المبايعة تشبه الصورية ، إذ كان الضغط والإكراه أساسها ، أو على الأقل عدم تفكير الناس في أهمية الولاية ، وكان التعذر سببه عدم وجود نظام مقرر ثابت ، واتساع رقعة الإسلام ، ـ فقد كان الاختيار في عهد الراشدين سهلاً ، لأنه كان بحكم الواقع والمصلحة الاختيار مقصوراً على أهل المدينة ، فكان من السهل أن يبايعوا ، وكان من السهل أن يختاروا :

والحكم في هذه الحال أقرر فيه أولاً ما قرره الفقهاء . ثم

أقرر بعد ذلك ما أراه ، وأرجو ألا أبتعد فيه عن روح الإسلام ، ومرماه في إنشاء الحكم الصالح .

أما ما قرره الفقهاء في حال تعذر الاختيار ، فقد قالوا أنه إذا تغلب متغلب على الحكم الإسلامي ، وكان عدلاً أميناً مصلحاً قادراً على القيام بعبء الحكم الإسلامي ، وارتضاه الناس ، فإنه يكون حاكماً واجب الطاعة ولا يرضى كثيرون من الفقهاء أن يسموه خليفة ، بل يسمونه ملكاً عادلاً .

ويقسمون لذلك الخلافة إلى قسمين خلافة نبوية ، وهي التي استوفت شروط الخلافة كاملة من قرشية في نظرهم ومشورة ومبايعة حرة لا إكراه فيها ، وسميت خلافة نبوية ، لأنها هي التي جاءت بها النبوة وهي التي أمرت بها وصرح القرآن الكريم بوجوبها ، ولأن الحاكم يكون نائباً في الحكم عن رسول الله ﷺ في تنفيذ أحكام القرآن والسنة ولذلك سمي الذين يتولون الحكم بهذه الشروط خلفاء ، لأنهم يخلفون رسول الله ﷺ في تنفيذ الأحكام الشرعية ، وتبليغها للناس .

والقسم الثاني خلافة ليست نبوية ، ويسميها ابن تيمية خلافة الملوك ، وأقول أنه يصح أن تسمى ولاية دنيوية ، لا تستوفي الشروط الإسلامية ، سواء أكان الذين يتولونها يقصرون الولاية على بيت من البيوت تنتقل بينهم بالوراثة أم كانت الولاية برئيس من الرؤساء يتولى بشخصه ، ولا تنتقل الولاية إلى غيره . ولا يعد من يتولى على هذا النحو ، خليفة أو

أميراً للمؤمنين ، ولكن يكون ولياً عليهم له حق الطاعة ما دام عادلاً ، وقد قرر جمهور الفقهاء أنه إذا تولى السلطان رجل كفء عادل ، ولو بطريق التغلب لا بطريق الاختيار وجبت طاعته ، ويعتبره بعض العلماء أميراً للمؤمنين إذا ارتضاه المؤمنون لعدالته ، وصيانته للمؤمنين ، وإن الاختيار اللاحق للخلافة يكون كالاختيار السابق من حيث المعنى والمصلحة .

١٠٠ ـ ولقد نظر ابن تيمية في تاريخ الخلافة في الإسلام ، فقرر أن الخلافة النبوية التي استوفت شروط الخلافة من مشورة ومبايعة وعدالة وغيرها استمرت ثلاثين سنة فقط كما أشرنا من قبل وأنها بعد ذلك صارت ملكاً عضوضاً يعض عليه بالنواجذ ، ويستشهد على ذلك بقول النبي ﷺ : « الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تصير ملكاً عضوضاً ، ويقول في ذلك رضي الله عنه : « الذي في السنن خلافة بالنبوة ثلاثون ، ثم تصير ملكاً » ويعتبر دولة بني أمية ؛ وبني العباس ملوكاً سموا أنفسهم بأسماء الخلفاء . ويقول في حكم يزيد بن معاوية : « يعتقد أهل السنة أنه ملك جمهور المسلمين ، وخليفتهم في زمانهم وصاحب السيف » ثم يقول : « فيزيد في ولايته هو واحد من هؤلاء الملوك المسلمين المستخلفين في الأرض » وأن الإسلام مع أنه اشترط شروطاً للخليفة ، ولم يقرر أن الملك الوراثي له أصل شرعي ، لاحظ أنه لا بد من حكومة تقوم ، ولا بد من رياسة إسلامية سواء أكانت رياسة اقليمية ، أم كانت رياسة إسلامية عامة ، وأنه إذا لم يكن الحكم المثالي ـ كان الحكم الواقعي ،

حتى لا تكون أمور الناس فوضى ، لا ضابط لها ، وخير للناس أن يكون لهم حاكم ، ولو جاء من غير طريق الشورى من ألا يكون حاكم قط .

ولذلك قرر الشافعي ومالك وأحمد أن المتغلب تجب طاعته حتى يتغير من غير فتنة ولا فساد في الأرض ، ولأنهم ما دام لا ينازعهم إمام عدل أمين، فإنه لا مناص من الطاعة لهم فيما هو ليس بمعصية ، ولأنهم مهما تكن حالهم ينظمون الولايات ويقيمون الحدود ويحاربون أعداء المسلمين ، وإذا كانوا فجاراً يقرر الفقهاء أن طاعتهم فيما لا يخالف أوامر الدين واجبة أما في المعصية فلا ، ويستمر ذلك حتى يغيروا ، ويسعى في تغييرهم من غير فتنة ـ كما أسلفنا من قول . ويقول في ذلك ابن تيمية : « والصواب الجامع في هذا الباب أن من حكم أو قسم بعدل نفذ حكمه وقسمته ، وأن من أمر بمعروف أو نهى عن منكر أعين على ذلك . إذا لم تكن في ذلك مفسدة راجحة ، وأنه لا بد من إقامة الجمعة والجماعة فإن أمكن توليه أمام بر لم يجز تولية فاجر ، ولا مبتدع يظهر بدعته ، فإن هؤلاء يجب الانكار عليهم بقدر الإمكان ، ولا تجوز توليتهم فإن لم يكن إلا تولية أحد رجلين : أحدهما فيه دين وضعف عن الجهاد ، والآخر فيه منفعة في الجهاد مع ذنوبه ـ كانت تولية هذا الذي ولايته أنفع للمسلمين خيراً من تولية من ولايته أضر على المسلمين »[1] .

---

(١) منهاج السنة ج ٢ ص ٢٤٠ .

وهذا الذي يذكره ابن تيمية هو الذي يراه جمهور فقهاء أهل السنة ، وأساسه كما رأيت هو النظر لمصلحة المسلمين ، فإنه إذا تعذرت ولاية من تنطبق عليه شروط الخلافة النبوية ، فإنه يكتفي بمن يكون أصلح للمسلمين ، ولو لم يكن براً تقياً ، وروي أن الامام أحمد بن حنبل سئل عن أميرين أحدهما تقي ضعيف ، والآخر فاسق قوي فتحت قيادة أيهما يعمل ؟ فقال رضي الله عنه : « مع الفاسق القوي ، لأن فسقه على نفسه وقوته للمسلمين ، وأما التقي الضعيف فتقواه لنفسه وضعفه على المسلمين » .

ومؤدى ذلك أن الحكام الفساق أو الذين لم يختاروا اختياراً حراً ، يطاعون في غير المعصية ، لا لأنهم موضع رضا ، بل لأن الحكم في ظلهم ضرورة لحفظ الإسلام والمسلمين ، والضرورات تبيح المحظورات ، أي ما كان يصح أن يخضعوا لذلك الحكم غير العادل ، ولكن لأن مصلحة الإسلام والمسلمين في الخضوع والضرورة توجبه خضعوا مضطرين غير مختارين .

١٠١ ـ ولكن هل يجب الخضوع المستمر لهم ولا يسعى في تغييرهم ، ويعتبرون حكمهم قضاء من الله تعالى لا يقبل التغيير فلا يفكر إلا في طاعتهم ، وحولهم منافقون يدهنون لهم ، ويفسدون الحكم معهم ؟ قرر الفقهاء أن السعي يتجه إلى أحد أمرين :

أحدهما ـ إصلاحهم بالحسنى وبكل الوسائل الممكنة لأن الدين النصيحة ، فيجب اسداء هذه النصيحة ما أمكن ، ولو تعرض الناصح الأمين للأذى الذي يحتمل ، وإن توالى النصح إن كان لا يؤدي إلى تغيير حاله ، فهو يؤدي إلى تخفيف شره .

الثاني : السعي في التغيير من غير فتنة ولا فساد في الأرض ولا قتال ، ولقد قال في هذا المعنى ابن تيمية : « المشهور مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف ، وإن كان فيهم ظلم ، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ ، لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة ، فيدفع أعظم الفسادين بالتزام الأدنى ، ولا نكاد نعرف طائفة خرجت على ذي السلطان إلا كان في خروجها من الفساد اما هو أعظم من الفساد الذي أزالته ، والله تعالى لم يأمر بقتال أي ظالم ، وكل باغ كيفما كان ، ولا أمر بقتال الباغين إبتداء ، بل قال تعالى : ﴿**وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ، فإن فاءت ، فأصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا إن الله يحب المقسطين**﴾[1] فلم يأمر بقتال الفئة الباغية ابتداء ، وفي صحيح مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « سيكون بعدي أمراء فتعرفون

---

(١) ٩ من سورة الحجرات .

وتنكرون ، فمن عرف برىء ، ومن أنكر سلم ، ولكن من رضى وتابع . قالوا أفلا نقاتلهم ؟ قال : « لا ما صلوا ، فقد نهى رسول الله ﷺ عن قتالهم مع إخباره أنهم يأتون أموراً منكرة ، وفي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال لنا رسول الله ﷺ : انكم سترون بعدي أثرة ؛ وأمورا تنكرونها ، قالوا فما تأمرنا يا رسول الله ، : « قال تؤدون الحق الذي عليكم ، وتسألون الله الذي لكم » وقد قال عليه السلام : « من ولي عليه والٍ فرآه يأتي شيئاً من معصية الله ، فليكره ما يأتي من معصية ولا ينزعن يداً عن طاعة »[1] .

١٠٢ـ هذه هي الأسس التي يقوم عليها الحكم في الإسلام ، فهو يقوم ابتداء على الشورى والعدل وطاعة الله تعالى ورسوله ، وأن يكون اختيار الحاكم اختيار حراً مبنياً على المبايعة .

وإن قوماً من الأوربيين الذين يدرسون الإسلام لا يأخذون الإسلام من مبادئه المقررة الثابتة ، إنما يأخذونه من أحوال المسلمين الواقعة ، ومن أخيلة يتخيلونها ، ومن أقوال بعض الفرق التي ترفع الأئمة إلى مراتب قدسية ، ويبنون على ذلك أن المسلمين يقدسون ملوكهم ، وأن الإسلام لم يأت بنظام للحكم صالح ، ولم يضع أسساً سليمة يمكن أن يقوم عليها حكم صالح ، وهم في كل ذلك مخطئون قد أخطئوا في

---

(١) منهاج السنة ج ٢ ص ٨٧ .

الطريق إلى الحق ، وأخطئوا بالتالي في النتائج التي وصلوا إليها ، ولم يحاولوا أن يتعرفوا الوجهة الحق ليسلكوا ، ولا نفرض فيهم إلا أنهم ساروا في الطريق الذي أخطئوا في اختياره إلى أقصى مداه متنكبين طريق الصواب خطأ ابتداء وعمداً انتهاء .

والحقيقة ، ما شرحناه من أن الإسلام وضع المبادىء العادلة السليمة التي تتفق مع الفطرة ، ومع المبادىء المقررة فيه وهو أن الناس سواء ، وأنه يجب تهيئة الفرص لكل القوى لتظهر الطاقات المختلفة المتفاوتة وتوسد لكل طائفة ما تهيئها له طاقتها ، ومنها الولاية وإدارة دفة الدولة . وبينا المصادر التي تشير إلى المبادىء الأصلية في الحكم ، ولا عيب على المبادىء إذا خولفت ، وقد بينا أن تنفيذ الشورى تنفيذاً كاملاً يختلف باختلاف الجماعات واختلاف البيئات .

وتبين لك مما سبق أن المسلمين عندما ارتضوا حكم الملوك أو أشباههم لم يكن ذلك إلا عن معذرة ، وهو ألا يقعوا في الفتن ، وتأكلهم تلك الفتن المفسدة المظلمة المتوالية ، التي يسيطر فيها الهوى المتبع والشح المطاع ، وإذا كانت قد وردت أحاديث دالة على جواز الاستنكار القلبي ، والاستسلام الظاهري ، فقد وردت أحاديث أخرى موجبة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بكل الطرق الممكنة ، كما وردت بذلك آيات قرآنية محكمة والنبي ﷺ يقول : « لتأمرن بالمعروف ، ولتنهون

عن المنكر ، ولتأخذن على يدي الظالم ، ولتأطرنه على الحق أطراً ، أو ليضربن الله قلـوب بعضكم ببعض ، ثم تدعون فلا يستجاب لكم » وإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو خاصة الإسلام ، وقد بينا أنهما الأساس لتكوين رأي عام فاضل ، وأن الرأي العام هو الذي يهذب الحكام الفاسدين ، وهم لا يجدون حرباً عليهم أقوى منه ، ولا يجدون مهذباً لطغواهم أشد منه ، ويجب أن يعمل المسلمون دائماً على تكوين ذلك الرأي العام الفاضل ، فهو المرشد القائم المستمر ، وهو المهذب اللائم ويجب على العلماء والمصلحين أن يتكلموا ولا يصمتوا ، وكل أذى ينالهم في سبيل كلمة الحق التي هي من الجهاد أو من أفضله ، كما قال النبي ﷺ : « أفضل الجهاد كلمـة حق أمام سلطان جـائـر » فليتقـدم لقـولهـا العلماء المصلحون ، فإنها إن لم ترشد الجبارين وتهديهم تزلزل قواهم أمام الشعوب » .

وإذا كان النبي ﷺ نهى عن السيف والفتنة بالقتل والقتال فهو لم ينه عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والاستمرار عليه ، ولو أدى إلى أذى من يقوم به ، والأمر فيه إلى كياسته وحسن تأديته للأمور ،وليلبس لكل حال لبوسها من غير ممالأة في باطل ، ولا مداهنة في شر ، ولا تأييد لظلم ، وليذكر قول النبي ﷺ : « من مشى مع ظالم ، فقد سعى الى النار » .

وإن القيام بحق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو

السبيل للتغير المتدرج ، فإن كان من بعد ذلك أمر من الأمور فإنه يكون قد جاء في ابانة ، ولم يتخلف عن زمانه ، وبذلك يكون الخير .

١٠٣ ـ وإذا كنا نوجه اللوم إلى الذين أخذوا حكم الإسلام من أحوال المسلمين ، فإنا نوجه اللوم إلى علماء المسلمين والمصلحين فيهم ، فإن توانيهم ، ومداهنة الكثيرين منهم في حدود الله قد أدى إلى الحكم الظالم على الإسلام ، وكانت حال المسلمين هي المسوغة ولو ظاهراً للحكم به .

السلطات الثلاث في الإسلام :

١٠٤ ـ أخذنا على أنفسنا أن نأخذ نظر الإسلام إلى الحكم من الكتاب والسنة وأفعال الراشدين الذين عاينوا عهد الرسول صلوات الله تعالى وسلامه عليه ، وقبسوا منه واتبعوه ، وهم أقدر الناس على فهمه .

وبرجوعنا للقرآن الكريم نجده حد الأصل الذي يقوم عليه الحكم ، وهو يتكون من ثلاث شعب الشورى والعدالة والحكم بما أنزل الله ، والرجوع إلى الكتاب والسنة ، واعتبارهما المصدر للحكم في الإسلام ، فقد قال تعالى : ﴿ **فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر** ﴾[1] .

---

(١) الآية ٥٩ من سورة النساء .

ويقول سبحانه : ﴿**وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم**﴾[1] والرد إلى الرسول بعد وفاته هو الرجوع إلى سنته ، والرد إلى الله تعالى هو الرجوع إلى كتابه الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه . ولقد قال تعالى : ﴿**إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيماً**﴾[2] .

ويقول سبحانه : ﴿**وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وان كثيراً من الناس لفاسقون**﴾[3] .

تلك بعض نصوص القرآن التي تبين مصادر الحكم العادل في الإسلام ، وقد طبق النبي ﷺ تلك الأحكام القرآنية وما كان يوحى به إليه على أكمل وجه من وجوه العدالة المسوية بين الناس ، وكان عليه السلام يجمع في يده السلطات الثلاث ، التشريعية ، والقضائية ، والتنفيذية ، وكل الذين يتولون واحداً منها إنما كان يستمد سلطانه منه عليه السلام فالنبي كانت منه السلطة التشريعية لأنه هو المفسر الأول للقرآن ، وكان يوحى إليه

---

(١) الآية ٨٣ من سورة النساء .

(٢) الآية ١٠٥ من سورة النساء .

(٣) الآية ٤٩ من سورة المائدة .

من عند الله ، وهو بهذا الاعتبار مرجع شرعي أصلي ، فوق أنه هو المفسر في حياته للمرجع الأول ، وكان يتولى تطبيق هذه الأحكام المقررة ، قضاء وتنفيذاً ، فقد كان يقضي بين أصحابه فيما ينجم بينهم من خلاف ، وكان في قضائه بشراً لا يوحي إليه بذات الحكم في القضية إلا أن يكون نظر القضية يحتاج إلى سن مبدأ لم يكن من قبل .

ولقد قال ﷺ : « إنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من الآخر فمن قضيت له بحق أخيه، فإنما أقتطع له قطعة من النار » .

وكان هو الذي يعين القضاة في الأقاليم وهو الذي يرسم لهم الحدود وهو الذي يعين الولاة ، ويجعل لكل فرع من فروع الولاية رجلاً خاصاً بها ، لا يتجاوز اختصاصه ، فللحرب وال ، وللصدقات وال ، وكل يكون حسابه عند النبي ﷺ .

١٠٥ ـ وجاء من بعده الراشدون فسلكوا مسلكه ، ولكنهم لم يكن ينزل عليهم الوحي ، وكانوا يبحثون عن الحكم الذي يحكمون به في كتاب الله تعالى ، فإن وجدوه اهتدوا به في حكمهم ، وطبقوه ، وإن لم يجدوه تعرفوا سنة النبي ﷺ فيه ، فإن وجدوها حكموا بها غير خارجين عنها . وإن لم يجدوها اجتهدوا آراءهم ، وكان اجتهادهم أحياناً اجتهاد تفسير ، بأن يقيسوا الواقعة التي بين أيديهم على واقعة وجد نصها في الكتاب أو في السنة ، ويلتمسوا علة الحكم في النص ، فإن وجدوها تنطبق على الواقعة الجديدة طبقوه فيها ، وهذه طريقة تفسيرية

متبعة في شرح القوانين الوضعية ، وهي تسمى القياس . وأحياناً يحكمون بمقتضى المصلحة فيما لا نص فيه على أن تكون من جنس المصالح التي أقرها الإسلام ، ولا تخالف نصاً من نصوصه ويكون في الأخذ بها دفع حرج أو سد حاجة .

وكانوا هم الذين يقضون في المدينة بين الناس ، كما كان يفعل النبي ﷺ ، وأما في خارج المدينة ، فإنهم كانوا يرسلون القضاة ، كما يرسلون الولاة .

وعلي رضي الله عنه من بينهم لما شغلته الحروب عن أن يكون في الكوفة دائماً يقضي بين الناس عهد الى شريح القاضي التابعي ، وقد استمر فيها إلى عهد معاوية ، ويلاحظ أنه بينما تجتمع في قصبة الدولة السلطة القضائية والسلطة التنفيذية ، فقد كانوا يفصلون السلطتين في الأقاليم ، فكان الإمام عمر رضي الله عنه يعين قاضي الإقليم الأول ، كما يعين الوالي ، وكل يستمد السلطان من الرئيس الأعلى مباشرة ولا يستمده من الوالي الذي يتولى السلطة التنفيذية ، والقارىء للتاريخ الإسلامي في عهد الراشدين يرى ذلك واضحاً ، فكتاب القضاء الذي يعد دستور القضاء إلى يومنا هذا كتبه الإمام عمر إلى أبي موسى الاشعري مباشرة ، وبذلك نرى أن السلطتين منفصلتان .

وإنما تجتمع السلطتان في يد أمير المؤمنين ، لأنه المختار

من الشعب ، فاجتماعهما في يديه إنما هو إجتماع السلطتين في يد الأمة مصدرهما .

١٠٦ ـ وننتهي من هذا إلى أن السلطات الثلاث تلتقي في يد الإمام ، ولكن السلطة التشريعية مقيدة بأن تكون في ظل كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ لا تخرج عنهما ، وتنفذ ما نص عليه فيهما من غير شطط في التأويل ، ولا تحريف للمقاصد .

فهو مقيد بالنص ، ومقيد فيما يجتهد فيه بالرأي بالحمل على النصوص ، ومراعاة المصلحة التي اعتبرها الإسلام مصلحة من غير مصادمة للنصوص .

ويلاحظ أن الإمام في عهد الراشدين ما كان يجتهد بالرأي منفرداً ، بل كان يجمع علماء الصحابة ويعرض عليهم الأمر ، فما يقررونه يتبعه ، ويكون العرض أولاً ليعرف أَوَرَد في ذلك سنة أم لم يرد ، فإن كانت وردت سنة اتبعها ، وحكم بمقتضاها ، وإن لم تكن هناك سنة اجتهد رأيه ، وعرض رأيه على المجتمعين ، فإن أقروه أخذ به ، وإن لم يقروه رجع إلى قولهم ، وإن رأى الصواب في غيره جادلهم بالتي هي أحسن ، حتى يقرروا الأمر مجتمعين من غير اختلاف ، وكان عمر له شوراه الخاصة يتعرف منها الرأي قبل أن يعلنه .

وبذلك يتبين أن التشريع يرجع إلى الكتاب والسنة ، وأن استخراج الأحكام منهما كان منوطاً بالصحابة ، وخصوصاً

علماءهم الذين يردون أحكام الحوادث إليهما ، وما يكون للحاكم من رأي لا يتبع إلا إذا أقره عليه الصحابة ، وكثيراً ما كان ينعقد الإجماع على الأمر .

أما السلطتان القضائية والتنفيذية ، فإن الأمر فيهما إلى البشر ابتداء ، يطبقان فيهما كتاب الله وسنة رسوله وما يوجبه العدل وتقتضيه المصلحة .

تطبيق الشريعة في هذا العصر :

١٠٧ ـ لا يمكننا أن نقرر أن حكم الإسلام كان مطبقاً كاملاً إلا في عهد الراشدين بعد عهد النبي ﷺ ، أما بعد ذلك فما كان التطبيق كاملاً ، لأن الحكم لم يقم على أساس من الشورى ، فلم يكن اختيار الحاكم بالشورى ، ولم تكن الشورى هي التي تسود أعمال الحكام ، وكان هوى الحاكم هو الذي يوجه الأمور ، فلم يكن اختيار الولاة إلا لهوى الرئيس الأعلى للدولة ، وكان تطبيق النظم الإسلامية تبعاً لهواه ، فإن وافقته نفذها وإن خالفته أهملها .

والآن ، ونحن نريد أن نجعل الإسلام دواء لأدواء العالم اليوم ، وحلاً لمشاكله ، فهل يمكن تطبيق أحكامه في نظم الحكم ، وهي الأساس في العلاج ، إذ لا يمكن أن يقال إن العلاج إسلامي إلا إذا كانت نظم الحكم الإسلامية أولاً بين المسلمين بعضهم مع بعض ، ثم تسري إلى غيرهم ، وبذلك يتمكن الإسلام من العلاج .

ونقول في ذلك أن تنفيذ الإسلام ممكن ، وإن كان يحتاج إلى علاج وتعبيد الطرق ، وهو علاج النفوس ، وتعبيد الطرق إلى القلوب .

إنه لا بد من أمر جامع للمسلمين ، ولا يكون من الملوك والرؤساء الذين أدهنوا لأعداء الإسلام ولكن يكون من الشعوب الإسلامية المؤمنة ، ورجالها المؤمنين والمصلحين الذين يرجون للإسلام وقاراً ، والذين يريدون أن يعود الإسلام كما بدأ نوراً للعالمين ، وهاديا مرشداً ، ورافعاً راية الإسلام ، وعلم القرآن .

ولا يمكن في هذا العصر أن تتكون حكومة إسلامية واحدة ، بل يكون لكل إقليم دولته وتلتقي جميعها على كلمة من الله تعالى ، تنشر التعاون بين الناس ، وتربط العلاقات على أسس من الوحدة الإنسانية العامة ، ويكون المسلمون فيما بينهم دعاة حق ، يتحد اقتصادهم وتتحد سياستهم ، وتتحد أو تتقارب جيوشهم ، وكل إقليم له رئيسه المختار اختياراً حراً من شعبه من غير أن تكون موالاته لغير المسلمين ، فلا يتولى قوماً غيرهم إلا أن يكون مع بقية الأقاليم الإسلامية على علاقة تقوم على العدل والاتحاد الإنساني والتعاون مع الدول التي ترفض ذلك ، ولا تتجانف لإثم .

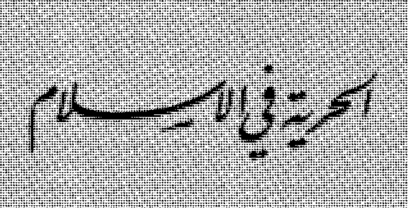
١٠٨ ـ وكل إقليم إسلامي ينفذ حكم الشرع في داخله ، وقد يقول قائل كيف يمكن سن ذلك من غير تعرض

للاضطراب ومن غير أن تصاب الأقاليم بطفرة . ونقول في ذلك :

إن القوانين القائمة في البلاد الإسلامية ليس كلها مخالفاً للإسلام ، بل فيها المخالف لأحكامه ، وفيها الموافق ، فالموافق يبقى ، والمخالف يبعد ، فيبعد من القوانين كل النظم التي يكون فيها فائدة ربوية ، وكل العقود التي يكون فيها غرر وجهالة ، وقد نهي عنهما في الإسلام .

وقوانين العقوبات ناقصة فإذا أضيف إليها أحكام الحدود والقصاص كانت كاملة ، وذلك لأنها تعزيرات والتعزير جائز في الإسلام برأي ولي الأمر يقيد به احكام القضاة .

ونعتقد أنه في الإمكان إذا أريد التخلص من ربقة الأجنبي في القوانين كما هو الواجب أو على الأقل هو ما ينبغي أن تؤلف لجنة من علماء المذاهب الإسلامية لاستنباط قانون إسلامي من ثنايا المدون في هذه المذاهب ، بحيث يكون ملائما لروح العصر ، ولا يكون مجافياً لها ، وما يكون في العصر من أمور لم يعالجها فقهاء المسلمين ، فإنه يجتهد فيها اجتهاداً إجماعياً كما كان يفعل السلف الراشد ، وإن الأمر يحتاج إلى عزمة إسلامية ، ولا يحتاج لغير ذلك والله هو المعين .


الحرية في الإسلام



١٠٩ ـ الإسلام جاء باحترام الشخصية الإنسانية ، والشخصية الإنسانية لا تكون إلا مع الحرية ، حرية الاقامة وحرية الانتقال ، وحرية التدين ، وحرية الفكر والرأي ، وحرية الدولة . ولذلك كان الإسلام والتحكم نقيضين لا يجتمعان ، فليس لإنسان أن يتحكم في غيره ، وليس للدولة أن تتحكم في الناس ، ولكن لها أن تحكم عليهم أن اشتطوا أو تجاوزوا حدودهم ، وحتى العقوبات في الإسلام كانت لا تتجه إلى تقييد الحرية ، لأن التقييد دائماً منع للحركة والحركة هي الحياة ، والإسلام دين الحياة .

ولكن ما معنى الحرية ؟ إن الحرية تفسر أحياناً بالانطلاق من القيود الإنسانية والأدبية ، وحرية الدولة تفسر أحياناً بالتضييق على الآحاد ، ودمجهم في الجماعة ، حتى يصبحوا لا يتحركون إلا بها ، ولا يسيرون إلا بما تريد .

ولذلك نفسر معنى الحرية ، فنقول : إن الحرية كلمة

أخذت من وصف الحر ، فالحر والحرية متلاقيان في المؤدى وإن كانت الحرية وصفاً ، والحر موصوفاً ، والحر حقاً هو الشخص الذي تتجلى فيه المعاني الإنسانية العالية ويضبط نفسه ، فلا تتدلى إلى سفساف الأمور ، ولا ينطلق وراء اهوائه وشهواته ، ولا يكون عبداً لها ، فالحر يبتدىء بالسيادة على نفسه ، وإطلاق إرادته وعقله من قيود شهوته .

وإذا كان الحر هو الذي يضبط نفسه ، ولا يذل ويأنف من أن يهضم حق نفسه ، وبالتالي لا يعتدي على حق غيره ، فالحر لا يمكن أن يكون معتدياً ، لأنه يسيطر على أهوائه وشهواته ، ولأنه يعطي غيره ما يعطيه نفسه ، ولأنه يحس بالمعاني الإنسانية التي يجب أن يلتزمها بالنسبة لغيره ، فالحر حقاً وصدقاً هو الذي يقدر الحرية في غيره كما يقدرها في نفسه .

والأمة الحرة أو الدولة يجب أن تكون فيها المعاني التي تكون في الحر ، لأن الدولة شخصية معنوية تتصف في المعاملة بما يتصف به الشخص الحقيقي ، فلا يمكن أن تكون دولة حرة أو أمة حرة تلك التي تفرض أن غيرها عبيد أو كالعبيد لها ، أو أن لها من الحقوق على غيرها أكثر مما لها .

١١٠ ـ وإذا كانت هذه معاني الحرية ، وما تقتضيه من صفات في الحر ، فإن الحرية لا تتصور انطلاقاً من القيود ، ولا تحكماً في الناس ، ولا اعتداء على العباد ، بل لا تتصور الحرية

إلا مقيدة غير مطلقة ، وإنه لا شيء في هذا الوجود يكون مطلقاً من أي قيد .

والحرية الإنسانية للإنسان المتمدين لا تتصور إلا في مجتمع ، بل لا يتصور الإنسان إلا وهو يعيش في مجتمع سواء أكان مجتمعا بدوياً في بيداء ، أم كان مجتمعا حضرياً في حاضرة ، وقديما قال بعض الحكماء الإنسان مدني بالطبع ، ولو قيل أنه إجتماعي بالطبع لكان كلامه أعم وأصوب .

وإذا كان لا يعيش إلا في مجتمع فالحرية معنى إجتماعي ، لا توجد إلا في مجتمع يأخذ الآحاد منه ويعطون ، وتأخذ الدول منه وتعطي ، والعدالة هي الميزان الذي يضبط به كل عمل ، والحرية خاضعة لهذا الميزان فلا يمكن أن تكون في دائرة الأخلاق الفاضلة إلا إذا كانت عادلة ، تعطي صاحبها بمقدار ما يطالب غيره به لا يزيد .

ولذلك كان لا بد أن يقيد الحر نفسه بأن يقدر لنفسه من الحرية ما يقدره في غيره ، وإذا لم يتقيد في ذات نفسه ، فإنه يجب أن تفرض عليه قيود خارجة عن نفسه من عقاب يزجره ، ويمنعه من الانطلاق لأن الانطلاق من جانب هو منع للحرية من الجانب الآخر فمن انطلق في نقده يقرض كرامات الناس ، فإنه يقيد حرية القلم والقول في جانب آخر ، والدولة التي تعطي نفسها حق التصرف في غيرها ، إنما تقيد حرية العمل في غيرها ولو وضع للعالم نظام إسلامي يحمي الحريات لفرض على

الدولة التي تنطلق فتعطل القوى في غيرها ، أو تمنع القوت أو تفرض الحصار في البحار لمنع القوت عن الآمنين غير المعتدين عقوبات زاجرة ، تمنعها من الإنطلاق في طغيانها .

فتقييد حرية المنطلقين المنفلتين من قيود الحرية هو من حماية الحرية ذاتها .

وإن كل النظم الإجتماعية والقانونية في الإسلام تتجه إلى حماية الحريات العادلة وكذلك كل النظم الدولية التي سنها الإسلام ، إنما هي لمنع الاعتداء على الغير ولتثبيت دعائم العدل ، فلم يدخل الإسلام في الحرب إلا لمنع الفتنة في الدين ، واطلاق حرية التدين ، وترك الدعوة الإسلامية تسير في طريقها من غير تدخل في حرية الاعتقاد ، فهو لا يكره الناس على الدين ، كما اسلفنا من قول ، ولكنه يمنع الوقوف أمام الدعوات الدينية السليمة ، والناس بعد بيانه أحرار في اعتناقها ، إن شاءوا ، وأن الإسلام حما الحريات بكل أنواعها ، وهي تتناول حرية الملك ، وحرية الاعتقاد ، وحرية الفكر وحرية العمل والقول والتصرف ، والحرية السياسية والإجتماعية .

حرية الامتلاك :

١١١ ـ منح الله الأشخاص حق الامتلاك الفردي ، ولكنه مقيد في موضوعه ، ومقيد في حدوده وتترتب عليه حقوق

ثابتة للغير ، أما تقييده في موضوعه ، فلأنه ليس كل شيء قابلاً للامتلاك ، فمن الأشياء ما يضر امتلاكه ، كالمعادن التي في الأرض ، سواء أكانت سائلة أم كانت جامدة ، وسواء أكانت الجامدة فلزات قابلة للطرق والسحب والانصهار بالنار أم كانت غير قابلة ، ويشمل ذلك الجواهر التي تلفظها البحار أو تصطاد ، فإن هذه الأنواع كلها لا تقبل الامتلاك ، لإنها تجيء بغير جهد يتناسب مع الفائدة منها وامتلاكها يوجد تفاوتاً كبيراً بين الناس من الناحية المالية من غير عمل واضح بين .

وأما من ناحية القيود ، فإنه ككل حق من الحقوق مقيد بألا يضر بحق الغير فإذا كانت حرية الانتفاع بالملك تؤدي إلى الاضرار بالغير ، فإنها تمنع حتى تكون في حدود منع الضرر ، لأن النبي ﷺ يقول « لا ضرر ولا ضرار » .

ولولي الأمر أن يتدخل بالمنع إذا تجاوز المالك حدود التصرف العادل في ملكه ، وروى في ذلك الإمام أبو جعفر الصادق محمد الباقر عن أبيه الإمام على زين العابدين أنه قال : « كان لسمرة بن جندب نخل في حائط رجل من الأنصار (أي بستانه) وكان يدخل هو وأهله فيؤذيه ، فشكا الانصاري ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فقال عليه السلام لصاحب النخل : « بعه ، فأبى » فقال له الرسول عليه السلام فاقطعه ، فأبى » قال : « فهبه له ولك مثله في الجنة ، فأبى » فالتفت إليه النبي ﷺ ، وقال : « أنت مضار » ثم التفت إلى الانصاري ،

وقال : « اذهب فاقطع نخله » ونرى من هذا أن النبي ﷺ لم يحترم تلك الملكية المعتدية ، ومنع حرية المالك إذا أدت إلى الإضرار بالغير .

وليس للمالك حرية المنع عن ملكه منعاً مطلقاً ، فقد يتعلق حق الغير بالملك فلا يكون له حق المنع عنه والأساس في ذلك هو أن الحقوق مهما تكن شخصية لا يمكن أن تكون منفصلة انفصالاً كاملاً عن حقوق الناس فثمة شركة إنسانية في الأملاك ، وإن كانت تختفي قضاء فإنها تظهر ديانة ، بل تظهر أحياناً في القضاء ، فالجيران لهم حقوق مشتركة دينا بلا ريب ، وإذا إظهرت الحاجة ووضح الظلم تكون قضاء .

ومن هذه الحقوق حق مرور الماء إذا كان لا يضر صاحب الأرض ، يروى في موطأ الإمام مالك رضي الله عنه أن رجلاً اسمه الضحاك ساق خليجاً من العريض (الخليج مجرى صغير) فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة فأبى فكلم فيه عمر رضي الله عنه ، فأمر أن يخلي سبيله ، فقال : لا والله ، فقال عمر : لم تمنع أخاك ماينفعه وهو لك نافع ، تسقي أولاً وآخراً ، وهو لا يضرك ، فقالك محمد : لا ، فقال عمر : « والله ليمرن ولو على بطنك فأمره عمر أن يمر به »

وأنه كلما اشتدت الحاجة عظم حق الناس في الأموال المملوكة ، وضيقت حرية التصرف والانتفاع وحرية المنع والامتناع ، يروى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال بعد

عام الرمادة : لو كانت السنة مرة أخرى لأدخلت على أهل كل بيت مثلهم ، لأن الناس لا يهلكون على انصاف بطونهم » .

ويروي أبو سعيد الخدري فيقول : « كنا في سفر ، فقال النبي ﷺ : « من كان عنده فضل زاد ، فليعديه على من لا زاد له ، ومن عنده فضل ظهر فليعديه على من لا ظهر له ، وأخذ يعدد أصناف الأموال حتى ظننا أن ليس لنا من أموالنا ما يكفينا » ويلاحظ أن ذلك في السفر .

١١٢ ـ وإن من تحت يده أرض زراعية سواء أكانت ملكاً أم كانت يده يد اختصاص لا تنزع من يده إلا لمصلحة راجحة ، ويعوض عنها إذا كان قد كسبها بكسب طيب لا خبث فيه .

وقد تنزع منه لأحد أمرين ، أحدهما لأنها قد يؤدي استمرار يده إلى الاحتكار ، كالذين كانت في أيديهم اقطاعات كبيرة ولا يتمكن الضعفاء من أن ينالوا من الأراضي شيئاً ، فكان من الحق أن يأخذوا .

والثاني أن يكون في النزع نفع عام ، وقد روي أن النبي ﷺ حمى أرضاً بالمدينة ومنع ملكيتها الخاصة ، وجعلها لعامة المسلمين ينتفعون بها ، كما منع أرضاً أخرى يسترعي فيها خيول المسلمين .

وقد نهج عمر رضي الله عنه نهج رسول الله ﷺ فحمى

أرضاً بالربذة ، « أي منع حيازتها » وجعل كلأها لكل المسلمين ، وجاء إليه أهلها يشكون إليه قائلين : « يا أمير المؤمنين إنها أرضنا ، قاتلنا عليها في الجاهلية ، وأسلمنا عليها ، علام تحميها ؟ فاطرق الإمام العادل ، وقال : المال مال الله ، والعباد عباد الله ، والله لو لا ما أحمل في سبيل الله ما حميت من الأرض شبراً في شبر .

ولقد جعل عمر هذه الأرض للفقراء ترعى فيه ماشيتهم ، ومنع منها الأغنياء ، وقال لواليه الذي أرسله لتنفيذ ما قرره : « اضمم جناحك على الناس ، واتق دعوة المظلوم فإنها مجابة ، وادخل رب الصريمة (وهي الابل القليلة) والغنيمة (الغنم القليلة) وامنع نعم بن عفان وابن عوف ، فإنهما أن هلكت ماشيتهما رجعا إلى نخل وزرع ، وإن هذا المسكين إن هلكت ماشيته جاءني ببنيه يصرخ يا أمير المؤمنين ، أفتاركهم أنا ؟ لا أب لك ، فالكلأ أيسر علي من الذهب والورق (أي الفضة) ، وإنها لارضهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها ، وأنهم ليرون أني ظلمتهم ولولا النعم التي يحمل عليها في سبيل الله ما حميت على الناس شيئاً من بلادهم » .

١١٣ - وننتهي من هذا إلى أن الملكية حق ثابت ، وأن حرية الامتلاك ثابتة إذا اتخذت أسبابه المشروعة ، وأن المالك حر فيها يملك لا يمنع من حق انتفاعه بملكيته بالوسائل التي لا ضرر فيها لأحد ، وإن كان الضرر منعت

حريته في التصرف أو الانتفاع ، منعاً للإضرار ، فإن كل ضرر في الإسلام مدفوع ، وأنه لا تنزع الملكية من يده إلا لدفع ضرر مؤكد أو يغلب على الظن وقوعه ، أو لتأكد مصلحة أكبر من مصلحة المالك في الانتفاع بملكه ، وفي الحالين يجب تعويضه ما دام قد كسب الملكية بسبب مشروع لا خبث فيه ، وإذا لم تكن مصلحة ولا دفع ضرر ، فإنه لا يجوز التعرض للمالك في حرية الملك ، لقول النبي ﷺ : « لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفسه » .

حرية التدين :

١١٤ ـ احترم الإسلام حرية الاعتقاد ، وقاتل من أجلها ، واعتبر الفتنة في الدين أكبر من القتل ، وجعل الأساس في الاعتقاد أن يكون بالاختيار الحر الخالي من كل اكراه ، أو حمل على الاعتقاد بأي وسيلة من وسائل الحمل ، وأن يكون اساس الاختيار سليماً ، فلا يكون اغراء ، وأن يقوم بكل ما يوجبه عليه دينه طائعاً إن أراد ، وعلى ذلك تتكون حرية الاعتقاد من عناصر ثلاثة :

أولها : تفكير حر غير خاضع للتقليد ، أيا كان من يقلده ، سواء أكان الآباء الأولين ، أم الأقوياء الحاضرين .

ثانيها : منع الاكراه على عقيدة معينة بتهديد أو تعذيب أو إغراء بالمحرمات والخبائث .

ثالثها : أن يكون حراً في العمل بمقتضى دينه ، لا يمنعه اضطهاد من الظهور بدينه واقامة شعائره ، وقد حمى الإسلام هذه العناصر الثلاثة ، فدعا إلى التحرر من ربقة التقليد ، ودعا إلى التفكير على أساس الدليل والبرهان وتعرف الحقائق من آيات الله تعالى الكونية في السموات والأرض ، وانك تفتح المصحف فتجد الآيات القرآنية تدعو إلى التأمل الحر في السموات والأرض وما بينهما من غير أن تقيد إلا بالأدلة العقلية الهادية المرشدة ، ولقد منع الإسلام الإكراه في الدين ، فقال تعالى : ﴿**لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي**﴾ وقد تلونا ذلك ، وغيره من قبل ، وقد أراد أحد الأنصار أن يحمل ابنين له على الإسلام كرهاً ، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك .

وإن المسلمين الأولين كانوا حريصين كل الحرص على ألا يكرهوا أحداً . وإنه ليروى في ذلك أن عجوزاً نصرانية قابلت عمر بن الخطاب رضي الله عنه لحاجة لها عنده ، وبعد أن أداها دعاها إلى الإسلام فخشي عمر أن يكون في كلامه وهو الإمام القوي إكراه لها ، فقال : اللهم إني لم أكرهها ثم تلا قوله تعالى : ﴿**لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي**﴾ .

غير المسلمين في ظل الإسلام :

١١٥ ـ إن غير المسلمين الذين يعيشون مع المسلمين قسمان : المستأمنون ، وهم الذين يقيمون مع المسلمين إقامة مؤقتة غير دائمة ، وقد أشرنا إلى ما ينبغي لهم من معاملة في

أثناء كلامنا في العدالة الدولية ، والقسم الثاني الذميون الذين يقيمون مع المسلمين إقامة دائمة ، وسموا ذميين ، لأنهم أقاموا مع المسلمين على أساس أن لهم عهداً وذمة على أن يكون لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما عليهم .

والأصل أن المسلمين كانوا إذا دخلوا بلداً وأقاموا فيه كانوا يعلنون أن من يرضون بالاقامة مع المسلمين على أن يكون لهم ما لهم وعليهم ما عليهم ـ ما عدا ما يتعلق بالدين ـ يكونون ذميين ما داموا لم يعترضوا على ذلك ، ويكون هذا بمثابة عقد بينهم وبين المسلمين .

وانهم بهذا يلتزمون أمرين أحدهما ـ التزام التكليفات المالية على القادرين منهم لكي يسهموا في بناء الدولة ويشتركوا في ميزانها المالي .

ثانيهما : أن يلتزموا أحكام الإسلام في المعاملات المالية وفي الخضوع للعقوبات الإسلامية ليكون لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما عليهم ، أما نظام الأسرة من زواج وطلاق فإنهم يتركون وما يدينون ، وذلك لصلة أحكام الاسرة بأصل التدين ، فكان من المحافظة على حريتهم في التدين أن يتركوا في العبادات وأحكام الأسرة إلى دينهم الذي ارتضوا البقاء عليه ، ولقد قرر بعض الفقهاء وهم أبو حنيفة واصحابه أن يعفوهم من عقوبة الخمر ، لزعمهم أن ذلك مما يتعلق بالتدين ، ولكن الجمهور الأعظم من الفقهاء على غير ذلك ،

لأن الخمر محرمة في كل الديانات السماوية ، ولأن شربها جريمة ، وعقوبتها لتطهير المجتمع من أدران هذه الرذيلة ، ولحماية العقول من آثارها ولأن من لا عقل له يكون كلا على المجتمع ، وما داموا قد صاروا أعضاء في الدولة الإسلامية فلا بد أن تتوافر فيهم السلامة التي يجب توافرها في كل رعايا هذه الدولة .

وقد قرر بعض من الفقهاء أن المجوسي المستظل براية الدولة الإسلامية ان تزوج ابنته أو أمه لا يتعرض ما له ما دامت احكام الأسرة قد تركت لهم ، ولكن إذا ترافعا أو ترافع أحدهما إلى القاضي ، قال جمهور الفقهاء تطبق أحكام الإسلام فيحكم ببطلان الزواج ، لأن نظام المحرمات في الزواج من النظام العام لا يطبق سواه . ولكن أبا حنيفة قال إذا كان الخلاف في أصل وجود العقد تطبق الأحكام الإسلامية ، وان كان يتعلق بالنفقة التي تطالب بها الزوجة فإن القاضي المسلم يحكم حتى لا تتعرض المرأة للجوع والعرى وعدم المأوى .

١١٦ ـ وإن النظم الإسلامية في هذا قد ارتفعت إلى مستوى في حماية الحرية الدينية لم ترتفع إليه أي دولة من دول العالم المتحضر الآن ، فليس في دولة أيا كانت من تترك من هم على غير دينها من الرعايا يتمتعون بأحكام دينهم في الزواج . ولقد صدر منذ بضع سنين في انجلترا قانون يمنع الاعتراف بأي زواج يصدر بمقتضى الشريعة الإسلامية ، ولو كان بين اثنين

مسلمين ، فلو تزوج مسلم بمسلمة في انجلترا ، فإن المحاكم لا تعترف بهذا الزواج ، ولو تزوج مسلم بمسيحية كذلك ، بل إنها لو تزوجت غيره ، وهي تعاشره يصح الثاني ما دام على مقتضى الشريعة الانجليزية ، ولا يلتفت إلى الأول مع أنه الصحيح ، والثاني هو الباطل ، بينما الإسلام لا يسمح لأي إنسان أن يتزوج المجوسية المتزوجة ، ولو كان مسيحياً أو يهودياً ، لأنها مهما يكن زواجها باطلا ، فإنه قد أوجد حقوقا بين الزوجين .

وإن الإسلام تسامح في الأسرة ولم يتسامح في المعاملات والعقوبات ، لأن المعاملات في الدولة تجري بين المسلمين وغير المسلمين ، فيكون التبادل قائما بين كل الرعايا ، ثم إن المعاملات المالية أساس النظام الاقتصادي ، وتبادل المنافع بين آحادها ، وليس من المعقول أن ينحاز غير المسلمين في محلة يتعاملون فيها ، دون سائر الناس ، وإلا كانوا دولة في داخل دولة ، وإن ذلك لا يتفق مع الاندماج الذي قبله ، إذ قبل أن يكون جزءا من كيان الدولة ، فيجب أن يعتبر كذلك فيما يتعلق بالنظام الاقتصادي والاجتماعي ، والعقوبات لاصلاح النظام الاجتماعي وتطهيره من ارجاس الرذائل .

والأسرة ليست كذلك ، لأنها لا تتجاوز الشخص وزوجه وذوي قرابته ، ولا تتصل بالمجتمع ، وهي كالعقيدة واقامة الشعائر الدينية ، يكونان عادة منقطعين عن الجماعة ،

ولا تبادل فيهما بينه وبين المسلمين .

ولهذا كان من حماية الحرية الدينية ، أن يترك أمر الأسرة والعقيدة في الناس لما يتدينون به ، على أنه يلاحظ أن ذلك حق أعطيه غير المسلم بمقتضى أحكام الإسلام ، ولذلك كان الرجوع فيه إلى الأحكام الإسلامية ، فإن شكا من مظلمة فإنصافه من واجب الحاكم المسلم ، وليس له أن يستعين بدولة أخرى لانصافه ، لأن ذلك يكون نقضا لعقد الذمة ، ولأنه لا توجد دولة تعامل رعاياها تلك المعاملة العادلة فيما يتعلق بنظام الأسرة .

١١٧ ـ هذه حقوق اعطيها غير المسلم المستظل بالدولة الإسلامية ، وهي قائمة إلى اليوم ، وهناك واجب آخر ، وهو أوضح الواجبات التي يلتزم بها الذمي ، وهو الجزية ، وقد حسب بعض الكتاب أنها مفروضة عليهم لاذلالهم ، أو أنها مظهر السيطرة عليهم ، والحق أن اعطاءها مظهر الطاعة ، ولكن العدالة أوجبتها ، وهي جزء من العدالة الاجتماعية في الدولة الاسلامية ، ذلك أنها فرضت على الذمي في نظير ما يفرض على المسلم من زكوات وكفارات ونذور وفديات لترك العبادات .

وإن الجزية إذا نظر إليها نظرة حسابية يتبين له أنها تقل عما يؤديه المسلم من واجبات مالية ، بمقتضى دينه ، فإنه يؤدي عما يملك من أموال منقولة ما مقداره ربع العشر من رأس

المال ويؤدي العشر من صافي غلات الأموال الثابتة ثم إن الدولة تشاركه فيما يغنمه من الحروب ، فتأخذ الخمس ، وعلى المسلم كفارات ، ونذور فكفارة اليمين اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم إذا حلف وحنث ، وكفارة الافطار في شهر رمضان متعمدا إطعام ستين مسكينا . . وهكذا غير ذلك من الكفارات التي يؤديها بمقتضى دينه : وهي مصادر لتمويل التكافل الاجتماعي الذي ينتفع منه المسلم وغير المسلم في أحيان كثيرة .

وإنه لا يمكن تكليف غير المسلم بهذه التكليفات المالية المأخوذة من أحكام العبادات الإسلامية ، حتى لا يتدخل ولي الأمر في حريته الدينية ، ولا بد أن يسهم في بناء الدولة التي يعيش في ظلها ، ولا يمكن أن يكون ذلك إلا بفريضة لا تخضع للدين ، فكانت الجزية .

وهي تصرف على المرافق العامة للدولة الإسلامية ، وتصرف في معونة من يحتاج من غير المسلمين ، ولا يأخذ المحتاجون من المسلمين شيئا منها ، ولها بيت مال قائم بذاته ، ويسمى بيت مال الخراج والجزية ، ومن بيت المال هذا تجري الوظائف على الفقراء العاجزين من أهل الذمة ، بأن تكون لهم مرتبات منها ، كما فعل الإمام عمر ، وكما كان يفعل من بعده .

١١٨ ـ وأن صيانة غير المسلمين واجبة على الدولة

الإسلامية ، فدمه مصون ، ومن اعتدى عليه يقتص منه وأمواله مصونة ، وحريته الشخصية مصونة ليس لأحد أن يمسها ، وكرامته محترمة ، لأنه إنسان معصوم النفس والكرامة كالمسلم على سواء .

ولا شك أن تنفيذ هذه المبادىء مع اختلاف الدين قد يكون صعبا على بعض النفوس ، ولذلك كانت المبالغة في احترام حقوق الذميين ، حتى لا تذهب الحمية الدينية الرعناء إلى الاعتداء ولذلك شدد النبي ﷺ ، في احترام حقوق الذميين ، وقال عليه السلام : « من آذى ذميا فأنا خصمه يوم القيامة ومن خاصمته خصمته » وقد روينا ذلك من قبل .

وعمر بن الخطاب كان يبث العيون على ولاته ليعرف مقدار إقامتهم للعدل في رعاياهم ، وأول ما يهتم بالسؤال عنه معاملاتهم لأهل الذمة ، وإذا جاءته الوفود من الأقاليم ، أو التقى بهم في الحج يسألهم عن حكامهم وأول ما يسأل عن معاملتهم لأهل الذمة ، فحسن المعاملة لهم دليل على العدالة للجميع .

وكان لا يمتنع عن القصاص ممن يظلمهم ، ويروى في ذلك أن عمرو بن العاص والي مصر تسابق مع شاب قبطي فسبقه الشاب فضربه ابن عمرو بالسوط ، وقال له اتسبق ابن الأكرمين ؟ فذهب الشاب القبطي إلى عمر في المدينة ، فأحضر عمرو ابنه وأمر الشاب القبطي أن يضرب حتى يشتفي لنفسه ،

فأخذ يضربه ، وعمر يطلب الزيادة كلما سكت ، ويقول زد ابن الأكرمين ، فلما اشتفى الشاب لنفسه أزاح عمر العادل عمامة عمرو عن رأسه ، وقال للشاب القبطي اضرب على صلعة عمرو ، فباسمه ضربك ، فامتنع الشاب ، وقال عمرو ما علمت بهذا ، فقال الحاكم الحر حقا وصدقا : « منذ كم يا عمرو تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا ؟ » وهذه كلمة يتحدث بها الأحرار في كل مكان ، لأنها شعار الحرية ، إذ الحر الذي لا يستعبد غيره ولا يرضى بالضيم .

وقد كان الفقهاء في كل أدوار الاجتهاد الفقهي حريصين كل الحرص على أن يوصوا حكام المسلمين بالعدل ، مع أهل الذمة ، ومن ذلك ما جاء في كتاب الخراج لأبي يوسف .

« وقد ينبغي يا أمير المؤمنين آثرك الله أن تتقدم بالرفق بأهل ذمة نبيك وابن عمك محمد ﷺ ، والتفقد لأحوالهم حتى لا يظلموا ولا يؤذوا ، ولا يكلفوا فوق طاقتهم ، ولا يؤخذ شيء من أموالهم إلا بحق يجب عليهم ، فقد روي أن رسول الله ﷺ قال : « من ظلم معاهداً أي ذميا ، أو كلفه فوق طاقته ، فأنا حجيجه يوم القيامة » وكان فيما تكلم به عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند وفاته « أوصي الخليفة من بعدي بذمة رسول الله ﷺ أن يوفي لهم بعهدهم ، وأن يقاتل من وراءهم ولا يكلفهم فوق طاقتهم »[1] .

---

(١) الخراج لأبي يوسف ص ١٤٦ والحاكم الذي يخاطبه هرون الرشيد .

وهكذا نجد الرفق في المعاملة مع غير المسلمين الذين يعيشون في ظل الإسلام يستمتعون بالحرية الكاملة في شئون دينهم ولا يكرهون ، ولا يؤذون ، ولا يخصون بمعاملة إلا أن تكون أرفق وأنصف ، ولذلك بقيت منهم ذرية إلى اليوم تعلن سماحة الإسلام ورعايته لحرية من يكونون من رعاياه من غير نظر إلى دينهم ، فإن العدل مطلوب دائما ، ومن أسلم منهم فقد أسلم عن رضا واختيار واطمئنان ، والله سبحانه وتعالى يتولى عباده برحمته .

حرية الرأي والفكر

١١٩ ـ الرأي هو الثمرة التي ينتجها الفكر السليم ، والاتجاه المستقيم إلى طلب الحقائق وإعلانها ، والإسلام يقرر أن حقائق الكون وطبائع الأشياء تجب دراستها ، وإعلان ما ينتهي إليه العقل والفكر الحر غير المأسور بتقاليد سابقة لأن الإسلام نهى عن التقليد ، وأمر المؤمن أن يفكر فيما تحت يده في الأرض ، وما فوقه من أفلاك ، ليتعرف كنهها ، ولأنها سخرت له وذللت لارادته ، اقرأ قوله تعالى : ﴿ **ألم تر أن الله سخر لكم ما في الأرض والفلك تجري في البحر بأمره ، ويمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه** ﴾ (الحج ٦٥) .

وإن العقيدة الإسلامية بنيت براهينها على النظر في الكون ودراسته ، وإذا كان قد ظهر بعض الذين يظهرون التشدد في التدين وضاق صدرهم حرجا ببعض الدراسات ،

فسبب ذلك أحد أمرين إما عجز منهم ستروه بالاستنكار ، وإما أنهم رأوا الذين يتكلمون في الكون قد نقلوه عن فلاسفة اليونان ، وظهر منهم انحراف عن العقيدة . ومهما يكن فقد ظهر علماء متدينون متشددون في تدينهم قد درسوا الكون وما فيه ، ومن هؤلاء الكندي ، وقد ذكر أنه تلقى الكثير منه عن الإمام جعفر الصادق رضي الله عنه .

ولا يمكن أن يدرس الكون دراسة علمية إلا إذا كانت حرية الفكر المستقيم ، وإذا كانت دراسة الكون يطلبها الإسلام على سبيل الفرض الكفائي ، فإن حرية الرأي وإعلانه واجبه .

وإن الإسلام أعلى شأن العقل في إدراك المسائل ، حتى لقد قال علماء الإسلام إن معرفة الله تعالى واجبة بالعقل ، وقالوا إن الأساس في فهم المعجزات والأدلة الشرعية هو العقل .

وإن الإسلام حرر الفكر من سلطان الجماعات التي لا تدرك ، وأوجب على المؤمن أن يفكر طالبا الهداية من الله تعالى وأن يتبع ما تهديه إليه الدراسة ، وافق على ذلك من حوله أم خالفوه ، وقد قال تعالى ﴿ **وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله ، إن يتبعون إلا الظن ، وإن هم إلا يخرصون** ﴾ (١١٦ الأنعام) .

وقد يقول قائل كيف يكون التفكير الحر ولو خالف

اجماعة سائغا في الإسلام ، مع أن الإجماع في الإسلام حجة ، ومع أن من يستقل بعقله قد يضل عن الحقائق الدينية ونقول في الجواب عن ذلك :

بالنسبة للأمر الأول نقول : إن ذلك في الأحكام التكليفيه الشرعية لا في الدراسات الكونية ، إذ الأولى أساسها العقل : وفهم العقل للنص ، والاجتماع على فهم العقل للنص يجعله حجة قطعية لا سبيل لإنكارها ، أما الأمور الكونية ، فالأساس فيها النظر الفاحص والدراسات العقلية ، وقد ينتهي الباحث إلى أمور قطعية ، وما عند الناس ظنون واحتمالات ، وأما ضلال بعض الباحثين في الكون ، وانحرافهم عن الدين فليس منشأ ذلك الدراسة العقلية المستقيمة ، إنما منشؤه انحراف الفكر ابتداء ، فهو قد درس بقلب غير سليم ، وإعلانه ما هو ضد الدين ، ليس فيه إضافة علم بالأكوان مستمر جديد ، إنما يكون فيه عقم في الإنسانية .

إن حرية الرأي في الإسلام لا تكون مستقيمة ألا إذا قامت على النظر العلمي القويم ، ولا يعلن منها إلا يكون قطعيا بالدليل ، لا ما يكون خيالا يتخيل أو ظن يظن ، وإن الظن لا يغني من الحق شيئا ، ولا يعلن منها إلا ما يكون في إعلانه فائدة مؤكدة للناس ، وإذا توهم متوهم من الباحثين أمرا يخالف العقيدة اليقينية ، أيكون من الخير نشر وهمه ، إن ذلك يكون تضليلا ، ولا يكون تعليما .

الحرية السياسية :

١٢٠ ـ صان الإسلام الحرية السياسية بأمور ثلاثة ـ أولها ـ أنه جعل أمر المسلمين شورى فيما بينهم ، وهذا يجعلهم شركاء في الحكم يتحملون مغبة اختيارهم ، فيستمتعون بحسن الاختيار ، ويذوقون سوءه إن كان ، وعليهم حينئذ أن يعالجوا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وثانيها : أنه ليس في الإسلام من ذاته مصونة لا تمس ، بل الجميع أمام الشرع سواء وكل يخطىء ويصيب ، حتى رسول الله ﷺ كان فيما يعمله برأيه من غير وحي يوحى به إليه يخطىء ويصيب ، وينبه إلى خطئه إن كان الأمر يتعلق بمبدأ من مبادىء الإسلام .

وإن اضطهاد الآراء منشؤه أن يعتقد الحاكم في نفسه النزاهة عن الخطأ أو يزين له من حوله من المنافقين ذلك أو يجعلوا ذلك أساسا من أسس العلاقة بينه وبين الناس ، وحينئذ يكون التضييق على الأفكار وعلى الآراء .

ثالثها : ما أوجبه الإسلام من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فإن ذلك الواجب سهل على الناس إبداء آرائهم ، ولقد أباح الإسلام للناس أن يبدوا آراءهم في أعمال الحاكمين ، من غير فتنة ولا تحريض على الفساد ، ولقد كان

بعض الناس يتطاولون على مقام النبي ﷺ ، ويعترضون على ما يقوم به من أعمال ومع ما انطوت نفوس عليه من مرض النفاق ، ما كان يلومهم على قولهم ، حتى لا يتخذه بعض الأمراء من بعده مسوغا لمنع الناس من ابداء آرائهم ، فكان يتحمل ﷺ ذلك مع مرارته ، ويأخذهم بالرفق خشية أن يفتح الباب لمن يجيء بعده ، ولقد سجل القرآن ذلك ، فأشار إلى ما كان يقوله المنافقون فقال تعالى ﴿**ومنهم من يلمزك في الصدقات ، فإن اعطوا منها رضوا ، وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون**﴾ (سورة التوبة ٥٨) .

١٢١ ـ ولقد كان الخلفاء من بعده يدعون الناس إلى نقدهم ، دعا إلى ذلك خليفة رسول الله الصديق ، ودعا إلى ذلك أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ، وكان يقبل النقد من كل من يخالفه ويستمع إليه ، ولقد وقف مرة يدعو إلى وضع حد أعلى للمهور منعا للمغالات فيها ، لأن هذه المغالاة تصعب الزواج على من يبتغيه ، فعارضته امرأة وقالت له : « ليس هذا لك يا أمير المؤمنين ، وتلت قوله تعالى ﴿ **وإن اردتم استبدال زوج مكان زوج ، وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا**﴾ (سورة النساء ٢٠) فطأطأ الإمام العظيم رأسه وقال : كل الناس يعلم القرآن إلا أنت يا عمر ، ولقد كان يعارض رضي الله عنه في تصرفاته وأقواله ، ولا يجد غضاضة في معارضته ، بل إنه كان يقبل الاتهام أحيانا ويتلقاه بصدر رحب ، ويناقش من يتهمه ،

حتى يقنعه أو يستغفر الله عما فعل ، يروى في ذلك أنه جاءته غنائم فيها ثياب ، ومن بينها ثوب ممتاز بجودته ، فأعطاه بعض الشبان ، فظن سعد بن أبي وقاص ذلك محاباة ، فحلف ليضربن رأس عمر بثوبه الذي وزع عليه ، قال لأمير المؤمنين تكسوني البرد (أي الثوب) وتكسون ابن أخي بردا أفضل منه ، فقال الفاروق يا أبا اسحق إني كرهت أن أعطيه أحدكم ، فيغضب الآخرون ، فأعطيته فتى نشأ نشأة حسنة ، لا يتوهم فيها أحد أني أفضله عليكم فقال سعد : لقد حلفت أن أضرب بالبرد الذي أعطيتني رأسك ،فمال عمر برأسه ، وقال رأسي عندك يا أبا اسحق ، وليرفق الشيخ بالشيخ فضرب رأسه بالبرد .

ولقد لاقى الإمامان العادلان الشهيدان عثمان وعلي من معارضيهما أشد النقد واللوم والسب ، فما استخدما سطوة الحاكم ، ولا غلبة السلطان .

ولقد كان علي كرّم الله وجهه يصدم بالكلمة النابية وهو يخطب فلا يهيج ولا يثور بل يرد في رفق وأناة وبيان للحق ، يروى في ذلك أنه كان يخطب ، فقال له بعض الخوارج « لا حكم إلا الله » فأجابهم علي الإمام الحكيم بقوله : « كلمة حق يراد بها باطل نعم إنه لا حكم إلا الله » ولكن هؤلاء يقولون : لا إمرة إلا لله ، وأنه لا بد للناس من أمير بر أو فاجر، يعمل في إمرته المؤمن، ويستأمن فيها الكافر، ويبلغ

فيها الأجل ، ويقاتل بها العدو ، وتأمن به السبل ، ويؤخذ به للضعيف من القوي ، حتى يستريح بره ويستراح من فاجر » وهكذا تكون قوة الإحتمال للرأي الحر ، ولو كان من غير صالح .

تقرير المصير :

١٢٢ ـ وإذا كانت حرية الآحاد مكفولة ، فإن حرية الجماعات أشد ضمانا ، وإذا كان الآحاد يقررون مصيرهم في ظل الدولة أو الإسلام ، فالدول تقرر مصيرها في ظل الله تعالى والعدل والأمن والسلام .

وقد تبين مما سقنا من نصوص أن أساس العلاقات بين الناس العدل والسلام والتعارف ، ومنها التعاون الإنساني الكامل ، وقد نهى الإسلام المسلمين عن الخضوع للذل ، أينما كانوا ، فقد نهاهم عن أن يقيموا في ظل من لا يرعون حريتهم الدينية ، ولا يمكنونهم من إقامة شعائره .

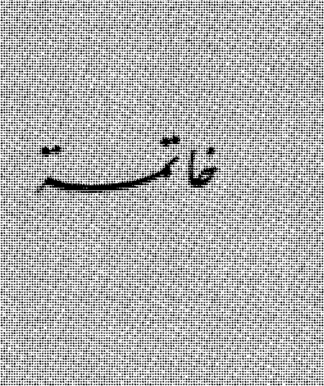
وبالنسبة لغير المسلمين لم يرهقوهم ، ولم يظلموهم ، ولم يفسدوا عليهم أمورهم بل كان عليهم أن يتركوهم ما تركوهم ، يقررون مصيرهم ، وإذا توقع المسلمون اعتداء طلبوا إليهم أن يعاهدوهم ، أو يدخلوا في دينهم ، أو يعاملوهم ، وأن الذين كان المسلمون يعاهدونهم يتركون لهم الأمر إذا عجزوا عن حمايتهم أو الوفاء بعهدهم ، وإنه يروى في

ذلك أن أبا عبيدة عامر بن الجراح عند دخول الشام قد عاهد أهل حمص على أن يدافع عنهم في نظير مال يدفعونه لجيش المسلمين، وقد دفعوا المال ، فلما تفشى الطاعون في جيشه عجز عن الدفاع عنهم ، فأرسل اليهم يرد أموالهم لعجزه عن الدفاع عنهم ، فردوا المال إليه ، وهبوا مع المسلمين لمقاتلة الرومان .

وإنه كان من تقرير المصير الخبر الذي سقناه إليك آنفا ، وهو ما كان بين قتيبة بن مسلم وأهل سمرقند وقد شرحناه بإيجاز آنفا .

وفي الجملة إن الإسلام لا يرهق الشعوب من امرها عسرا ، بل يسير بها في أمن وسلام ، وكل يختار لنفسه من يتفق معه ، ومن يختاره له وليا ، والشعوب كالآحاد حرة في اختيارها من تنضم إليه ومن تبتعد عنه ، وكل تدخل في ذلك ضد الحرية ، وإكراه ، وحرمان للاختيار .





خاتمة



١٢٣ ـ إن العالم الآن يعج بالأسلحة بيد الأقوياء ، ويضج الناس من هول ما ينزله رؤساء الدول القوية بالشعوب الضعيفة ، وما تتحكم به البلاد الغنية في البلاد الفقيرة وترى المجاعات تنهب النفوس نهبا ، بينما توجد دول تلقي بالحبوب في اليم لترفع اسعارها ، ويشح وجودها ، وتأخذها طريقاً للمساومات السياسية الخسيسة ، وشاع بين الناس أن السياسة لا ضمير لها ، وانتهزها من لا حريجة للأخلاق في قلبه فوسع مداها ، وبذلك راجت سوق الرذائل السياسية بين ساسة اليوم ، فهل من سبيل لعلاج هذه الحال ، وإحياء قوى الشعوب الفاضلة ؟

إن السبيل لذلك هو الإسلام الذي طهر العقول والأوهام ، والذي وحد الإنسانية في كل البقاع والأصقاع ، والذي أوجب التعارف بين بني الإنسان ، والتلاقي على مودة ورحمة واصلة ، وتعاون بين الناس على استخراج ينابيع

الأرض ، وتوفير خيراتها ، وأن تكون قسمة عادلة بين الناس ، لا يكون احتكار في أرض ، وجوع في أخرى ، ولا تكون أرض مهملة بكر ، قد أهملها أهلوها ، لعدم حاجتهم إليها ، أو لعدم توجيه مرشد بطرق استغلالها ، أو لأنها أكثر مما تطيق قوى سكانها ، ويحرم من الوصول أليها من يحتاجون إليها من بني الإنسان . وهذا من السياسة التي تفرق ، ولا تجمع ، وتقطع أوصال المجتمع الإنساني التي أمر الله بها أن توصل ، والإسلام يجمع ولا يفرق ، ويصل ولا يقطع ، ويرحم ولا يشقى .

لا سبيل لذهاب هذه المنكرات من الدنيا إلا بالدين الذي هذب الغرائز وقوى عنصر الروح من غير ظلم للجسد وأقام العدل والقسطاس ، ونظم العلاقات الإنسانية ، بين الآحاد وبين الجماعات والدول والشعوب على أسس من الأخلاق الفاضلة واقام المجتمع الإنساني كله على أساس من الفضائل الإنسانية العالية ، وبين أن الفضيلة والعدالة لا تفرقان بين الشعوب ، ولا بين الألوان ، ولا بين الاجناس ، فهما تطبقان على كل أهل الأرض .

وإنا نتقدم بهذا البحث إلى مجمع البحوث الإسلامية الذي يمثل الشعوب المسلمة ليتخذ منه توصيات معالجة لإدواء هذا العالم ، والله بكل شيء محيط .

الفهرس